جامعة قطر

كليّة القانون

حُقُوق الغير على العلامة التِّجَاريَّة

إعداد

زهره ماجد الزيدان

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير 2021م/1442هـ

2021 ©. زهره ماجد الزيدان. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة زهره ماجد الزيدان بتاريخ 2 / 12 / 2020م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. ياسين الشاذلـي

المشرف على الرسالة

د. صلاح زين الدين

مناقش

د. فاتن حوى

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

زهره ماجد الزيدان، ماجستير في القانون الخاص:

يناير 2021م.

العنوان: حُقُوق الغير على العلامة التِّجَاريَّة

المشرف على الرسالة: د. ياسين الشاذلـي

تتمحور مشكلة هذا البحث حول حدود الحُقُوق الاستئثارية الممنوحة لمالك العلامة التِّجَاريَّة؛ حيث إن تلك الحُقُوق محددة زمنيًّا من حيث المدة الممنوحة لحمايتها، كما أنها محددة أيضًا من حيث الحق موضوع الحِمَاية. ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول مدى حق الغير في استخدام العلامات التِّجَاريَّة. ومدى تعارض ذلك مع ضمانات حق الملكية لأصحاب العلامات التِّجَاريَّة. بمعنى آخر هل حق مالك العلامة يمنع كافة أشكال استخدام الغير للعلامة التِّجَاريَّة؟ أم أن الغير قد تتولد له حُقُوق أثناء تسجيل العلامة أو بعد تسجيلها؟

وفي هذا الصدد فقد برزت فكرة الاستخدام العادل للعلامة التِّجَاريَّة في الفقه والقضاء المقارن كرد على نطاق الحُقُوق الاستئثاريَّة لأصحاب العلامات. كما قد يكون للغير حُقُوقٌ على العلامة التِّجَاريَّة في حال شطبها أو القضاء ببطلانها. ولن يفوتنا أيضاً في هذا السياق التعرض لضمانات وضوابط استخدام الغير للعلامة التِّجَاريَّة.

تكتسب الإشكالية سالفة البيان أهمية بالغة؛ حيث إن العلامة تعتبر من أهم الوسائل التي يستخدمها التجار لتمييز بضائعهم ومنتجاتهم، كما أن لها دورًا في حماية المستهلك والسلع المتداولة فهي تعد من أهم الأصول المعنوية للمشروعات التِّجَاريَّة.

وهذه الدراسة تعتبر الأولى من نوعها على صعيد القانون القطري والتَّشرِيعات العربية كذلك.

ABSTRACT

Zahra Majid Al-Zaidan, Master of Private Law.

Jan 2021.

Title: Third party rights on trademark.

Thesis supervisor: Dr. Yassin Mohamed Elshazly.

This Thesis revolves the issue of the limits of the exclusive rights granted to the trademark owner, as these rights are time-limited in terms of the time granted to protect, and also in terms of the right subject to protection.

And from this point of view, the question arises as to the extent of the right of others to use the trademarks. The extent to which these conflicts with Trademark ownership guarantees. In other words, does the right of the owner of the trademark prohibit all forms of third-party use of the trademark? Or may others have rights during or after the registration of the mark?

In this regard, the idea of fair use of the trademark in jurisprudence and comparative jurisdiction has emerged as a response to the scope of the exclusive rights of trademark Owners. Others may also have rights over the trademark if it is written off or invalidated. In this context, we will also not miss exposure to third-party trademark safeguards and controls.

the previous issue is of high importance, as the trademark is one of the most important means used by traders to distinguish their goods and products, and it has a role in protecting the consumer and the traded goods as it is one of the most important moral assets of the commercial enterprises.

This study is unique and pioneer in addressing a significant area of the legal scholarship.

شكر وتقدير

﴿وَمَـنْ يَشْـكُرْ فَـإِنَّمَا يَشْـكُرُ لِنَـفْسِهِ﴾

[سـورة لقـمان: 12]

﴿مَـنْ لا يَشْـكُرُ النّـاسَ لا يَشْـكُرُ اللهَ﴾

[حديث حَسَن صحيح]

أما بعد،،،

أول مشكور لإتمام هذه الأطروحة هو الله عزَ وجل..

ثم أتوجه بالشكر إلى كل من نصح أو أرشد أو وجه أو أسهم معي في إعداد هذه الرسالة بشكلها النهائي، وأشكر على وجه الخصوص أستاذي ومشرف رسالتي الدكتور ياسين الشاذلي، على المساندة والتوجيه الدائم طيلة مدة كتابة الرسالة، كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء اللجنة الموقرة لتفضلهم بقبول المشاركة في لجنة الحكم، ومناقشة هذه الرسالة وتوجيهاتهم الصائبة؛ ما سيكون له دور كبير في إخراج الرسالة بأفضل صورة.

كما أشكر كلية القانون متمثلةً بعميدها د. محمد بن عبد العزيز الخليفي – عميد الكلية وطاقميها الأكاديمي والإداري على كل التسهيلات والجهود المبذولة، لا سيما الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في برنامج الدراسات العليا على ما بذلوه من جهود، جعلهم الله سندًا لكل السائرين على درب العلم.

الإهداء

إلى والداي – حفظهما الله –..

انجود وعائِشة رفيقتي دربي..

لكُل من لم يَدخر جهدًا في المساعدة..

أُهدي هذا الجهد

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... **هـ**

الإهداء ..... **و**

المقدمة **1**

أولًا: موضوع الرسالة 1

ثانيًا: أهمية الرسالة 3

ثالثًا: صعوبات الرسالة 4

رابعًا: إشكاليَّة الرسالة 4

خامسًا: منهجيَّة الرسالة 4

الفصل الأول: الأساس القَانُوني لحق الغير على العَلَامَة التِّجَاريَّة **6**

تمهيد وتقسيم: 6

المبحث الأول: حق الغير في استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة خارج نطاق حمايتها 7

تمهيد وتقسيم: 7

المطلب الأول: الحِمَاية المَوضُوعِيَّة 7

الفرع الأول: مبدأ التَّخصص 8

الفرع الثاني: مبدأ الإقلِيميَّة 14

المطلب الثاني: الحِمَاية الذاتية الخاصة 17

الفرع الأول: العَلَامَة المشهورة 17

الفرع الثاني: العَلَامَة الوَصفيَّة 31

المبحث الثاني: حق الغير في استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة بعد تسجيلها 35

تمهيد وتقسم: 35

المطب الأول: حالة سقوط وشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة 35

الفرع الأول: السقوط 35
الفرع الثاني: الشَّطْب 42
المطلب الثاني: الاختصاص القضائيّ في منازعات الشَّطب والسقوط 60
الفرع الأول: اختصاص القضاء 61
الفرع الثاني: اختصاص هيئة التَّحكِيم 65
الفصل الثاني: ضوابط مُمارسة الغير لحقّه على العَلامَة التجاريَّة 72
تقسيم وتمهيد: 72
المبحث الأول: مَسؤُوليَّة الغير عند استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة 72
تقسيم وتمهيد: 72
المطلب الأول: مسؤولية الغير التاجر: دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة 73
الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني: 73
الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة 79
المطلب الثاني: مسؤوليَّة الغير غير التاجر: دعوى المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة 82
الفرع الأول: الخطأ 84
الفرع الثاني: الضرر 86
الفرع الثالث: العلاقة السَّبَبيَّة 88
المبحث الثاني: التطبيقات القَضَائيَّة المقارنة بخصوص صور حُقُوق الغير على العَلَامَة التِّجَاريَّة 92
تقسيم وتمهيد: 92
المطلب الأول: الاستخدام في مجال الدعاية والإعلَانَات المقارنة 94
المطلب الثاني: السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة 102
الفرع الأول: الوضع القَانُوني لحق السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة في التَّشريع القطري 103
الفرع الثاني: الوضع القانونيّ لحق السخريَّة من العلامة التجاريَّة في القضاء المقارن 106

الخاتمة 108

أولاً: النتائج 108

ثانيًا: التوصيات..... 111

قائمة المصادر والمراجع..... 113

المراجع العامة..... 113

المراجع المُتخصصة..... 116

المقالات والأبحاث والندوات 118

الرسائل الجامعية 120

التَّشريعات..... 121

الأحكام القضائية..... 123

المواقع الالكترونية ذات الصلة: 124

المقدمة

أولًا: موضوع الرسالة

لاقت العَلَامَة التِّجَارِيَّة [1] اهتمامًا واسعًا منذ القِدَم، فقد كان الرومان يستخدمونها طوعًا للحيلولةِ دون سرقة المنتجات والخدمات، واستخدمها المصريون القدماء في النقوش على جدران المعابد. أمَّا في القرون الوسطى فقد بات استخدام العَلَامَة التِّجَارِيَّة أمرًا إجباريًّا في ظل النّظام المتعدد الطوائف؛ بُغيَةَ تمييز كل طائفةٍ عن غيرها، وقد كان لكل صانعٍ علامتهُ التي تميزه عن غيره من الصُناع داخل الطائفة الواحدة. وقد كانت فرنسا سباقةً في إصدار أول قَانُون خاص بالعَلَامَات التِّجَارِيَّة عام 1857م، تلتها المملكة المتَّحدة البريطانيَّة عام 1879م، ومن ثم الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة عام 1946م.[2]

أما في عصرنا الحالي فقد وصل الاهتمام بالعَلَامَة التِّجَارِيَّة ذروته بشكلٍ غير مسبوق – فالبعض أصبح يراه هوسًا– باعتبار الأخيرة من أقوى الأصول غير ملموسة القيمة[3]. وباتت العَلَامَة التِّجَارِيَّة أداةً من الأدوات الأساسيَّة المستخدمة في المشاريع الاقتصاديَّة الناميةِ والقوميَّة لتحريك عجلة الاقتصاد،[4] كما أنها وسيلةٌ تخول مالكها وتمكنهُ من الإعلَان عن منتجاته وخدماته

[1] إظهارُ الشيء بالنشر عنه في الصُحفِ ونحوِها. المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة المنقحة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدَّولِيَّة، القهرة، مصر، 2011م، ص625.

[2] حواس مولود (2014) "العَلَامَة التِّجَارِيَّة كأداة حماية، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، رقم المجلد غير متوفر، العدد23، ص 127 – 154، شوهد في 2020/2/4م – متاح على الرابط التالي:
http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/526628

[3] د. عائشة عتيق، العَلَامَة التِّجَارِيَّة وأثرها على سلوك المستهلك، الطبعة الأولى، دار خالد الحياني للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2018، ص11.

[4] انظر: آلاء محمد المقبولي ونايف سلطان الشريف (2018) "شطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ص9، شوهد في 2020/2/4م – متاح على الرابط التالي:

التي يتميز بها عن غيره من المنتجات والخدمات المماثلة[1]، ومن ثم فإنها وسيلةُ لجذب المستهلكين وتمكينهم من التعرف على منتج أو الخدمة الحاملة للعَلَامَة التِّجَارِيَّة،[2] ومع التزايد الهائل في المشاريع الاقتصاديَّة التِّجَارِيَّة وغير التِّجَارِيَّة –التي تستلزم بطبيعةِ الحال إضفاء العَلَامَة التِّجَارِيَّة عليها–؛ فقد ظهرت العديد من العَلَامَات التِّجَارِيَّة المسجلة التي لا تكاد تحصى.

ومما تقدم فإن للعَلَامَة التِّجَارِيَّة وظائف عديدة أهمها؛ تحديد المنتجات والبضائع والخدمات، وهي رمزٌ للثقةِ بتلك الأخيرة والإعلَان عنها، وهي وسيلةٌ من وسائل المنافسة المَشْرُوعَة.[3]

ولما كان الهدف من حماية حُقُوق أصحاب العلامةِ التِّجَارِيَّة هو تنظيم العلاقات التنافسيَّة بين التجار بصفةٍ خاصة داخل السوق من جهة،[4] ولما كانت الاتفاقيات الدَّولِيَّة والتَّشرِيعات الوَطَنيَّة تكفلُ حمايةَ حق مالك العَلَامَة في التعدي عليها من قِبل الغير من جهة وتخوله حق الاستئثارِ بها من جهةٍ أخرى؛ فإن حق المالك في الاستئثار بملكية علامته التِّجَارِيَّة نسبيٌ. حيث لابدَ من إقامة التوازن الواقعي بين حق المالك في مِلكِيَّة علامته التِّجَارِيَّة وبين حق الغير في

http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/985838

(1) نعيم سلامة (2018) "الإطار القَانُوني لمميزات الحق في العَلَامَة التِّجَارِيَّة" بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 24، العدد 2، فلسطين.، ص510.

(2) انظر محمد فاتحي (2014) "الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَة التِّجَارِيَّة والصناعية في القَانُون الجزائري والاتفاقيات الدَّولِيَّة" بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، رقم المجلد غير متوفر، العدد 28، ص 1– 19، شوهد في 2020/2/4م – متاح على الرابط التالي:
http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/881853

(3) د. جمال هارون (2006) "العَلَامَة التِّجَارِيَّة في القَانُون الأردني" ورقة مقدمة في ندوة المِلكِيَّة الفِكريَّة، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوَطَنيَّة للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الأردن، وزارة العدل، عَمان، الاردن، ص58.

(4) عمر شهدي (2014) "الإشكالات القَانُونِيَّة والعملية لنظام التعرض على تسجيل العَلَامَة التِّجَارِيَّة" بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، رقم المجلد غير متوفر، العدد 1، ص 1 – 21، شوهد في 2020/2/4م – متاح على الرابط التالي:
http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/789895

استخدامها، وإن كانت مسجلة – في حالاتٍ محددة– حتى لا تظل العَلَامَة حِكرًا لمالكها، فالعَلَامَة التِّجَاريَّة ليست مكافأةً لصاحبها من أجل تشجيعه على التجديد والابتكار وإنما أداةٌ مساندةٌ له كما سنرى في هذه الدراسة.

ثانيًا: أهمية الرسالة

تكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة فكرة استخدام الغير العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة كرد على نطاق الحُقُوق الاستئثاريَّة لأصحاب العَلَامَات التِّجَاريَّة؛ إذ إن استخدام الغير للعَلَامَة التِّجَاريَّة المسجلة من المسائل المستحدثة في الفقه والقضاء الغربي المقارن، فلا توجد أي دراسات قَانُونِيَّة تخصصيَّة على مستوى الوطن العربي تعالج هذه المسألة حتى الوقت الراهن؛ لاسيما أن دولة قطر مُقبلة على استضافة مونديال كأس العالم 2022م؛ حيث سيزداد استخدام الغير للعلامات التجارية المسجلة في مجال الإعلانات، وسيكون لجمهور المشجعين استخدام السخرية كحق تأصيلاً لحق حرية التعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت.[1]

[1] وتأكيدًا على أهمية إقامة التوازن بين حماية حق مالك العلامة التجاريَّة بالاستئثار بها من جهة، وحق الغير في استخدامها استخدامًا عادلًا في تنظيم البطولات الدوليَّة من جهةٍ أخرى؛ سبق أن أصدرت دولة قطر القانون رقم (27) لسنة 2004م بشأن حماية علامات وشعارات ومصنفات والحقوق المجاورة لدورة الألعاب الأسيوية الخامسة عشرة – الدوحة 2006م www.almeezan.qa

ثالثًا: صعوبات الرسالة

تتمثل معوقات الرسالة في قِلة أو بالأصح نُدرة الدراسات والأبحاث العربيَّة المتعلقة بحُقُوق الغير على العَلَامَة التِّجَاريَّة على وجه الخصوص، حَيثُ إنَّ حق الغير على العَلَامَة التِّجَاريَّة من المسائل المستحدثة في الفقه والقضاء المقارن. وتُعد هذه الدّراسة الأولى من نوعها على صعيد التَّشرِيع القطري والتَّشرِيعات العربية المقارنة.

رابعًا: إشكاليَّة الرسالة

تتمحور إشكالية هذه الرسالة حول حدود الحُقُوق الاستئثاريَّة الممنوحة لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة، حَيثُ إنَّ تلك الحُقُوق محددة زمنيًّا من حيث المدة الممنوحة لحمايتها، كما أنها محددة أيضًا من حيث الحق موضوع الحِمَاية. وعليه سنقوم من خلال هذه الدراسة بالإجابة على الإشكاليات التَّالية:

- مدى حق الغير في استخدام العَلَامَات التِّجَاريَّة؟
- ماهية ضَوابط مُمارسة الغير للحقّ في استخدام العَلامَة التِّجاريَّة، وسُبل إنفاذها؟
- مدى حدود حقّ الغير في استخدام العَلامَة التجاريَّة، وضمانات عدم التَّعسف في استعمالها؟

خامسًا: منهجيَّة الرسالة

أُتبعت عدة مناهج بحثيَّة في إعداد الرسالة، وهي على النحو التَّالي:

- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدَّولِيَّة ذات الصلة –لاسيما اتفاقيتي باريس والتربس– والتَّشرِيعات الوَطَنيَّة والمقارنة.

- المنهج التَّحليلي: الاعتماد الأساسي على تحليل نصوص المواد القَانُونِيَّة المتعلقة بالعَلَامَة التِّجَاريَّة، ثم عرض الرأي الشخصي للباحث.
- كما يتطرق البحث في مواضِعَ عدة إلى مقارنة نصوص الاتفاقيَّات الدَّولِيَّة المنظمة لحُقُوق الغير على العَلَامَة التِّجَاريَّة؛ مقارنةً بالتَّشرِيع القطري للوقوف على أوجه القصور. إذ إن فكرة استخدام الغير العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة من المسائل المستحدثة لدى الفقه والقضاء المقارن.

سادسًا: خطة الرسالة

تم تقسيم الرسالة إلى فصليين أساسين بواقع مبحثين لكل منهما على النحو الآتي:

- **الفصل الأول: الأساس القَانُوني لحق الغير على العَلَامَة التِّجَاريَّة**
  - المبحث الأول: حق الغير في استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة خارج نطاق حمايتها.
  - المبحث الثاني: حق الغير في استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة بعد تسجيلها.
- **الفصل الثاني: ضوابط مُمارسَة الغير لحقّه على العَلامَة التّجاريَّة**
  - المبحث الأول: مَسؤُوليَّة الغير عند استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة.
  - المبحث الثاني: التطبيقات القَضَائيَّة المقارنة بخصوص صور حُقُوق الغير على العَلَامَة التِّجَاريَّة.

الفصل الأول: الأساس القَانُوني لحق الغير على العَلَامَة التِّجَارِيَّة

تمهيد وتقسيم:

لما كانت العَلَامَة التِّجَارِيَّة من أهم الوسائل التي تُميز منتجات أو خدمات مالكها –التاجر، بشكلٍ يُمكِّن جمهور المستهلكين من التعرف على سلعته.[1] ولما كانت العَلَامَة التِّجَارِيَّة من الأموال فيجوز لمالكها الاستئثار بملكيتها أو حتى التصرف فيها.[2] ولضمان تحقيق العَلَامَة التِّجَارِيَّة لوظيفتها الأساسية في تمييز منتجات وخدمات المالك عن غيرها من المنتجات والخدمات؛ فقد حظر المشرع على الغير –من حيث الأصل– التعرض للعَلَامَة التِّجَارِيَّة للمالك بأي صورةٍ من صور التعرض، كاستخدامها بدون إذن مالكها أو التصرف فيها دون وجه حق أو حتى التعدي عليها ما دامت مسجلةً لدى الإدارة المختصة بوزارة التّجارة والصّناعة.

ورغم أن القاعدةَ العامةُ تقضي بأحقية المالك بالاستئثار بعلامته التِّجَارِيَّة وحدهُ دون غيره؛ إلا أن المشرع أوردَ قيوداً عليها، فحق الاستئثار نسبيٌ وليس بمطلق؛ إذ توجد حالاتٌ يكون فيها استخدام الغير للعَلَامَة التِّجَارِيَّة جائزًا –مشروعًا– ولا يعتبرُ تعديًا على عَلَامَة المالك كما سنرى. فيجوز للغير استخدام العَلَامَة خارج نطاق حمايتها في حالة الحِمَاية المَوضُوعِيَّة وفقًا لمبدأ التَّخصص ومبدأ الإقلِيميَّة، وكذا تمنح الحِمَاية الذاتيَّة للغير الحق في استخدمها كما في حالة العَلَامَة المشهورة والعَلَامَة الوَصفيَّة (مبحث أول). ويجوز استمرار حق الغير في استخدام العَلَامَة

[1] د. إلياس حداد، القَانُون التجاري، رقم الطبعة غير متوفرة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحُقُوق، دمشق، سوريا، 2014م، ص96.

[2] أ.د. صلاح زين الدين، المدخل إلى المِلكِيَّة الفِكريَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2004، ص87 وما بعدها.

التِّجَاريَّة، حتى بعد قيام مالكها بتسجيلها في حالة سقوطها أو شطبها أيًّا كان نوع الشطب، ويُعطى الاختصاص في نظر منازعات العَلَامَات التِّجَاريَّة إلى المحكمة المختصة كما سنرى (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: حق الغير في استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة خارج نطاق حمايتها

تمهيد وتقسيم:

يُسبغ الحق في مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة على مالكها الحِمَاية القَانُونِيَّة داخل الإقليم الوطني التي تُسجل به، وذلك دون تحديدٍ لنطاق المدينة الكائن بها المصنع أو المحل التجاري، وعليه فيحق لمالك العَلَامَة معارضة غيره ومنعه من استعمالها على أي سلع أو خدمات مماثلة داخل إقليم الدولة المسجلة في إقليمها العَلَامَة[1] على جميع المنتجات والخدمات المذكورة في طلب الإيداع –طلب تسجيل العَلَامَة– وفقًا للحماية المَوضُوعِيَّة (مطلب أول). كما أقرَّ القَانُون الوطني والاتفاقيات الدَّولِيَّة ذات الصلة بالحِمَاية الذاتيَّة للعَلَامَة التِّجَاريَّة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: الحِمَاية المَوضُوعِيَّة

يحق للغير في استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة لمالك كاستثناء على مبدأ التَّخصص ومبدأ الإقلِيميَّة، إذ إنه لا يتصور بمكان أن تكون الحِمَاية المَوضُوعِيَّة للعَلَامَة التِّجَاريَّة مطلقةً. وعليه سنقوم بدراسة مبدأ التَّخصص (فرع أول) ومن ثم مبدأ الإقلِيميَّة (فرع ثانٍ).

[1] د. يعقوب يوسف صرخوة، النظام القَانُوني للعَلَامَات التِّجَاريَّة: دراسة مقارنة، رقم الطبعة غير متوفر، مطبوعات جامعة الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1993م، ص146.

الفرع الأول: مبدأ التَّخصص

يترتب على تملك العَلَامَة التِّجَارِيَّة؛ حق مالكها في **الاستئثار** بها دون غيره، بحيث يخوله هذا التملك مُكنةَ استعمالها واستغلالها في سبيل تمييز بضائعه أو خدماته فيما خُصصت له، كما أن الاستئثار يخوله منع الغير من استخدامها أو تقليدها أو حتى استخدام عَلَامَة مشابهة لها، وكذا منع استيرادها أو بيعها أو تصديرها أو توريد المنتجات أو الخدمات التي المتعلقة بعلامته.[1] فلمالك العلامة التِّجَارِيَّة الحق في منع غيره من استخدام علامته فيما خُصصت له ولو لم تكن مسجلة بموجب دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة، كما سنرى لاحقًا.

ولما كان لمالك العَلَامَة التِّجَارِيَّة الحق في الاستئثار بعلامتهِ التِّجَارِيَّة في حال تسجيلها تسجيلًا صحيحًا لدى الجهة المختصة في الدولة، فقد نصت المادة (20) من قانون العَلامَات التّجارِيَّة القَطَرِيّ على: "لمالك العَلَامَة التِّجَارِيَّة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أي إشارة مشابهة يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العَلَامَة أو المنتجات أو الخدمات المماثلة".[2]

وتسجيل العَلَامَة التِّجَارِيَّة ليس إجراءً منشئًا لحق المِلكِيَّة، وإنما قرينةٌ على ثبوت مِلكِيَّة من قام بتسجيلها –مالكها–، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيجوز دحضها بإثبات الغير أسبقية استعماله لها مثلًا[3].

[1] د. حميد محمد علي اللهبي، الحِمَاية القَانُونِيَّة لحُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة في إطار منظمة التّجَارَة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القَانُونِيَّة، القاهرة، مصر، 2016م، ص221.

[2] المادة (20) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَارِيَّة والأسماء التِّجَارِيَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية. www.almeezan.qa

[3] انظر: د. محمد مصطفى عبد الصادق، الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَات التِّجَارِيَّة إقليميًّا ودوليًّا: دراسة مقارنة، رقم الطبعة غير متوفر، دار الفكر والقَانُون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014م، ص208–211.

إلا أن هذا الاستئثار نسبيٌ وليس بمطلق، فوفقًا لمبدأ تخصيص العَلَامَة التِّجَاريَّة فإن مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة يتمتع بالحِمَاية القَانُونِيَّة على جميع المنتجات والخدمات المذكورة في طلب الإيداع (طلب تسجيل العَلَامَة) فقط –أي أن منتجاته وبضائعهِ المُحددة في الطلب–، ومن ثم فإن الحِمَاية قاصرةٌ على المنتجات والبضائع المودعة في الطلب دون غيرها.[1] إذ إن مبدأ التَّخصص يقوم على اعتباراتٍ عدة، أهمها صعوبة فكرة وحدانية العَلَامَة التِّجَاريَّة، ففي الواقع العملي، حيث إذا ما افترضنا أن لكل مشروع عَلَامَة تجارية خاصة وحيدة، فستكون هناك صعوبة وإشكاليات أمام أصحاب المشاريع الأخرى، إذ سيضطرون عند اختيارهم لعَلَامَاتهم التِّجَاريَّة المميزة لمنتجاتهم أن تكون مختلفةً عن أي عَلَامَة أخرى، وهذا أمر ليس بيسير؛ نظرًا لضخامة عدد العَلَامَات المسجلة مسبقًا.[2]

وعليه فإذا ما تقدم الغير بطلب تسجيل ذات العَلَامَة التِّجَاريَّة على نوع منتجات أو خدمات أخرى مختلفة عمَّا قام المالكُ بإيداعها (أي منتجات غير مشابهة أو غير مماثلة) حتى وإن تولدَ لدى جمهور المستهلكين الالتباس بشأن التَّمييز بين المنتجين أو الخدمتين؛ فإنه لا يجوز لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة الاعتراض على استخدام الغير للعَلَامَة التِّجَاريَّة غير المشابهة لعلامتهِ وفقًا لمبدأ التخصص، كما لا يجوز للأخير الدفع بوقف استعمال علامته[3]. وتطبيقًا لذلك، إذا استخدم الغير

[1] انظر: https://www.mohamah.net/law/مقال-قَانُوني-حول-المبادئ-التي-تحكم-العل/، شوهد في 2020/2/4م.

[2] د. عبد الرحمن السيد قرمان، الاتجاهات الحديثة في حماية العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة، دراسة مقارنة: بين القَانُونين المصري والفرنسي في ضوء اتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، رقم الطبعة غير متوفرة، مطبعة حمادة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م، ص144-145.

[3] د. فؤاد معلال، شرح القَانُون التجاري الجديد، الجزء الأول: نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة الرابعة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص362-364.

العَلَامَة التِّجَاريَّة (أ) الخاصة بتمييز الشوكولاتة في تمييز نوع من أنواع الجبن فلا يعتبر ذلكَ انتهاكًا للعَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك وفقًا لمبدأ التَّخصص.

ومن جهةٍ أخرى فإذا كان حق المالك على العَلَامَة التِّجَاريَّة حقًّا نسبيًّا تقع على المنتجات أو الخدمات التي تحمل العَلَامَة التِّجَاريَّة فقط دون غيرها من المنتجات أو الخدمات الأخرى؛ فإنه نسبيٌ كذلك ومقصورٌ على احتكار المالك لمظهرها الإجمالي المميز لها ككل، فلا يكون لمالك العَلَامَة الحق باستئثار عنصر من عناصرها بشكلٍ منفصل.[1]

ويمكننا إيجاز مبدأ التخصص بأنه ينبغي أن تكون العَلَامَة التِّجَاريَّة مخصصةً لمنتج أو خدمة معينة، وأن يكون الاحتكار واقعًا على العَلَامَة ككل وليس على عنصرٍ من عناصرها بشكلٍ منفرد، كما أن لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة الحق في الاستئثار بعلامته؛ فله في سبيل ذلك معارضة الغير الذي يستعمل عَلَامَة مشابهة لعلامتهِ متى توافرت احتمالية حدوث اللبس لدى جمهور المستهلكين أو تضليلهم[2].

وقد قضت محكمة التمييز القطريَّة بانتفاء اللبس في الدعوى المنظورة أمامها إذ طعن الطاعن بعدم سداد حكم محكمة الاستئناف في إلغاء القرار المطعون فيه وبمتابعة إجراءات تسجيل العَلَامَة التِّجَاريَّة للمطعون ضدها لعدم وجود تشابه بين علامته وعَلَامَة المطعون ضدها يؤدي إلى اللبس لدى جمهور المستهلكين. وفي هذا الصدد سببت محكمة التمييز حكمها بأن قيام الشركة المطعون ضدها باستخدام أحرف لاتينيَّة مع رسم صغير لحصان جامح في علامتها التِّجَاريَّة لا يؤدي إلى خلق لبس أو تشابه مع عَلَامَة شركة الطاعن المتمثلة في رسم لحصان جامح مع حرف

[1] د. يعقوب يوسف صرخوة، النظام القَانُوني للعَلَامَات التِّجَاريَّة، مرجع سابق، ص145.

[2] د. محمد مصطفى عبد الصادق، الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَات التِّجَاريَّة إقليميًّا ودوليًّا: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص209.

F،S على اعتبار أن الحصان الجامح رمز عام لا يجوز لأحد الاستئثار به، ومن ثم فلا وجود للتشابه أو اللبس بين العلامتين "3- تقدير ما إذا كان للسمة أو العَلَامَة التِّجَارِيَّة ذاتية متميزة عن غيرها. وجوب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من عناصر تركيبها. مؤداه. امتداد الحِمَاية القَانُونِيَّة إلى تلك العناصر بالقدر الذي يمنع التباسها بعَلَامَة أخرى".[1]

كما ميزت محكمة التمييز حكمها في الطعن 45\2007م بإلغاء قرار مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعيَّة بعدم أحقيَّة الشركة الطاعنة في تسجيل علامتها التِّجَارِيَّة المتمثلة في (GV) لكون الحرف (V) عَلَامَة تجاريَّةً للشركة المطعون ضدها؛ كون الأخيرة قد سبقتها في التسجيل، رأت المحكمة أن الأحرف العربية التي تعلو (GV) تشكل من حيث المجمل عند النظر إليها لأول وهلة صورةً عامة في ذهن المستهلك مختلفة عن الحرف (V)، الأمر الذي لا يحدث معه التشابه أو اللبس بين العلامتين، ومن ثم يجوز للشركة الطاعنة تسجيل علامتها التِّجَارِيَّة (GV) "السمة التِّجَارِيَّة. ماهيتها. تقرير ما إذا كانت للسمة التِّجَارِيَّة ذاتية متميزة عن غيرها. وجوب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من عناصر تركيبها. مؤداه. امتداد الحِمَاية القَانُونِيَّة إلى تلك العناصر بالقدر الذي يمنع التباسها بعَلَامَة أخرى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره السمتين متشابهتين مرتبًا على ذلك قضاءه بعدم تسجيل العَلَامَة التِّجَارِيَّة باسم الطاعنة. فساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القَانُون".[2]

[1] حكم محكمة التمييز القطرية – الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَارِيَّة، في الطعن رقم (204) لسنة 2012م – تمييز مدني.

[2] "المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن السمة التِّجَارِيَّة هي تسمية ابتكرها صاحب المنشأة التِّجَارِيَّة ويطلقها عليها لتمييزها عن غيرها من المنشآت، ومن أجل ذلك وجب للتقرير عما إذا كانت للسمة التِّجَارِيَّة ذاتيَّة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، بحيث تكون العبرة ليس باحتواء تلك السمة على أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو صور أو نقوش مما تحتويه سمة أو عَلَامَة تجارية أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها مجتمعة، وللشكل الذي تبرز به في عَلَامَة أو سمة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها أو عما إذا كانت

وفيما يتعلق بتقدير فئة التخصص فهناك معياران؛ أولهما المعيار الشكلي، ويستند هذا المعيار إلى التصنيف الوارد في اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدوليّ للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العَلامَات.[1] ثانيهما المعيار الموضوعي، حيث يُعتمَد فيه على الفحص الموضوعي –الفعلي– للسلع والخدمات التي تحمل العلامة؛ حيث قد تسجل العلامة في بعض الفئات دون أن يقترن ذلك بوضعها على منتج أو خدمة.

أما بشأن اللغة الواجب توافرها في العلامة التجارية لضمان حمايتها؛ نصت المادة (10) من قانون اللُّغة العربيَّة القَطَريّ رقم (7) لسنة 2019م على أنه: "تكتب العلامات التجاريَّة والأسماء التجاريَّة والمسكوكات والطوابع والميداليات باللغة العربيَّة، ويجوز كتابة ما يقابلها بلغة أخرى على أن تكون اللغة العربيَّة أبرز مكانًا".[2] وبذلك فإن المشرع القطري يكون قد اشترط تسجيل العلامة التجارية باللغة العربية لدى السلطات المعنية بدولة قطر باللغة العربية لتتمتع بالحماية

الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأحرف، مما مؤداه أن الحِمَاية التي يسبغها القَانُون عليها لا تمتد إلى تلك العناصر إلا بالقدر الذي يمنع التباسها بعَلَامَة أخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد لقضائه أسبابًا ضمنها عدم أحقية الطاعن في تسجيل العَلَامَة GV باسمها لكون الحرف V وهو عَلَامَة تجارية للمطعون ضدها يشابه الحرف V الذي يحتويه اسم الطاعنة وقد سبقته الأولى تسجيله، وكانت الأخرى GV التي تعلو كلمة جي في باللغة العربية على ما سبق بيانه تشكل بمجموعها صورة عامة تختلف عن الصورة العامة التي يشكلها الحرف Vدون إضافات أخرى في الذهن وهو لا يحصل معها التشابه الذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور، فإن الحكم المطعون فيه، وقد خالف هذا النظر واعتبر السمتين متشابهتين، ورتب على ذلك قضاءه بعدم تسجيل العَلَامَة GV باسم الطاعنة يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القَانُون". حكم محكمة التمييز القطرية – الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة في الطعن رقم (45) لسنة 2007م – تمييز مدني.

(1) أُبرم اتفاق نيس في نيس عام 1957م والمنقح في ستوكهولم عام 1967م وفي جنيف عام 1977م والمعدل عام 1979م، بهدف وضع تصنيف للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة (تصنيف نيس).

(2) انظر: القانون رقم (7) لسنة 2019م بشأن حماية اللغة العربية https://www.almeezan.qa/

القانونية، مع جواز كتابة العلامة باللغة الإنجليزية إلى جانب كتابتها باللغة العربية؛ على أن تكون اللغة العربية أكثرَ وضوحًا.[1]

ولم يستثنِ المشرع القطري العلامات التجارية المشهورة من كتابتها باللغة العربية، إذ نصت المادة (8) من ذات القانون على أنه: "تسمى بأسماء عربية الشركات، والمؤسسات ذات الأغراض التجارية والمالية والصناعية والعلمية والترفيهية أو غير ذلك من الأغراض. ويجوز للشركات والمؤسسات العالمية والمحلية التي يكون لأسمائها الأجنبية أو أسماء منتجاتها شهرة عالمية ذات علامة مسجلة، أن تحتفظ بالاسم الأجنبي، على أن يتم كتابته باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية". وقد فَرض المشرع القطري العقوبات على من يخالف أحكام المادتين سالفتين البيان.[2]

وقد وافق المشرع القطري موقفه؛ موقف المشرع المصري الذي نصَ على أنه: "تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأي سلعة يتم انتاجها وتداولها بجمهورية مصر العربية..".[3] لم يرفض المشرع المصري ترجمة العلامات الأجنبية إلى اللغة العربية؛ لأنه أوجبَ كتابتها

[1] د. صلاح زين الدين، المِلكِيَّة الصناعية والتِّجَارِيَّة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2013م، 287.

[2] نصت المادة (11) من القانون رقم (7) لسنة 2019م بشأن حماية اللغة العربية على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد /2) فقرة ثانية(، /5) فقرة ثانية(، (8)، (9)، (10)من هذا القانون". https://www.almeezan.qa/

[3] المادة (3) من القانون المصري رقم (115) لسنة 1958م بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات، والمعدل بالقانون رقم (102) لسنة 1976م.

باللغة العربية، أي إن اللغة الإنجليزية كإضافة فقط وليس كأساس، فإذا ما نشأ نزاع بشأن علامتين متشابهتين فإن العبرة بالأسبقية تكون للعلامة المسجلة باللغة العربية أولاً.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الإقليمية

يُعتبر مبدأ الإقليمية من المبادئ الجوهرية فيما يتعلق بالعلامة التجارية، فلكيّ يتمكن الشخص من الحصول على الحماية القانونية لعلامته التجارية من جهة والاحتجاج عليه ومنعه من استعمالها أو تقليدها من جهةٍ أخرى، فلا بد أن يودعها لدى الجهة المختصة داخل الإقليم المُراد فيه الحماية، وليكتسب الشخص صفة المالك على العلامة التجارية فلا بد من أن يقوم باتباع إجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريعات الوطنية وهي إجراءاتٌ منشئةٌ للحق.

ولمبدأ الإقليمية مبرراتٍ إيجابية، حيث ينحصر حق مالك العلامة في حماية علامته التجارية على الإقليم الذي سُجلت فيه من جهة؛ فيتم حماية العلامة في كافة قطاعات الإقليم حتى وإن لم يتم استعمالها إلا في بعض القطاعات دون الأخرى. ومن جهةٍ أخرى فإن هناك سلبياتٍ لمبدأ الإقليمية؛ فلا تحظى العلامة التجارية المسجلة داخل إقليم وطني معين بالحماية القانونية خارج إقليمها، بمعنى عدم توفير الحماية القانونية للعلامة في إقليم الدولة الأجنبية، ومن ثم فإذا أراد المالك توسيع نطاق الحماية فيجب عله تسجيل علامته في إقليم كل دولة يرى ضرورة الحماية فيها.[2]

[1] انظر: د. علي سيد قاسم (1998) "كتابة العلامة التجارية باللغة العربية" بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد68، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص.3-9.

[2] أ. د. عبد الرحمن السيد قرمان، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة، مرجع سابق، ص126.

ومن ثم فإن حقّ المالك في حماية علامتهِ التِّجَاريَّة حقٌ نسبيٌّ مقيدٌ بقيدين أحدهما قيدٌ زماني والآخر مكاني، أما فيما يتعلق بالقيد المكانيّ فإن حماية العَلَامَة محصورة في داخل إقليم الدولة المُراد فيها الحِمَاية (المقدم فيها طلب الحِمَاية) فلا يتحدد نطاق حق مالك العَلَامَة بالمدينة التي يقع بها المصنع أو المشروع التجاري أو المصنع طالما أن المنتج أو الخدمة الحاملة للعَلَامَة التِّجَاريَّة.

ومن جهةٍ أخرى فإن العَلَامَة التِّجَاريَّة لا تحظى خارج إقليم الدولة بالحِمَاية من حيث الأصل إلا إذا كانت مُسجلةً تبعًا للمعاهدات والاتفاقيات الدَّولِيَّة الخاصة بحماية العَلَامَة التِّجَاريَّة[1]، ولكن يُستثنى من هذا الأصل العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة؛ والتي يجوز استعمالها داخل إقليم الدولة وخارجها حتى وإن لم تكن مُسجلةً دوليًّا وفقًا للمادة (6 مكرر\2) من اتفاقية باريس[2] لحماية المِلكِيَّة الصناعية[3] ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية باريس على: "2–ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل عَلَامَة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادًا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ... ".

أما القيد الزمني فإنّ التجديد الدوري لحقّ المالك على العَلَامَة التِّجَاريَّة هو الذي يميزه عن حق المؤلف أو المخترع[4]، فينقضي حق المؤلف والمخترع بمرور فترة زمنية معينة، وذلك بعكس

(1) د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عَمَّان، الأردن، 2008م، ص163.

(2) "أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967، وعدلت سنة 1979". ، شوهد في 2020/2/4م – متاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int

(3) وقد صادقت دولة قطر على اتفاقية باريس بتاريخ 5\7\2000م وعكست ذلك في أحكامها في تشريعاتها الوطنية.

(4) انظر: الحق الدائم للعَلَامَة التِّجَاريَّة، د. حمدي غالب الجغبير، العَلَامَات التِّجَاريَّة: الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحُقُوقية، بيروت، لبنان، 2012م، ص129.

الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة فيجوز للمالك تمديده عن طريق تجديد التسجيل لعدة مرات دون اشتراط حد أقصى للتجديد، وهذا ما نص عليه المشرع القطري في المادة (18) من القَانُون القطري رقم (9) لسنة 2002م، والمتمثلة في مدة العشر سنوات يبدأ سريانها من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وهذه المدة قابلةٌ للتجديد لمددٍ متتالية بذات الفترة الزمنية بناءً على طلب يُقدم من مالكها.

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع القطري على: "6- تسجل العَلَامَة التِّجَاريَّة وتقيد في السجل بعد صدور القرار أو الحكم بقبولها، ويكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب، ويشهر التسجيل في الصحيفة".[1] ويستنبط من هذه المادة أن المشرع القطري قد أرسى مبدأ الحِمَاية الإِقلِيميَّة للعَلَامَة التِّجَاريَّة في حال تم تسجيلها تسجيلًا صحيحًا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قَانُون العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري، وعليه فإنه وبمجرد تقييد العَلَامَة التِّجَاريَّة فالسجل لدى الإدارة المختصة[2]؛ فإن العَلَامَة التِّجَاريَّة تحظى بالحِمَاية القَانُونِيَّة داخل الإقليم القطري.

ومن ثم تتمتع العَلَامَة التِّجَاريَّة داخل الإقليم القطري عند تسجيها بالحِمَاية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، كما يُمكن أن يتم تجديد مدة هذه الحِمَاية لمدد متوالية، أي لمدد أخرى مماثلة، وفقًا للمادة (18).[3]

[1] انظر: الفقرة (6) من المادة (15) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية. www.almeezan.qa

[2] الجهة المختصة بتسجيل وقيد العَلَامَات التِّجَاريَّة في دولة قطر هو مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعية بإدارة الشؤون التِّجَاريَّة بوزارة التجارة والصناعة، وفقًا للمادة الأولى من القَانُون القطري رقم (9) لسنة 2002م.

[3] نصت المادة (18) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية على: "مدة حماية العَلَامَة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، ولصاحب العَلَامَة الحق في استمرار الحِمَاية لفترات جديدة متوالية، مدة كل منها عشر سنوات، فإذا قام بتجديد التسجيل وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية".www.almeezan.qa

المطلب الثاني: الحِمَاية الذاتية الخاصة

تعتبر العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة خروجًا عن مبدأ الإقْلِيميَّة والتَّخصص نظرًا للخصوصية التي تتمتع بها (فرع أول). وفي المقابل قد تكون العَلَامَة وصفيةً غير مميزة فلا تحظى بالحِمَاية المقررة قَانُونًا للعَلَامَات التِّجَاريَّة، ومن ثم يحق للغير استخدامها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: العَلَامَة المشهورة

تعريف العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة:

تتمتع العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة بالحِمَاية القَانُونِيَّة كسائر العَلَامَات التِّجَاريَّة الأخرى، كما يمكن تسجيلها واستخدامها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التَّشرِيعات الوَطَنيَّة بحسب القَانُون الوطني للعَلَامَة في كل دولة، إلا أنه –نظرًا لتمتع العَلَامَة المشهورة بالرواج المحلي والدولي– قد تم تنظيمها تنظيمًا خاصًّا على المستوى الدولي والوطني.[1]

نظرًا لعدم اعتماد تعريف فقهي[2] أو دولي موحد للعَلَامَة المشهورة فقد قام مكتب الويبو خلال الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنيين بالعَلَامَات المشهورة سنة 1997م بتقديم عدة مناهج للنقاش: (1.النهج الكمي 2.النهج النوعي 3.الجمع بين المنهجين..). وعلى الرغم من عدم استقرار التَّشرِيعات المقارنة على وضع تعريف موحد للعَلَامَة المشهورة[3]، إلا أن الفقه تولى تعريفها بأنها:

[1] د. حميد محمد علي اللهبي، الحِمَاية القَانُونِيَّة لحُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة في إطار منظمة التِّجَارَة العالمية، مرجع سابق، ص230.

[2] د. طالب إبراهيم سليمان، العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحُقُوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013، ص38 وما بعدها.

[2] انظر: د. صلاح زين الدين (2000) "حماية العلامات التجارية المشهورة في ظل اتفاقية باريس وتربس والقانون الأردني" مجلة المنارة المتخصصة، جامعة آل البيت، المجلد 7، العدد 3، عمان، الأردن، ص.167.

"هي العَلَامَة المعروفة لقطاع واسع من الجمهور، وتتمتع بمكانة مرموقة، وسمعة طيبة"[1] أي أن هناك معايير تُقاس بها شهرة العَلَامَة المشهورة أهمها المعيار الكمي والمعيار الكيفي.[2]

كما يمكننا تعريف العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة بأنها: "هي العَلَامَة ذائعة الصيت عالميًّا ومعروفة لدى أفراد المجتمع، وكمثال: كوكا كولا للمشروبات الغازية ومارلبور للسجائر ومرسيدس للسيارات، وناشيونال للأجهزة الكهربائية".[3]

وفي هذا الصدد فإن اتفاقية باريس واتفاقية التربس لم توردا تعريفًا للعَلَامَة المشهورة، وكذلك هو الحال في التَّشرِيعات المقارنة التي لم تورد تعريفًا لها، باستثناء المشرع الأردني[4] الذي أورد تعريفًا للعَلَامَة المشهورة في المادة (2)[5] من قَانُون العَلَامَات التِّجَاريَّة الأردني المعدل رقم (34) لسنة 1999م "العَلَامَة التِّجَاريَّة ذات الشهرة العالميَّة هي التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنيَّة الهامشيَّة". وهذا بحسب منظورنا موقف متوافق ومواكب لما جاءت به اتفاقية التربس.[6]

[1] د. عبد الرحمن السيد قرمان، الاتجاهات الحديثة في حماية العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة، مرجع سابق، ص28

[2] انظر: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الاتجاهات الحديثة في حماية العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة، مرجع سابق، ص 28-35.

[3] د. السيد عبد الوهاب عرفة، حماية حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة، براءة الاختراع – العَلَامَات التِّجَاريَّة وتقليدها مع ملحق الاتفاقية الدَّولِيَّة، رقم الطبعة غير متوفرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص131.

[4] انظر: رنا محمد حَسان (2019) "الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون القطري" رسالة ماجستير غير مشورة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، ص.9-13.

[5] Dr. Salah Salman Zaineddin "Rules of well-known trademarks in Jordan's trademark amended law No. 34 of 1999" journal of law, Academic publication council, No.4, Vol.29, Kuwait, 2005, p.13.

[6] أ. د. سميحة القليوبى ود. محمد الشمري، الجديد في القَانُون التجاري، أبحاث منتقاة ومهداة من الفقهاء والقضاة العرب، حماية العَلَامَة المشهورة في اتفاقية التربس وفي بعض التَّشرِيعات المقارنة، رقم الطبعة غير متوفرة، كلية الحُقُوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

إن للعَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة خصوصيةً تجعل منها استثناءً على مبدئيّ التَّخصص والإقليميَّة[1]، ففيما يتعلق **بمبدأ التَّخصص** فإن الأصل كما سبق وأن أشرنا بحق المالك باحتكار أو الاستئثار بعلامته التِّجَاريَّة؛ فيجوز له منع غيره من استعمال أي عَلَامَة مشابهة لعلامته على منتجات مماثلة قد توقع جمهور المستهلكين في لبس أو تضليل، أما العَلَامَة المشابهة على منتجات غير مماثلة لعلامته الموضوعة على منتجاته فلا يجوز له مطالبة الغير من استخدمها كأصلٍ عام، وخروجًا من هذا الأصل فإنه يجوز لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة أن يمنع الغير من استعمال عَلَامَة مشابهة على منتجات مماثلة أو غير مماثلة للمنتجات التي وضعت عليها علامته التِّجَاريَّة؛ حيث تعتبر العَلَامَة المشهورة استثناءً على مبدأ التَّخصص.[2]

وكذلك فتعتبر العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة استثناءً على **مبدأ إقليميَّة** العَلَامَة التِّجَاريَّة، حَيثُ إنَّ الأصل يقضي بتوفير الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَة التِّجَاريَّة داخل الإقليم الوطني للدولة التي تم تسجيل العَلَامَة فيها، ولا يمتد الحِمَاية خارج الإقليم الوطني إلا بموجب الاتفاقيات الدَّولِيَّة، ولكن استثناءً من هذا الأصل تحظى العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة بالحِمَاية الدَّولِيَّة بموجب اتفاقيتي باريس والتربس داخل الإقليم وخارجه، وذلك حتى لو لم تكن مسجلةً لدى الجهات المعنية داخل الإقليم الوطني طالما ثبُتت شهرتها كما سنرى.

[1] انظر: ندوة الويبو الوَطَنيَّة عن المِلكِيَّة الفِكريَّة لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحُقُوق في الجامعة الأردنية، حماية العَلَامَات التِّجَاريَّة شائعة الشهرة، منظمة من قِبل الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عَمَّان، الأردن، 6-8 أبريل 2004م. ، شوهد في 2020/2/20م – متاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int

[2] د. حمدي غالب الجغبير، العَلَامَات التِّجَاريَّة: الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص126.

إن الأساس القَانُوني للحماية القَانُونِيَّة للعَلَامَة التِّجَارِيَّة المشهورة سندهُ الفقرة الثانية من المادة (6) من اتفاقية باريس[1]، فقد تم إقرار الحماية للعَلامَة التّجاريَّة المشهورة في مؤتمر لاهاي المنعقد لمراجعة أحكام الاتفاقية عام 1925م، حيث تباينت مواقف الدول الأعضاء حيالها؛ فمن الدول من رحبت بإضفاء الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَة المشهورة؛ كون الحدود السياسية ما هي إلا تقسيمات جغرافيَّة لا تؤثر على المعاملات التِّجَارِيَّة العابرة للحدود، ومن ثم تتمتع العَلَامَة المشهورة بالحِمَاية، ولو لم تُستعمل أو تُسجل في إقليم الدولة المراد منها توفير الحِمَاية، كما هو الحال في الدول المتقدمة.

أما الدول النامية فقد اعترضت بدورها على هذه التعديلات وتشددت بشأنها، مستندةً بذلك لحق الدولة في بسط سيادتها وربط حماية العَلَامَة المشهورة بوجوب الاستخدام الفعلي لتلك الأخيرة في إقليم الدولة أو تسجيلها وفقًا للقَانُون الوطني.

وتطبيقًا لذلك أقَرَت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامة شائعة الشهرة في جنيف عام 2000م، كأول توصية دولية لتنفيذ

[1] نصت المادة السادسة (ثانيًا) من اتفاقية باريس على: "1- تتعهد كل دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العَلَامَة الصناعية أو التِّجَارِيَّة التي تشكل نسخًا أو تقليدًا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعَلَامَة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلًا العَلَامَة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العَلَامَة يشكل نسخًا لتلك العَلَامَة المشهورة أو تقليدًا لها من شأنه إيجاد لبس بها...". شوهد في 2020/2/20م – متاح على الرابط التالي:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/287555

سياسة الويبو الرامية إلى مواكبة سرعة التغيير في مجال الملكية الصناعية في وضع مبادئ دولية مشتركة ومنسقة[1].

وتتباين مواقف الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية بشأن مدى توفير الحِمَاية القَانُونِيَّة دوليًّا للعَلَامَة التِّجَارِيَّة المشهورة خروجًا عن مبدأ الإِقلِيميَّة والتخصص:

- **الولايات المتحدة الأمريكيَّة:** رسخ القضاء مبدَأ مناطه "إذا كانت العَلَامَة ذات سمعة جيدة في جزءٍ من الولاية، فهي جيدة في الولاية ككل"، أما إذا كان كلا الطرفين يتاجران من خلال عَلَامَات تجارية غير مشهورة وغير منتشرة السمعة فيجوز للقضاء رفض طلب استصدار أوامر قَضَائِيَّة إذا كان الغير يستخدم العَلَامَة العادية بحسن نية.
- **جنوب إفريقيا:** أقامت شركة ماكدونالدز دعوى ضد شركة "جوبرجر"[2] لشطب عَلَامَة المدعى عليها والتي قامت باستخدام العلامتين التجاريتين (Big Mac،McDonalds) بشعار ذهبي الأقواس في مجال الأطعمة السريعة. قام قاضي المحكمة الابتدائيَّة برفض الدعوى المقامة من ماكدونالدز، مسببًا حكمه بكون عَلَامَة الأخيرة غير مشهورة في جنوب إفريقيا. وعليه قامت وزارة التّجَارَة الأمريكيَّة بالتدخل وتهديد دولة جنوب إفريقيا بتصنيفها ضمن القسم 301 من قائمة الرقابة الخاصة بالدول التي توفر حماية قَانُونِيَّة غير كافية لحُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة. وعلى إثر ذلك تم استئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف التي قضت بدورها بأنه ليس بالضرورة أن تكون العَلَامَة المشهورة معلومة لدى كافة قطاعات المجتمع الإفريقي، بل يُكتفى بأن تكون معروفة لدى جمهور القطاع المعني به "إن السؤال

[1] انظر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،
https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=346

[2] انظر: د. سميحة القليوبى ود. محمد الشمري، الجديد في القَانُون التجاري، مرجع سابق، ص326.

المهم هنا لا يدور حول ما إذا كان هناك عدد ضئيل من الناس على معرفة جيدة بالعَلَامَة، وإنما يدور حول ما إذا كان هناك عدد من الأشخاص على معرفة جيدة بها، بقدر يكفي لأن يخول لها طلب الحِمَاية ضد أعمال الخداع واللبس". وبناءً على دليل إثبات رقم المبيعات والإعلَانَات المروجة والحملات التسويقيَّة الضخمة لماكدونالدز حكمت المحكمة بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لشركة "جوبرجر".

- **المملكة العربية السعوديَّة:** حُكمَ للشركة الفرنسيَّة (UHU) المُسجلة في السعودية والتي تختص بالقرطاسيَّة بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لشركة (ONO) المملوكة لشركة السنابل السعوديَّة[1]؛ وذلك لتشابه العَلَامَة، واستندت المحكمة في حكمها إلى أن المدعى عليها تستخدم عَلَامَة تجاريَّة مشابهة في ذات القطاع، ومن ثم فإن هذا الاستخدام يمثل منافسةً غير مَشْرُوعَة لعَلَامَة الشركة الألمانيَّة المشهورة. خَلُصَت المحكمة لواقعة سبق الاستعمال وشهرة العَلَامَة التِّجَاريَّة فقط.

وفي المقابل حكم ديوان المظالم برفض طلب الشركة الألمانيَّة التي فشلت في إثبات استخدامها لعلامتها التِّجَاريَّة في السعوديَّة، ومن ثم لم يلتفت القاضي لمعايير شهرة العَلَامَة أو واقعة سبق الاستعمال واكتفى بالحكم بانتفاء شهرة العَلَامَة التِّجَاريَّة للشركة الألمانيَّة لدى الجمهور في السعوديَّة.

(1) انظر: حكم ديوان المظالم السعودي، الدائرة التجارية، رقم 54/د/أ/5 لعام 1423هـ. د. سميحة القليوبى ود. محمد الشمري، الجديد في القَانُون التجاري، مرجع سابق، ص326.

أما فيما يتعلق بالعَلَامَة المشهورة في اتفاقية التربس، فقد جاءت الاتفاقية لتوسع نطاق تطبيق المادة (6) من اتفاقية باريس؛[1] لتشمل حماية عَلَامَة الخدمة وعَلَامَة السلعة المماثلة وغير المماثلة معًا، وذلك بشرط أن تكون العَلَامَة مسجلةً في البلد المراد به الحِمَاية، وأن يكون مالك العَلَامَة قد تعرض لضرر محتمل نتيجة هذا الاستخدام غير المشروع لعلامته.

وكما هو الحال في اتفاقية باريس التي تركت تحديد ذلك للدول نظرًا لعدم الإجماع على معيار موحد في ذلك الوقت عام 1883م؛ فلم تُعرف اتفاقية التربس هي الأخرى المقصود بالعَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة، ولم تضع معيارًا مُحددًا يُمكن قياس مدى شهرة العَلَامَة به، حيث تركت كلا الاتفاقيتين تقدير مدى الشهرة للأجهزة الإِدَاريَّة والسلطات القَضَائيَّة المختصة في كل دولةٍ بحسب نظامها القَانُوني الداخلي،[2] كما تختص الأخيرة بتعيين مدى معرفة العَلَامَة من قبل قطاع الجمهور المعني بها، بما في ذلك مدى معرفتها في الدولة العضو المعني نتيجةً لترويج العَلَامَة.

إلا أن هناك عدة أُسس –معايير– أوردها الفقهاء؛ بحيث يمكن قياس مدى شهرة العَلَامَة التِّجَاريَّة بناءً عليها، لا يُشترط توافرها مُجتمعةً، حيث يُكتفى بتوافر معيار واحد أو كثر، وهي على النحو التالي[3]:

[1] نصت الفقرة الثانية من المادة (19) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتِّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (التربس) على: "2- تطبيق أحكام المادة (6) مكرر من معاهدة باريس 1967، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العَلَامَة التِّجَاريَّة معروفة جديًا تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العَلَامَة التِّجَاريَّة في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العَلَامَة التِّجَاريَّة..". شوهد في 2020/2/22م – متاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_464.pdf

[2] أ. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العَلَامَات التِّجَاريَّة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2015م، ص22.

[3] د. حمدي غالب الجغبير، العَلَامَات التِّجَاريَّة: الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص94-95.

1. درجة تمتع العَلَامَة التِّجَاريَّة بالصفة الفارقة.
2. مدى فاعلية وثبوت استعمال العَلَامَة التِّجَاريَّة لمدة معقولة.
3. حجم الإعلَان عن العَلَامَة التِّجَاريَّة وطريقته ومدته.
4. القيمة المحليَّة والعالميَّة للعَلَامَة التِّجَاريَّة.[1]
5. مكان نشوء العَلَامَة التِّجَاريَّة، فقد تنشأ في إقليم اقتصادي استهلاكي ذي اتصال واسع بالتّجَارَة العالميَّة.
6. حداثة استعمال العَلَامَة التِّجَاريَّة على منتج جديد فريد من نوعه أو منخفض التكاليف الإنتاجيَّة.

ونرى في هذا السياق بأن اتفاقية باريس قد توسعت بشكل كبير في مفهوم العَلَامَة التِّجَاريَّة الأمر الذي قد يُحدث بعض الصعوبات على أرض الواقع، كما نرى أنه كان من الأجدر النص على مدى معرفتها لدى قطاع المستهلكين المعنيين بالمنتجات أو الخدمات، وذلك دون النص على معيار الشهرة على المستوى المجتمعي ككل بشكلٍ مطلق وفضفاض. وأخيرًا نرى أن النص على وجوب تسجيل العَلَامَة المشهورة كشرط لإكسابها الحِمَاية القَانُونِيَّة؛ شرط يُقيد من حق مالك العَلَامَة المشهورة من الحصول على الحِمَاية؛ إذ إن هذا الشرط لا يُمكن تطبيقه دائمًا، ومسألة إثبات الضرر ليست بالأمر السهل.

وفي هذا الصدد يُلاحظ التباين فيما يتعلق بتنظيم العلامة المشهورة في التشريعات المقارنة على النحو التالي:

[1] ويُقصد بذلك القيمة المالية والمعنوية الخاصة بالمنتجات المتضمنة للعَلَامَة التِّجَاريَّة وقطاع جمهور المستهلكين المعني بها، فيزداد ارتفاع قيمة العَلَامَة التِّجَاريَّة بشكلٍ طردي كلما ازداد تنافس التجار للحصول على تراخيص باستعمالها على سبيل المثال؛ الأمر الذي يزداد معه قيمة تحديد مدى شهرة العَلَامَة التِّجَاريَّة.

- نص التوجيه الأوروبي المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 في الفقرة (أ) من المادة (4\4) على ترك مسألة رفض تسجيل العَلَامَة المشهورة للدول الاعضاء، حيث يمكن للدول رفض تسجيل العَلَامَة إذا كانت مماثلة أو مشابهة لعَلَامَة سلعة أو خدمة مشهورة.

- قَانُون العَلَامَات التِّجَاريَّة البريطاني لسنة 1994، تمنح المادة (56) منه الحق لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة غير المسجلة أو غير المستخدمة داخل الأراضي البريطانية؛ الحق في إقامة دعاوى لاستصدار أمر قضائي بمنع الاستخدام المضلل لعَلَامَاتهم التِّجَاريَّة الشهيرة.
- قَانُون حماية حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة المصري رقم (82) لسنة 2002م، تجيز المادة (78) منه وكسابقةٍ تشريعيَّةٍ هل الأولى من نوعها توفير الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَة المشهورة دون اشتراط كونها مسجلة، كما أوجب على مصلحة السجل التجاري من تلقاء نفسها أن ترفض تسجيل أي عَلَامَة تجارية مطابقة لعَلَامَة مشهورة إذا كانت كلا العلامتين تستخدمان في ذات القطاع / ويسري ذات الحكم السابق على العَلَامَة التِّجَاريَّة غير المماثلة للعَلَامَة المشهورة إذا كانت مسجلةً في أحد الدول الأعضاء في منظمة التّجَارَة العالميَّة، وكان استخدامها سيولد تضليلًا للجمهور وإلحاق الضرر بمالك العَلَامَة المشهورة (حماية للعَلَامَة المسجلة والغير مسجلة).
- نظام المعاملات التِّجَاريَّة السعودي[1]: حمى العَلَامَة المشهورة ولكن دون التوسع في تلك الحِمَاية، حيث فرق بين الحِمَاية الممنوحة للعَلَامَة المشهورة المسجلة وغير المسجلة، ففي الحالة الأولى التي تكون بها العَلَامَة المشهورة مسجلة فإن العَلَامَة المشهور المماثلة تتمتع بالحِمَاية القَانُونِيَّة ويمنع الغير من استخدامها، أما العَلَامَة المسجلة غير المماثلة فيجب على مالكها إثبات إلحاق الضرر به جراء استعمال الغير لعلامته / أما في الحالة التي تكون فيها

(1) نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/5) وتاريخ 1404/5/4هـ وتعديلاته.

العَلَامَة المشهورة غير مسجلة لدى السعودية فهي تتمتع بحماية أقل، حيث يمنع الغير من تسجيل علامته إذا كانت مماثلة للعَلَامَة المشهورة فقط.

مثال: عَلَامَة (كرافت) كعَلَامَة أستراليَّة مشهورة إذا لم تكن مسجلة في المملكة فيمنع استخدامها من قبل الغير في المملكة لتمييز أي نوع آخر من منتجات الألبان حتى وإن لم تكن مسجلة. ولكن في المقابل يجوز استخدامها أو تسجيلها لتمييز منتجات الأقمشة حتى لو لم تكن مسجلة في المملكة ما لم يثبت مالكها تضرره من جراء هذا الاستخدام غير العادل.

أما إذا كانت ذات العَلَامَة المشهورة (كرافت) مسجلة في المملكة فإن الحِمَاية ستقتصر على السلع والخدمات المماثلة فقط.

- موقف المشرع المصري: يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المصري قد أخذ بمعيار شهرة العَلَامَة التِّجَاريَّة عالميًّا ومحليًّا لمنح الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَة المشهورة، بعكس المشرع السعودي والكويتي اللذين أخذًا بمعيار الشهرة المحليَّة فقط لمنح الحِمَاية للعَلَامَة المشهورة (العَلَامَة تحظى بالحِمَاية طالما أنها معروفة محليًّا حتى وإن لم تكن معروفة عالميًّا). ويكون المشرع المصري بذلك هو الأقرب إلى حكم المادة (3\16) من اتفاقية التربس. وهذا ما أقره حكم المحكمة المصرية العليا "الأسبق في تسجيلها واستخدامها، وأن العلامة المطعون فيها تعد تقليدًا لعلامتها المشهورة عالميًّا، وبالتالي يعتبر تسجيلها مخالفًا لاتفاقية باريس، واختتمت المدعية صحيفة دعواها بالطلبات سالفة البيان"[1].
- موقف المشرع الخليجي: كما أكد المشرع الخليجي في قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014م على أهمية توفير الحِمَاية القَانُونِيَّة

(1) انظر: حكم محكمة النقض المصرية، الحكم رقم 43546 لسنة 56 قضائية بتاريخ 2013-06-22م.

للعَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة، جاءت المادة الرابعة منه شاملةً لتُعرف ما هو المقصود من العَلَامَة المشهورة بقولها "هي العَلَامَة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سُجلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وقد اعترف المشرع بالحِمَاية القَانُونِيَّة لمالك العَلَامَة المشهورة في الإقليم الخليجي؛ شريطةَ أن يقوم بتقديم طلب لتسجيلها بنفسه أو بموافقةٍ صريحةٍ منه. وقد وضع المشرع معايير يمكن الاستدلال من خلالها على مدى شهرة العَلَامَة التِّجَاريَّة، وهي:

1. مدى معرفة الجمهور المعني نتيجة ترويجها.
2. طول فترة تسجيل العَلَامَة.
3. طول فترة استعمال العَلَامَة.
4. النطاق الجغرافي للعَلَامَة، أي عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها.
5. القيمة السوقية للعَلَامَة ومدى تأثيرها لدى الجمهور.

لم ينص المشرع القطري على العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة ولم يقم بتعريفها في التَّشرِيع الوطني القطري الخاص بالعَلَامَات التِّجَاريَّة، إلا أننا نرى أن المشرع قد قَصَد الاكتفاء بما هو مذكور بالمادة الرابعة من قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التَّعاون لدول الخليج العربيَّة رقم (7) لسنة 2014م طالما أنه قَانُون نموذجي، كون دولة قطر من دول مجلس التعاون الخليجي.

جميع ما تقدم ما هي إلا نماذج مواقف تشريعيَّة لتعزيز حماية العَلَامَة المشهورة.

أما فيما يتعلق بالحماية المدنيَّة للعَلامَة المشهورة، ومع تطور أعمال الشركات[1] وتوسع نطاق عملها في مختلف المناطق الجغرافيَّة، وهو ما يطلع عليه (المشروعات متعددة القوميات) مثل: "نستله وكوكاكولا وشيراتون وسوني ومرسيدس"، وغيرها من العَلَامَات المشهورة الأخرى، فقد كان لا بد من توفير الحِمَاية القَانُونِيَّة لأصحاب هذه العَلَامَات المشهورة.

وفي هذا الصدد فإن سند الحِمَاية المَدَنيَّة للعَلَامَة المشهورة يمكن استنباطها من المادة (6) فقرة (2) من اتفاقية باريس، فبموجب هذه المادة تلتزم الدول الأطراف برفض تسجيل ومنع استعمال وإبطال أي عَلَامَة مشابهة للعَلَامَة المشهورة. بمعنى أن الحِمَاية المَدَنيَّة للعَلَامَة المشهور تنشأ بمجرد كون العَلَامَة مشهورة في الدولة المراد الحِمَاية فيها وليس بتسجيلها أو استعمالها.

وقد أتت اتفاقية التربس فيما بعد لتوسع من نطاق المادة (6) من اتفاقية باريس في سبيل تعزيز الحِمَاية، وذلك عن طرق التوسع في مفهوم العَلَامَة المشهورة ليشمل عَلَامَة السلعة وعَلَامَة الخدمة معًا، كما وضعت اتفاقية التربس ضابطًا فضفاضًا يمكن للدول الأطراف الاستناد إليه لتحديد مدى شهرة العلامة، ومن ثم إقرار الحِمَاية المَدَنيَّة لها؛ فحظرت استخدام العَلَامَة المشهورة المسجلة على سلع أو خدمات غير مماثلة بتوافر شرطين: 1. أن يؤدي استخدام العَلَامَة غير المماثلة من قبل الغير إلى اعتقاد الجمهور بوجود صلة بينها وبين العَلَامَة المشهورة. 2. أن يؤدي

[1] لمزيد من التفاصيل راجع: د. ياسين الشاذلي، الوجيز في شرح قانون الشركات القطري الجديد رقم (11) لسنة 2015م، المجلة الدولية، ليكسيز نيكسيز، 2017. وكذا: د. باسم ملحم ود. بسام الطراونة، شرح قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم (11) لسنة 2015م، الطبعة الأولى، مطابع قطر الوطنية، الدوحة قطر، 2016، ص.13 –15.

استخدام العَلَامَة غير المماثلة للإضرار بمصلحة صاحب العَلَامَة المشهورة واحتمالية المساس بمصلحته.[1]

أمثلة:

- عَلَامَة السيارات الشهيرة (مازدا)[2] تحظى بشهرة واسعة في قطاع السيارات، فإذا ما حاول الغير تسجيل العَلَامَة في قطاع اقتصادي مغاير كقطاع المصابيح، فهذا لا يعتبر ن قبيل تقليد أو استعمال العَلَامَة المشهورة من قبل الغير، ومن ثم فإن المنافسة غير المَشْرُوعَة لا تصلح كأساس لرفع الدعوى.
- في المقابل فإن استعمال الغير لكلمة (شامبانيا) التي تعتبر اسمًا تقليديًّا عريقًا في صناعة نوع معين من المشروبات الكحوليَّة، في ذات المجال يعتبر خطأً تقصيريًّا كونه يقلل من القيمة الاقتصادية لهذا الاسم المشهور.
- في مصر تم التوسع في نطاق الحِمَاية المَدَنيَّة للعَلَامَة المشهورة عالميًّا ومحليًّا، بمعنى أن العَلَامَة المشهورة تمتع بالحِمَاية القَانُونِيَّة في مصر حتى وإن لم تكن مسجلة.

بالنسبة للعَلَامَة المشهورة المماثلة فإن مجرد استعمالها من قبل الغير يعدُ إضرارًا مفترضًا بمالكها، أما إذا استعملت من قبل الغير على منتجات أو خدمات غير مماثلة فقد اشترط المشرع المصري: 1. أن تكون العَلَامَة المشهورة مسجلةً لدى أحد دول الأعضاء في

[1] د. سميحة القليوبى ود. محمد الشمري، الجديد في القَانُون التجاري، مرجع سابق، ص344.

[2] Mazda USA Official Site | Cars, SUVs & Crossovers | Mazda USA , Seen in: 3-12-2020.

منظمة التّجَارَة العالمية. 2.أن يكون من شأن استخدام هذه العَلَامَة المماثل تضليل للجمهور والاعتقاد بوجود صلة بين كلا العلامتين. 3. أن يؤدي استعمال العَلَامَة المماثلة لإلحاق الضرر بصاحب العَلَامَة المشهورة.

- في المملكة العربيَّة السعوديَّة[1] لم يتوسع المشرع السعودي في حماية العَلَامَة المشهورة مدنيًّا، فوفقًا لنظام المعاملات السعودي الحالي وخلافًا للنظام الملغى، فإن المشرع السعودي قد ميز في الحِمَاية المَدَنيَّة بين العَلَامَة المسجلة والعَلَامَة غير المسجلة. وقد أقر النظام نوعين من الحِمَاية المَدَنيَّة للعَلَامَة المشهورة: 1. حالة عدم اشتراط التسجيل في حالة استخدام عَلَامَة مماثلة على سلع أو خدمات مماثلة (شيراتون). 2. حالة اشتراط تسجيل العَلَامَة المشهورة في المملكة، وهي الحالة التي يستخدم فيها الغير العَلَامَة المشهورة على سلع وخدمات غير مماثلة، مثال ذلك استخدام عَلَامَة ليبتون في مجال الأدوات الكهربائيَّة. تجدر بنا الإشارة أخيرًا إلى أن النظام السعودي قد أقر معيار الشهرة الداخليَّة للعَلَامَة.

نوصي المشرع السعودي بأهمية تدعيم وتطوير الحِمَاية القَانُونِيَّة المقررة للعَلَامَة المشهورة عن طريق اعتماد معيار الشهرة الداخليَّة والعالميَّة معًا، بهدف جذب رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات؛ عن طريق التوسع في نطاق حماية العَلَامَة المشهورة (المسجلة) في السعوديَّة لتشمل السلع والخدمات.

- تتوسع بعض الدول كالإمارات والمغرب والكويت وفرنسا في حماية العَلَامَة المشهورة وفقًا لتبنيها معيار الشهرة وحده دون اشتراط سبق استعمال أو تسجيل العَلَامَة المشهورة للسلع أو الخدمات المماثلة أو غير المماثلة.

[1] د. سميحة القليوبى ود. محمد الشمري، الجديد في القَانُون التجاري، المرجع السابق، ص348.

خلاصة القول إن الحِمَاية المَدَنيَّة للعَلَامَة المشهورة حق لكل ذي مصلحة، فيجوز لكل من أصابه ضرر بسبب خطأ الغير أن يقوم برفع دعوى مَدَنيَّة للمطالبة بالتعويض، ويستوي في هذا الصدد أن يكون المدعي هو مالك العَلَامَة المشهورة أو المستهلكين[1].

الفرع الثاني: العَلَامَة الوَصفيَّة

يشترط لحماية العَلَامَة أن تكون مميزة، وذلك بغض النظر عن شكلها، فالعَلَامَة المميزة هي العَلَامَة الجديدة التي تمنع إثارة اللبس أو الخلط بينها وبين أي عَلَامَة أخرى توضع على منتجات مشابهة. بمعنى أن تتمتع العَلَامَة بذاتيتها الخاصة المميزةِ لها، وتعتبر العَلَامَة التِّجَاريَّة فارقةً إذا امتازت بالشكل الخاص بها كأن تتخذ شكلًا هندسيًّا متمثلًا بالدائرة أو المربع أو رسم زخرفي أو شكل بارز يميزها... إلخ.

ومن ثمَّ فإذا كانت العَلَامَة التِّجَاريَّة مميزةً فلا يجوز للغير أن يستأثر بها أو يتملكها؛ حيث ينشئ الحق بالاستئثار بها لمالكها دون غيره.[(2)]

أما إذا كانت العَلَامَة غير مميزة، كما لو كانت وصفية فلا تحظى بالحِمَاية القَانُونِيَّة المقررة بموجب قَانُون العَلَامَات القطري رقم (9) لسنة 2002م، ومن ثم فيجوز للغير سواء تاجرًا أو غير تاجر بأن يستخدمها.[(3)]

[(1)] وقد تزايدت في الآونة الأخيرة محاولات تقليد العلامات التجارية المشهورة، كما هو الحال في استخدام العديد من المقاهي وصالونات الحلاقة للعلامة التجارية لقناة الجزيرة دون وجه حق، مما دفع الأخيرة بالتنويه إلى أن علامتها التجارية هي علامة تجارية مشهورة ومسجلة وأن أي تقليد أو استيلاء عليها يعتبر من قبيل انتهاكات حقوق الملكية الفكرية. انظر: المرجع السابق، ص350.

[(2)] د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة، مرجع سابق، ص149-150.

[(3)] د. نوري حمد الخاطر، شرح قواعد المِلكِيَّة الفِكريَّة، المِلكِيَّة الصناعية: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2010م، ص283.

وقد عُرفت العَلَامَة الوَصفيَّة من البعض بأنها: "هي العَلَامَة التي تصف المكونات أو الجودة أو الاستخدام أو الوظيفة أو الخواص التي تتصل بالسلع أو الخدمات ونطاق حمايتها".[1]

ويعود سبب عدم اعتراف المشرع بالعَلَامَة الوَصفيَّة إلى عدم منطقيَّة منع الغير – تاجرًا أم غير تاجر– من أن يضع أوصافًا لخدماته أو بضائعه من جهة؛ ولكي يتمكن الأخير من اختيار ما يشاء من تلك الأوصاف لجذب جمهور المستهلكين.

وفي هذا الصدد فليس كل بيانٍ للعناصر الجوهريَّة لنوع البضاعة أو الخدمة بمثابةِ عَلَامَة مميزة لهذه البضاعة أو الخدمة؛ فعلى سبيل المثال: العَلَامَة "أسبرين" المستخدمة في مجال الصيدلة والأدوية لا تعتبرُ عَلَامَة مميزة، حيث فقدت شهرتها ووظيفتها في تمييز الصنف أو النوع لكثرة استخدامه في أنواع المسكنات،[2] لذلك باتت شركات الأدوية الكبرى حريصةً على تضمين أي دلالة أخرى إلى جانب "أسبرين" لتصبح عَلَامَة مميزة كما هو الحال في عَلَامَة "ريفو" وهي عَلَامَة دواء أسبرين.

كما أن كلمة "قاطعة Coupant" للدلالة على منتج مختص بالسكاكين غير كافٍ لاعتبار العَلَامَة مميزة ومن ثم فتعتبر عَلَامَة وصفية. في المقابل لو تم وضع كلمة "لامعة Brillant" للدلالة كذلك على منتج مختص بالسكاكين لا تعتبر عَلَامَة وصفية؛ لأنها تجردت من الإشارة إلى نوعية البضاعة، ومن ثم تعتبر عَلَامَة مميزة، ويمكن حمايتها قَانُونًا إذا ما تم تسجيلها.[3]

كل ما تقدم ذكره بشأن عدم حُظي العَلَامَة الوَصفيَّة بالحِمَاية القَانُونِيَّة قاعدةٌ عامة كما رأينا، ولكن في هذا الشأن فقد كرسَ القضاء الفرنسي موقفًا قابلًا للعَلَامَة الوَصفيَّة إذا كانت مميزةً

[1] د. مدحت الدبيسي، موسوعة حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة في مصر والتَّشريعات العربية والمعاهدات الدَّولِيَّة، رقم الطبعة غير متوفرة، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص80.

[2] د. سميحة القليوبي، المِلكِيَّة الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016م، 491.

[3] د. نوري حمد الخاطر، مرجع السابق، ص283.

للمنتج أو البضاعة في نظر الجمهور، بمعنى أن القضاء الفرنسي قد أخذ بمعيار الجمهور كوسيلة بديلة نظرًا لعدم وجود معيار محدد بشأن العَلَامَة الوَصفيَّة، ومن ثم رأى القضاء الفرنسي بأنه إذا أدت العَلَامَة لإثارة اللبس لدى الجمهور حول المنتج فتسقط الحِمَاية عنها، أما إذا حققت العَلَامَة الوَصفيَّة غرضها لدى الجمهور، ولم تثر اللبس فتحظى بالحِمَاية القَانُونِيَّة المقررة للعَلَامَة المميزة. وفي هذا الصدد نرى أن القضاء الفرنسي قد ساده الصواب؛ لأن العَلَامَة قد حققت الغاية منها في نهاية الأمر، وهو علم الجمهور بها.[1]

والمناط في تحديد ما إذا كانت العَلَامَة التِّجَاريَّة مميزةً أم وصفيَّة هي الجهة المختصة بالتسجيل –المكتب المختص بوزارة التّجَارَة والصناعة ومحكمة الموضوع؛ حيث يقوم القاضي بالنظر إلى العَلَامَة التِّجَاريَّة ككل وليس لكل عنصر بشكل منفرد، إذ قد تتشارك علامتان في الألوان والعناصر إلا أن الذاتية الخاصة المميزة لكل منهما تبقى قائمة.

أما على مستوى دول مجلس التعاون الخليجية، فقد نصت المادة (3) من القَانُون رقم (7) لسنة 2014م على عدم الاعتداد بالعَلَامَة الوَصفيَّة على النحو التالي: "لا تعد عَلَامَة تجاريَّة أو جزءًا منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي:

1- العَلَامَة الخالية من أية صفة مميزة، أو العَلَامَات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع".[2]

وهذا ما أكده المشرع القطري في المادة (8) حيث ذُكرت العَلَامَة الوَصفيَّة –غير المميزة– كأول نوع من أنواع العَلَامَات التي لا يجوز تسجيلها؛ متوافقًا مع قَانُون نظام العَلَامَات التِّجَاريَّة

[1] المرجع السابق، ص284.

[2] المادة (3) من قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014م. www.almeezan.qa

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة إلى حد كبير جدًا باستثناء استخدامه للمرادفات أخرى "لا يُسجل كعَلَامَة أو كعنصر فيها أي مما يلي:

1- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة أو التي تكون مجرد وصف لخصائص المنتجات أو الخدمات أو المكونة من عَلَامَات أو بيانات ليست إلا التسميات العادية التي يطلقها العرف على مثل هذه المنتجات أو الخدمات."[1]

إذن نخلص إلى نتيجةٍ في غاية الأهمية مفادها؛ نشوء حق ذاتي للغير أيًّا كان في استخدام العَلَامَة الوَصفيَّة طالما انتفت الصفة المميزة عنها من حيث الأصل، ومن ثم يجوز للموظف بمكتب حماية الملكيَّة الصناعيَّة بوزارة التجارة والصناعة وبحسب صلاحياته الممنوحة له بموجب المادة (8) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافيَّة والرسوم والنماذج الصناعيَّة عدم تسجيل العَلامَة الوصفيَّة.

[1] الفقرة الأولى من المادة (8) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية. www.almeezan.qa

المبحث الثاني: حق الغير في استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة بعد تسجيلها

تمهيد وتقسم:

لما كانت العَلَامَة التِّجَاريَّة من الحُقُوق الفِكريَّة التي أسبغ المشرع عليها الحِمَاية لتمكين مالكها من استعمالها في نشاطه التجاري بشكلٍ يضمن عدم تعرض الغير له، فينبغي على مالكها استعمالها واستغلالها وإلا كانت عُرضةً لشطبها أو سقوطها وفقًا لكل حالة على حدة (مطلب أول).

كما أسند المشرع القطري الاختصاص القضائي في نظر كافة منازعات العَلَامَات التِّجَاريَّة ابتداءً من تسجيلها وملكيتها وبطلانها، والاعتراض كذلك للمحكمة المدنية المختصة كما سنرى (مطلب ثانٍ).

المطب الأول: حالة سقوط وشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة

حدد المشرع القطري في القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية حالات سقوط حق المالك في علامته التِّجَاريَّة (فرع أول)، وكذا الشَّطْب الذي قد يكون إداريًّا أو رضائيًّا أو قضائيًّا كما سنرى (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: السقوط

يسقط حق المالك في حماية علامته التِّجَاريَّة بموجب القَانُون إذا ما قام بتركها بإرادته (أولًا) أو عدم استخدامها لفترة معينة (ثانيًا)، كما يعد مبدأ استنفاد الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة أحد أسباب سقوط الحق فيها (ثالثًا).

أولًا: حالة ترك العَلَامَة التِّجَارِيَّة

غالبًا ما يتم تسجيل العَلَامَة التِّجَارِيَّة وفقًا للإجراءات القَانُونِيَّة المقررة، ومن ثم يكتسب مالك العَلَامَة التِّجَارِيَّة حق الحق النسبي الاستئثاري عليها، ولكن فقد يَعقُبُ هذا التسجيل أن يقوم المالك بترك علامته التِّجَارِيَّة وبإرادتهِ لأسبابٍ عدة، كأن تكون الأسباب تجاريَّة أو شخصيَّة أو أن علامته المسجلة قد أصبحت وبحسب وجهةِ نظرهِ شائعةً، فيجوز لمالك العَلَامَة تركها سواءً أكان الترك صريحًا أو ضمنيًّا.[1]

ويُعرَفُ الترك بأنهُ: "هو التخلي عن العَلَامَة التِّجَارِيَّة بقصد النزول عن ملكيتها، ويترتب عليه زوال مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَارِيَّة".[2]

وعليه فيُعتبرُ الترك[3] أحدَ صورِ انقضاء الحق في العَلَامَة التِّجَارِيَّة، ويُمكن أن يتم الترك بأحد صورتين: صورة الترك الصريح، وهنا يقوم مالك العَلَامَة التِّجَارِيَّة بالتنازل عن حقه وملكيته في العَلَامَة التِّجَارِيَّة وبشكلٍ صريح، كما لو قام ببيعها للغير كتابةً. كما وقد تتخذ صورة الترك الضمني؛ والذي يمكن لقاضي الموضوع استخلاصه من عدة مظاهر ودلائل، وفقًا لسلطته التقديرية الترك من مسائل الواقع، حيث يمكن للقاضي أن يستخلص من عدم اعتراض مالك العَلَامَة التِّجَارِيَّة على قيام الغير باستعمالها؛ بأنه قد تركها كقاعدةٍ عامة، ولكن إذا كانت إباحة المالك للغير لكي

[1] شفاء أحمد محمد الربابعة وعبد الله خالد والسوفاني (2000) "شطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة لعدم الاستعمال: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص17، شوهد في 2020/2/25م – متاح على الرابط التالي: http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/818454

[2] نعيم سلامة، الإطار القَانُوني لمميزات الحق في العَلَامَة التِّجَارِيَّة، مرجع سابق، ص527.

[3] انظر: د. صلاح زين الدين، الحقوق الفكرية في القوانين القطرية، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، 2020، ص.438 وما بعدها.

يستخدمها من قبيل التسامح، فلا يُعتبر ذلك تركًا للعَلَامَة التِّجَارِيَّة؛ وذلك لعدم انصراف النية للتخلي عنها، ومن ثم لا تنقضي ملكيتها.

كما قد يستدل القاضي من ظروف اعتزال مالك العَلَامَة التِّجَارِيَّة لتجارته أو صناعته بأنه قد ترك علامته، وذلك لزوال المنافسة التِّجَارِيَّة،[1] وبالتالي تنعدم الوظيفة الأساسية للعَلَامَة التِّجَارِيَّة في تمييز منتجات مالك العَلَامَة عن منتجات غيره من التجار، ولكن في هذا الصدد فلا بد لاستخلاص الترك أن يكون اعتزال التجار للتجارة اعتزالًا نهائيًّا وأن تمضي الفترة المقررة التي حددها القَانُون، أما الاعتزال المؤقت فلا يُعتبرُ تركًا للعَلَامَة التِّجَارِيَّة لتوافر احتمالية عودة التجار لممارسة التِّجَارَة.

كما يرى البعض أنه يمكن للقاضي استخلاص الترك من خلال تحول العَلَامَة التِّجَارِيَّة إلى عَلَامَة وصفيَّة،[2] ولتوضيح المقصود بتحول العَلَامَة التِّجَارِيَّة إلى عَلَامَة وصفيَّة، فعلى سبيل المثال العَلَامَة التِّجَارِيَّة "فريجدير" التي كانت تستخدم لتمييز نوع من الثلاجات، أصبحت تُطلق على كافة أنواع الثلاجات بشكل عام؛ الأمر الذي يتعذر معه قيام الوظيفة القَانُونِيَّة للعَلَامَة التِّجَارِيَّة في تمييز العَلَامَة.[3] وفي هذا الصدد نرى وجوب قيام مالك العَلَامَة التِّجَارِيَّة في هذه الحالة، وللحد من تحول علامته لعَلَامَة وصفيَّة أن يتخذ الإجراءات القَانُونِيَّة الصارمة في مواجهة كل شخص يحاول

[1] وتتمثل المنافسة المَشْرُوعَة في "تزاحم التجار على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، وذلك من خلال تقديم أفضل الخدمات وأجود السلع، مما يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة منها ازدهار التِّجَارَة ورفاهية لجمهور المستهلكين". انظر: د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ القَانُون التجاري القطري، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، كلية القَانُون، جامعة قطر، قطر، 2015م، ص275.

[2] د. محمد الشمري (2004) "حماية العَلَامَة التِّجَارِيَّة في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتِّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكرِيَّة (التربس)"، رسالة دكتوراه، كلية الحُقُوق، جامعة القاهرة، مصر، ص264.

[3] نعيم سلامة، الإطار القَانُوني لمميزات الحق في العَلَامَة التِّجَارِيَّة، مرجع سابق، ص528.

استغلال علامته التِّجَاريَّة بشكل غير مشروع، كما نحبذ قيام مالك العَلَامَة كذلك بدورية القيام بالحملات الدعائيَّة لتوعية وتعريف الجهور والمستهلكين بالعَلَامَة التِّجَاريَّة.

وبحسب الأحوال لا يُعتبر تركًا للعَلَامَة التِّجَاريَّة؛ عدم قيام مالكها باستعمالها بسبب القرارات السياديَّة التي تصدرها الدولة أو بسبب حالة الحرب أو لأي ظروف أخرى لا علاقة لإرادة المالك بها، فلا يُعد كل ما تقدم ظروفًا يمكن استخلاص الترك منها.[1]

وفي كل الأحول ومتى ما تحقق ترك المالك علامته التِّجَاريَّة؛ فإنه يكون للغير الحق في استخدمها واستغلالها؛ حيث تصُبح العَلَامَة من الأشياء المُباحة، ولا يعد استخدام الغير لها في حالة تركها جريمة انتهاك لحق المِلكِيَّة الفِكريَّة على العَلَامَة التِّجَاريَّة. كما يجوز للغير في حال رغب بعد ذلك أن يقوم بإعادة تسجيل ذات العَلَامَة المتروكة بذات الإجراءات الخاصة بتسجيل العَلَامَة التِّجَاريَّة.

ثانياً: مبدأ استنفاد الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة

يُعد استنفاد الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة أحد العوامل التي تؤدي إلى سقوط حق المالك في حماية علامتهِ التِّجَاريَّة، ويُقصد بمبدأ استنفاد الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة (Doctrine of Exhaustion): "هو سقوط حق صاحب العَلَامَة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحِمَاية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته".[2] أي أن استنفاد الحق في مجال المِلكِيَّة الفِكريَّة؛ هو مبدأٌ يقضي بأن البيع الأول لأي حق محمي بحُقُوق الطبع والنشر أو براءة الاختراع أو حتى العَلَامَة التِّجَاريَّة، يستنفد

[1] د. حميد محمد علي اللهبي، الحِمَاية القَانُونِيَّة لحُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة في إطار منظمة التّجَارَة العالمية، مرجع سابق، ص240.

[2] انظر: نعيم سلامة، الإطار القَانُوني لمميزات الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة، مرجع سابق، ص536.

فيه المالك حقهُ في المِلكِيَّة الفِكريَّة لحق المؤلف أو البراءة أو العَلَامَة التِّجَاريَّة ، في أن الأخير لا يمكنه التحكم في توزيع أو إعادة بيع المنتجات التي تحمل علامته التِّجَاريَّة طالما أنه قد تم طرحها في السوق للتداول عن إرادة كاملة من المالك.[1]

وعليه فبمجرد قيام مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة بوضع منتجاته التي تحمل العَلَامَة في التداول فإنهُ يستنفد حقه تجاه العَلامَة التّجاريَّة فلا يكون بمقدوره أن يتحكم بمصير المنتج كأن يطالب بمنع بيعه أو تسويقه لجهة معينة؛ لأن حقهُ استُنفذَ بمجرد قيامه بطرح المنتج للتداول.

وفي هذا الصدد فلا بد من التفريق بين كُل من الاستنفاد الوطني والاستنفاد الإقليمي والاستنفاد الدولي، حَيثُ إنَّ حق مالك العَلَامَة على المنتج يُستنفد فيما يتعلق بالاستنفاد الإقليمي والدولي دون الوطني كما سنرى.

فالاستنفاد الوطني يسمح لصاحب المِلكِيَّة الفِكريَّة بأن يتحكم باستغلال منتجاتهِ تجاريًّا فما يتعلق بالسلع المطروحة للتداول وطنيًّا، كما يحق للمالك أن يعترض على استيراد السلع الأصليَّة المسوقة في الخارج. أما الاستنفاد الإقليمي فيستنفدُ المالك حقهُ في المنتج المحمي بموجب العَلَامَة التِّجَاريَّة المملوكةِ له بمجرد البيع الأول إذا تمَّ على يده أو يد المرخص له، ولا يستطيع المالك في هذه الحالة أن يعترض على التصدير الموازي داخل الإقليم استنادًا لحقهِ في المِلكِيَّة الفِكريَّة. أما

[1] انظر: شوهد في 2020/2/27م – متاح على الرابط التالي:
https://meemapps.com/term/5955111b5ea98f04000d74e0/%3Cspan%20class='highlight'%3E-EDoctrine%3C/span%3E%20Of%20Exhaustion

إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي –وهذا هو الشائع– فإن حق المالك يُستنفد فور بيع المنتج من قِبل المالك أو بموافقته في أي مكان في العالم.[1]

لا يخفى على أحد الجهود التي تبذلها التَّشرِيعات الوَطَنيَّة الخاصة بالمِلكِيَّة الصناعية والتِّجَاريَّة في معظم دول العالم بُغيَةَ حماية العَلَامَة التِّجَاريَّة، حيثُ يُخَوَّل المالك بموجبها الحق في منع الغير من استيراد المنتجات التي تحمل علامته من الخارج (مبدأ الاستنفاد الوطني)، إلا أن إطلاق تطبيق هذا الحق على إطلاقه سيؤدي إلى إعاقة حركة تداول المنتجات التِّجَاريَّة عبر الحدود من جهة، وستتيح لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة من جهة أخرى أن يسهم في تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بينها.

ولتفادي هذه الإشكاليَّة فقد ذهبت التَّشرِيعات إلى تضييق حق مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة في منع الغير من استيراد منتجاته المشمولة بالحِمَاية استنادًا إلى مبدأ الاستنفاد الدولي (International Exhaustion)، ومن ثم –بموجب هذا المبدأ– فإن حق صاحب العَلَامَة يسقط في منع الغير من استيراد منتجاته المشمولة بالحِمَاية بمجرد قيامه بطرح تلك الأخيرة في سوق أي دولة سواء بنفسهِ أو بواسطة أحد تابعية أو بموافقته.[2] ويعد الاستنفاد الدولي مبدأً مُعززًا للاستيراد

[1] انظر: استنفاد حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة على الصعيد الدولي والاستيراد الموازي، المنظمة العالمية للمِلكِيَّة الفِكريَّة، شوهد في 2020/2/27م – متاح على الرابط التالي:

WIPO https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/export/international_exhaustion.htm

[2] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العَلَامَات التِّجَاريَّة، مرجع سابق، ص75–76.

الموازي[1] الذي يعتبر وسيلةً فعالة تُحجم من تقسيم الأسواق العالمية وتمنع التمييز السعري فيما بينها.

أما على المستوى الدولي فلم تتخذ اتفاقية التربس موقفًا إيجابيًّا بشأن مبدأ استنفاد الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة، وإنما أخذت الاتفاقيةُ موقفًا سلبيًّا حيالَ ذلك، حيث نصت المادة (6) منها على[2]: "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 3، 4 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد الحق في المِلكِيَّة الفِكريَّة". وعليه فلا يجوز للدول الأعضاء في منظمة التّجَارَة العالميَّة أن تفسر نص هذه المادة بشكل ينشئ التزامًا في ذمة الدول الأعضاء بوجوب تطبيق مبدأ الاستنفاد أو الإعفاء منه. حَيثُ إنَّ نص المادة (6) منها جاءَ واضحًا تاركًا للدول الأعضاء كامل الحرية في الأخذ بمبدأ استنفاد الحق في المِلكِيَّة الفِكريَّة –أي العَلَامَة التِّجَاريَّة في هذا الشأن– من عدمه.[3]

أما على المستوى الوطني فقد تباينت الدول في الأخذ بمبدأ استنفاد حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة فمنها من تبنى هذا المبدأ، ومنها من تخلى عن الأخذ به، فعلى سبيل المثال فإنه في الاتحاد الأوروبي كان هناك تأييدٌ لمبدأ الاستنفاد الدولي حيث ناصرته العديد من الدول الأوروبيَّة، حيث طبقت المحاكم الألمانيَّة مبدأ الاستنفاد بشأن حُقُوق العَلَامَات التِّجَاريَّة، ولكن تجدر بنا الإشارة في

[1] يُعرفُ الاستيراد الموازي بأنه: "هو استيراد سلع خارج قنوات التوزيع المحددة في عقود تفاوض بشأنها الصانع..". شوهد في 2020/3/3م – متاح على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/export/international_exhaustion.htm

[2] المادة (6) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (التربس)
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_464.pdf

[3] د. حميد محمد علي اللهبي، الحِمَاية القَانُونِيَّة لحُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة في إطار منظمة التّجَارَة العالمية، مرجع سابق، ص237–239.

هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الأوروبيَّة قد قَصرت تطبيق مبدأ الاستنفاد على المستوى الإقليمي لدول الاتحاد الأوروبي (مبدأ الاستنفاد الإقليمي) دون الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي. وهناك من الدول من عدلت عن الأخذ بمبدأ الاستنفاد بشكلٍ كُلي كما هو الحال في الولايات الأمريكيَّة المتحدة، كون القاعدة (المبدأ) لا ينسجم مع السياسات التسويقيَّة لشركاتها العملاقة.[1]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع القطري من مبدأ استنفاد الحق في مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة، ومن خلال بحثنا فلم نجد أي تنظيم قَانُوني لهذه المسألة حتى الوقت الحالي.

ونرى بهذا الصدد حث الدول النامية بتبني مبدأ استنفاد الحق في المِلكِيَّة الفِكريَّة ضمن تشريعاتها الوَطَنيَّة، حيث سيساهم تبني هذا المبدأ في تضييق استئثار مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة في استخدام حقه تجاهها، كما سيساهم في تعزيز الاستيراد الموازي؛ الأمر الذي سيؤدي إلى توفير المنتجات في الأسواق المحلية بأقل الأسعار المعروفة عالميًّا.

الفرع الثاني: الشَّطْب

لما كان الهدف الأساسي من الحِمَاية القَانُونِيَّة التي قررها القَانُون لصاحب العَلَامَة التِّجَاريَّة؛ تمكينه من استعمالها واستغلالها والاستئثار بها بصفته مالكًا لها بشكلٍ دوري ومستمر، وضمان عدم تعرض الغير له. كُلُّ ذلكَ لضمانِ حسن سير النشاط التجاري للمالك. ولكن ماذا لو أن مالك العَلَامَة قد قام بتسجيلها بالمخالفة للقَانُون أو الإجراءات؟ أو حتى لم يقم بتجديدها؟

[1] انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العَلَامَات التِّجَاريَّة، مرجع سابق، ص78.

ويُعَرفُ الشَّطْب لغةً بأنه: "شطب عنه – شطبًا: عدل. و– الأديم ونحوه: شقه. وقالوا: شطب الكاتب الكلمة: طمسها عدولًا عنها. والقاضي الدعوى: حذفها من جدول القضايا بلا حكم فيها لسبب قَانُوني. ويقال: شطب العمل: أنهاه".[1]

أما تعريف الشَّطْب قَانُونًا، فمن خلال استقراء النصوص القَانُونِيَّة المتعلقة بشطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة كقَانُون العَلَامَات التِّجَارِيَّة القطري رقم (9) لسنة 2002م وقَانُون العَلَامَات التِّجَارِيَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014م وكذا الاتفاقيات الدَّولِيَّة المعنية بالعَلَامَات التِّجَارِيَّة كاتفاقية باريس والتربس، فلا يوجد تعريف جامع مانع للشطب؛ حيث تم الاكتفاء بذكر حالات الشَّطْب وإجراءاته دون تعريفه.[2] وفي هذا الصدد نلفت نظر القارئ إلى أن الشَّطْب مصطلحٌ مرافٌ للترقين في بعض التَّشرِيعات المقارنة، فعلى سبيل المثال يستخدم المشرع الأردني مصطلح "الترقين" عوضًا عن الشطب[3].

ومما سبق يتبيَّن أنه قد ينقضي حق مالك العَلَامَة التِّجَارِيَّة في الحِمَاية المقررةِ قَانُونًا بشطبها، حَيثُ إنَّ شطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة يؤدي لسقوط حق مالكها بالحِمَاية، وتتعدد أسباب الشَّطْب بحسب كُل واقعةٍ على حدة، إلا أنه يمكن تقسيم أسباب الشَّطْب وفقَ ثلاث طوائف، ألا وهي: الشَّطْب الرضائي (فرع أول)، الشَّطْب القضائي (فرع ثانٍ)، الشَّطْب الإداري (فرع ثالث).

أولًا: شطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة رضائيًّا

[1] المعجم الوسيط، مادة (ش – ط ب)، الطبعة الخامسة المنقحة، مرجع سابق.

[2] آلاء محمد المقبولي ونايف سلطان الشريف "شطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة: دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص57.

[3] د. صلاح زين الدين (2009) "ترقين العلامة التجارية في القانون الأردني" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة، 33، الكويت، ص.127.

لما كان حق المالك في علامتهِ ابتداءً حقًّا اختياريًّا –لا يُجبرُ عليه– فإن شطبه لذات العَلَامَة التي يملكها اختياريٌ أيضًا، حَيثُ إنَّه الأقدر على تقدير مدى ملائمة الظروف التِّجَاريَّة ومدى إمكانية استمرار العَلَامَة بشكلٍ يعود عليه بالربح والفائدة. وقد عَرف البعض الترك بأنهُ: "التخلي عن العَلَامَة بقصد النزول عن ملكيتها".[1]

ومن ثم فقد يقوم مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة بطلبِ شطبها من المكتب المختص بمحض إرادته؛ فيعدل عنها باختياره لعدة أسباب؛[2] منها أسباب تجارية كأن يكون على وَشكِ الإفلاس، ومن ثم فيرى المالك شطبها لعدم وجود داعي من بقائها، كما وقد يكون سبب الشَّطْب شخصيًّا كأن يرى المالك أن علامتهُ قد أصبحت شائعةً أو ما يتحمله من أعباء ومصاريف غير مربح بالنسبةِ له فيقوم بشطبها، وأخيرًا قد يكون سبب الشَّطْب هو ملكيتها ابتداءً.[3]

وهذا ما رسخه المشرع القطري على أرض الواقع فقد نصت المادة **(23)** على حق مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة في العدول عن علامته وتركها بمحض إرادتهِ "1– لمالك العَلَامَة أن يعدل عن

[1] د. صلاح سلمان الأسمر، العَلَامَة التِّجَاريَّة في القَانُون الأردني والمصري، رقم الطبعة غير متوفرة، مطبعة التوفيق، عَمَّان، الأردن، 1986، ص77.

[2] معاذ قاسم عبد ربه عناقرة ومحمد أحمد إبراهيم الشمري (2011) "مدى تأثير شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة من السجل على الحق فيها: دراسة تحليلية في القَانُون الأردني" رسالة ماجستير. جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص18، شوهد في 2020/3/5م – متاح على الرابط التالي:
http://0–search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/730846

[3] حَيثُ إنَّ عناصر المِلكِيَّة ثلاثة: الاستغلال والاستعمال والتصرف، ومن ثم فيكون لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة الحق في شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة عن طريق التصرف فيها –أي التنازل عنها– بشطبها؛ وذلك عن طريق تقديم المالك بطلب الشَّطْب لمكتب حماية المِلكِيَّة الفِكريَّة بوزارة التجارة والصناعة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (21) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.
www.almeezan.qa

تسجيلها أو أن يقصر تسجيلها على بعض المنتجات أو الخدمات، ويجب أن يتم ذلك بموجب إقرار كتابي على النحو الموضح بالبند (3) من المادة (21) من هذا القَانُون.

2- يقيد العدول عن التسجيل في السجل ويشهر في الصحيفة، ولا يصبح نافذًا إلا بعد قيده في السجل وشهره.

3- إذا قيد ترخيص في سجل العَلَامَات، فلا يجوز العدول عن التسجيل إلا بموافقة المستفيد من الترخيص، ويجب أن تتم الموافقة بموجب إقرار كتابي يوقعه المستفيد على النحو الموضح بالبند (3) من المادة (21) من هذا القَانُون.

4- في حالة العدول عن تسجيل عَلَامَة، لا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير بالنسبة لمنتجات أو خدمات متطابقة أو متماثلة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من إشهار العدول". أي أن المشرع القطري اشترط انقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ إشهار العدول بالنسبةِ للشطب الرضائي فقط، بينما لم يتطرق المشرع لمسألة الشَّطْب القضائي أو الإداري.

ونرى اشتراط المشرع القطري في هذا الصدد لنفاذ الشَّطْب وترتيبه لآثارِهِ؛ أن يتمَ بموجب إقرار كتابي من المالك أو من ينوب عنه بتوكيل قَانُوني خاص، يُقدم إلى مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعية وفقًا للبند الثالث من المادة (21) من ذات القَانُون "يجب أن يتم التنازل عن العَلَامَة بالكتابة، وأن توقعه الأطراف المتعاقدة أمام الموظف المختص بالمكتب أو يصدق على توقيعاتهم رسميًّا أمام جهة التوثيق المختصة، وإذا تم نقل المِلكِيَّة بطريق إدماج مشروعات الاستغلال أو بالميراث فإن انتقالها يثبت بالمستند الدال على ذلك". إذ إن الشَّطْب بسبب العدول -الترك- لا ينفذ أثره إلا باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وبعد التأشير الموظف المختص بالمكتب بقيده في سجل العَلَامَات التِّجَاريَّة وشهره في الجريدة الرسميَّة.

وقد نصت المادة (**23**) من نظام العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون الخليجية على: "لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة أن يطلب من الجهة المختصة شطب العَلَامَة من السجل، سواء عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العَلَامَة أو عن جزء منها فقط، ويقدم طلب الشَّطْب وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذيَّة...".[1]

و نجد أن قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد فرَقَ بين مدة إعادة تسجيل العَلَامَة التِّجَاريَّة في حال شطبها، إذ فَرَقَ قَانُون نظام العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة بين أنواع الشطب، إذ اشترط مرور ثلاث سنوات من تاريخ شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة من السجل بالنسبةِ للشطب الرضائي والإداري، أما الشَّطْب القضائي فقد جاءت ذات المادة لتقرر قصر المدة بالنسبة للشطب الصادر بموجب حكم قضائي، حيث نصت المادة (25) على" إذا تم شطب العَلَامَة من السجل، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات مشابهة، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ما لم يكن الشَّطْب قد تم بناءً على حكم من المحكمة المختصة، ويكون هذا الحكم قد حدد مدة أقل لإعادة تسجيل العَلَامَة".[2]

كما يتمتع مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة بالحق في **التنازل** عن علامتهِ صراحةً لدى المُسجل وفقًا للفقرة الأولى من المادة (21) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م "1- يجوز التنازل أو نقل مِلكِيَّة

[1] المادة (23) من قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014م. www.almeezan.qa

[2] المادة (25) من قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014م. www.almeezan.qa

العَلَامَة المسجلة مع مشروع الاستغلال الذي يستخدم العَلَامَة في تمييز منتجاته أو خدماته أو بدونه".

وكما هو المعلوم فإن الجهة المختصة في دولةِ قطر هو مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعية[1] بإدارة الشؤون التِّجَاريَّة بوزارة التجارة والصناعة. وقد يكون التنازل عن مِلكِيَّة العَلَامَة بمقابل أو بغير مقابل، فعلى سبيل المثال قد يشترط المشتري على البائع (المالك) بأن يتخلى عن علامته التِّجَاريَّة لإتمام عمليَّة شراء المحل التجاري، فيصبح المشتري هو المالك الجديد لهذه العَلَامَة، ومن ثم فله الحق في استعمالها واستغلالها والتصرف بها، وتُشطب مِلكِيَّة المالك الأصلي من السجل التجاري.[2] حيث نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على "– إذا نقلت مِلكِيَّة مشروع الاستغلال أو تم التنازل عنه بدون العَلَامَة، يكون للمتنازل أو لناقل المِلكِيَّة الاستمرار في استعمال هذه العَلَامَة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العَلَامَة وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك".

وفي هذا الصدد فإذا كان مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة شخصًا واحدًا فقط –فردًا– فإن مجرد تقديم الأخير لطلب التنازل عنها لدى الموظف المختص في المكتب وتوقيعه عليه مع سداد الرسوم المقررة ليس كافياً بحد ذاته إذا نصت المادة (21) على: "3– يجب أن يتم التنازل عن العَلَامَة بالكتابة، وأن توقعه الأطراف المتعاقدة أمام الموظف المختص بالمكتب أو يصدق على توقيعاتهم

[1] نصت المادة (1) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م على الجهة المختصة بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة: "يكون للكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: الوزارة: وزارة التجارة والصناعة. الوزير: وزير الاقتصاد التّجَارَة. الإدارة: إدارة الشؤون التّجَارَة بالوزارة. المكتب: مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعية...". www.almeezan.qa

(2) معاذ قاسم عبد ربه عناقرة ومحمد أحمد إبراهيم الشمري "مدى تأثير شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة من السجل على الحق فيها: دراسة تحليلية في القَانُون الأردني"، المرجع سابق.

رسميًا أمام جهة التوثيق المختصة، وإذا تم نقل المِلكِيَّة بطريق إدماج مشروعات الاستغلال أو بالميراث فإن انتقالها يثبت بالمستند الدال على ذلك.

4- يؤشر بالتنازل ونقل مِلكِيَّة العَلَامَة في السجل مقابل الرسم المقرر...".[1] ولكن في الواقع العملي فإن إشكاليات شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة في حال التنازل عن ملكيتها للغير تثور بصدد تعدد الشركاء في العَلَامَة التِّجَاريَّة، أي إن مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة تؤول لأكثر من شخص وليس لشخص واحد. فعلى سبيل المثال ففي حالة تعدد الشركاء في مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة؛ يجب على كل شريك أن يتنازل عن مِلكِيَّة العَلَامَة كتابةً -بذات إجراءات التنازل من المالك الفرد السالف بيانها- لدى الموظف المختص أو عن طريق توثيق توقيعاتهم رسميًّا أمام جهة التوثيق المختصة. وعليه إذا اعترض أو امتنع أحد الشركاء عن التنازل عن مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة؛ فإن ملكيتها تُشطب من سجل العَلَامَات التِّجَاريَّة بوزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركاء الموقعين، ولكن المِلكِيَّة تبقى قائمة باسم الشريك الممتنع عن التنازل فيبقى مالكًا لها إعمالًا لمبدأ حرية الاختيار.[2]

كما يمكن أن يتم التنازل عن مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة بواسطةِ المالك شخصيًّا أو عن طريق نائبهِ الذي ينيبهُ لغرض التنازل عن العَلَامَة وشطبها من ملكيته بموجب سند توكيل خاص رسمي، ولا يشترط في ذلك أن يكون الوكيلُ شخصًا قَانُونيًّا أو محاميًّا، كون التصرف الذي يقوم به نافعًا

[1] انظر: المادة (21) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية www.almeezan.qa

[2] انظر: د. نعيم مغبغب، الماركات التِّجَاريَّة والصناعية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحُقُوقية، بيروت، لبنان، 2005م، ص132.

نفعًا محضًا؛ ومن ثم يعتبر التصرف الوارد على العَلَامَة التِّجَاريَّة بالتنازل عن ملكيتها من قبل الوكيل بالتنازل نافذًا وصحيحًا متى ما توافرت الشروط القَانُونِيَّة في الوكيل بوكالة خاصة.

ويعتبر قرار الموظف المختص بمكتب حماية المِلكِيَّة الصناعية بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لتنازل مالكها عنها للغير نافذًا من تاريخ تدوين التنازل في سجل العَلَامَات التِّجَاريَّة بالوزارة وشهره في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (21).[1] وتظهر أهمية تحديد تاريخ التنازل على الآثار القَانُونِيَّة التي تترتب عليه؛ إذ ينتهي حق مالكها السابق على التنازل في الاستئثار بالعَلَامَة التِّجَاريَّة واستغلالها، كما يفقد الحِمَاية القَانُونِيَّة المَدَنيَّة والجنائيَّة كذلك.

ثانيًا: شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة قضائيًّا

كان لاتفاقية باريس لحماية المِلكِيَّة الصناعية التأثير البارز في انعكاس سقوط حق مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة في حال عدم استخدامهِ لها فترة معينة دون أسباب مبررة في التَّشرِيعات الوَطَنيَّة؛ حيث جاءت الفقرة (ب) من المادة الخامسة منها لتنص على أنه "لا يجوز أن تكون الحِمَاية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحِمَاية..".

كما نصت الفقرة (ج/1) من ذات المادة على "لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العَلَامَة المسجلة فيها إجباريًّا إلا بعد مضي مدة معقولة، وإذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى توقفه".

[1] نصت الفقرة الخامسة من المادة (21) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية على:" 5- لا يكون للتنازل ونقل مِلكِيَّة العَلَامَة ثمة أثر قبل الغير إلا بعد التأشير به في السجل، والإشهار عنه في الصحيفة..". www.almeezan.qa

كما جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (التربس) في المادة (19) منها لتنص على أنه: "1- إذا كان استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة شرطًا لاستمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العَلَامَة التِّجَاريَّة وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام، وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العَلَامَة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العَلَامَة التِّجَاريَّة المعنية أو الشروط الحكوميَّة الأخرى المفروضة عليها، أسبابًا وجيهة لعدم استخدامها..".[1]

ونعني بالاستخدام المأمول من المالك في هذا الصدد "الاستخدام الجدي أو المطلق للعَلَامَة التِّجَاريَّة"، بمعنى أن يقوم مالك العَلَامَة باستغلال علامته المسجلة باسمه لتمييز منتجاته وبضائعه، ومن ثم فإذا استطاع الغير إثبات عدم استخدام المالك للعَلَامَة التِّجَاريَّة؛ فيحق له التقدم بطلب شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لعدم استخدامها.[2]

ويوجب المشرع أن ينصب الاستعمال على ذات العَلَامَة التِّجَاريَّة المسجلة وليس أي عَلَامَة مشابهة أو قريبة منها، فإذا قام المالك باستخدام عَلَامَة مشابهة للعَلَامَة المسجلةِ باسمه؛ فإن ذلك لا يعتبر بمثابة استعمال لها من حيث الأصل.[3]

[1] الفقرة الأولى من المادة (19) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (التربس)، شوهد في 2020/2/25م – متاح على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_464.pdf

[2] شفاء أحمد محمد الربابعة وعبد الله خالد والسوفاني "شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لعدم الاستعمال: دراسة مقارنة"، مرجع سابق.

[3] نصت الفقرة (5-ج) من المادة الخامسة من اتفاقية باريس على: "2- إن استعمال العَلَامَة الصناعية أو التِّجَاريَّة بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الإنقاص من الحِمَاية الممنوحة للعَلَامَة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعَلَامَة..". شوهد في 2020/2/27م – متاح على الرابط التالي:

https://wipolex.wipo.int/ar/text/287555

أصبح السجل التّجاري الخاص بالعَلَامَات التِّجَاريَّة بوزارة التّجَارَة والصناعة مزدحمًا بالعَلَامَات التِّجَاريَّة غير المستعملة، وعليه فقد حرص المشرع على تلافي هذا الازدحام غير المبرر. وعليه فيؤدي توقف مالك العَلَامَة عن استعمال علامته إلى سقوط حقهِ في شمولها بالحِمَاية القَانُونِيَّة المقررةِ لها؛ بل علاوةً على ذلك فإذا انقضت مدة معينة دون استعمالٍ لها استعمالًا جديًّا كما سنرى؛ فإنهُ يحق لكل ذي مصلحة أن يُطالب بشطب العَلَامَة قضائيًّا، وذلك عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، وهذا ما أقره المشرع القطري في المادة (24) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافيَّة والرسوم والنماذج الصناعية على حالة سقوط حق المالك في العَلَامَة التِّجَاريَّة لعدم الاستعمال: "1- لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة شطب العَلَامَة إذا لم يستخدمها مالكها بنفسه أو بواسطة غيره في قطر لمدة خمس سنوات متتالية دون مبرر معقول.

ويجوز أن يكون طلب الشَّطْب عن جميع المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العَلَامَة أو عن جزء منها. ولا تقبل دعوى الشَّطْب إلا بعد مضي شهر على الأقل من إعذار طالب الشَّطْب لمالك العَلَامَة باستخدامها.

1- تقضي المحكمة بالشَّطْب بعد التأكد من تخلي المالك دون مبرر معقول عن استخدام العَلَامَة.

2- يبلغ الحكم النهائي الصادر بالشَّطْب إلى المكتب ومالك العَلَامَة.

3- يشهر الشَّطْب في الصحيفة ويؤشر به في السجل، ويعتبر تسجيل العَلَامَة كأن لم يكن من تاريخ عدم استخدامها

4- تقضي المحكمة بالشَّطْب بعد التأكد من تخلي المالك دون مبرر معقول عن استخدام العَلَامَة.

5- يبلغ الحكم النهائي الصادر بالشَّطْب إلى المكتب ومالك العَلَامَة.

6- يشهر الشَّطْب في الصحيفة ويؤشر به في السجل، ويعتبر تسجيل العَلَامَة كأن لم يكن من تاريخ عدم استخدامها".

وبالنظر للمادة (24) سالفة البيان نجد أن المشرع القطري قد اشترط وجوب قيام الغير (طالب الشطب) إخطار مالك العَلَامَة (المُراد شطبها) قبل 6 أشهر على الأقل من قيامه برفع دعوى المطالبة بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة، إذ يُمكن للمالك -من خلال هذا الإخطار- لفت نظره وعنايته ليتدارك موقفه في حال كان جادًا في رغبتهِ بالاستمرار في ملكيته للعَلَامَة التِّجَاريَّة، فإذا انقضت مدة الستة أشهر السابقة دون قيام مالك العَلَامَة باتخاذ موقف إيجابي حيال استخدامه علامته فإنه يجوز للغير رفع دعوى لطلب شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة، ومن ثم يسقط حق المالك في حماية علامته التِّجَاريَّة قانوناً. ونرى في هذا الصدد سداد موقف المشرع القطري في اشتراط الإخطار قبل سقوط العلامة؛ لتحقيق التوازن بين ملكية صاحب العلامة وحق الغير في استخدام العلامة غير المستعملة خلال مدة معقولة.

وبناءً على المادة سالفة البيان؛ فإن عدم الاستعمال هو قرينة ضد مالكها؛ تُنبئ عن تنازله الضمني عنها[1]، إلا أنها قرينةٌ غير قطعية قابلةٌ لإثبات العكس، فعلى سبيل المثال إذا ما امتنع المالك عن استعمال علامته التِّجَاريَّة بسبب ظروف تجارية كأن يكون السوق وظروفه هي المانعة أو ظروف طبيعيَّة كالزلزال والأعاصير، أو أسباب راجعة لسيادة الدولة كمنع استيراد منتج معين

[1] د. سميحة القليوبي، المِلكِيَّة الصناعية، مرجع سابق 2016م، ص607.

تحتوي على علامته التِّجَاريَّة؛ فلا يعتبر المالك تاركًا لعلامته التِّجَاريَّة، ومن ثم فلا تقوم القرينة ضده.[1]

أما نظام العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون الخليجي فقد جاءَ متوافقًا مع ما جاء به المشرع القطري إلى حد كبير جدًّا؛ إلا أنه قد فصَل في الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الشَّطْب قضائيًّا، فيستوي بناءً على المادة **(22)**[2] منه أن يتم طلب الشَّطْب من الشخص المعنوي، وهي الجهة المختصة أي مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعيَّة بوزارة التِّجَارَة والصناعة أو شخص طبيعي بقولها "لكل ذي شأن". وهو ذات المسلك الذي سلكه المشرع القطري في المادة (21) من قَانُون العَلَامَات التِّجَاريَّة القطري؛ بقوله "لكل ذي شأن" في سياق المادة.

وفي هذا الصدد فإن الاستعمال المقصود والمرجو من المالك هو الاستعمال الجدي؛ أي أن يتم استغلال العَلَامَة على المنتجات أو الخدمات المشمولة بالتسجيل، ولا يشترط أن يتم استغلالها على كافة المنتجات وإنما يُكتفى باستغلالها على بعضها.[3] كما أن استعمال المالك لعلامته التِّجَاريَّة وإن كان بشكلٍ متقطع لا يحول دون اعتباره مستغلًا لها، حيث اشترط المشرع لقيام المحكمة بالحكم بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة بناءً على طلب كل ذي مصلحة؛ أن يثبت صاحب المصلحة عدم قيام المالك باستعمال العَلَامَة لمدة خمس سنوات متتالية ودون مبرر من المبررات

[1] معاذ قاسم عبد ربه عناقرة ومحمد أحمد إبراهيم الشمري "مدى تأثير شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة من السجل على الحق فيها: دراسة تحليلية في القَانُون الأردني"، المرجع سابق.

[2] نصت المادة (22) من قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014م على "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من هذا القَانُون (النظام)، يكون للجهة المختصة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة التي تكون قد سجلت بغير وجه حق، وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم نهائي بذلك. " www.almeezan.qa

[3] شفاء أحمد محمد الربابعة وعبد الله خالد والسوفاني "شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لعدم الاستعمال: دراسة مقارنة"، مرجع سابق.

السابق ذكرها، وبذلك فإن استعمال المالك للعَلَامَة وإن كان بشكلٍ المتقطع لا يُعتد به كقرينة لشطب علامته "1- لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة شطب العَلَامَة إذا لم يستخدمها مالكها بنفسه أو بواسطة غيره في قطر لمدة خمس سنوات متتالية دون مبرر معقول".[1]

ومدة الخمس سنوات المتتالية هي ذات المدة التي نص عليها نظام العَلَامَات التِّجَاريَّة رقم (7) لسنة 2014م، حيث جاءت المادة (**24**) بقولها "للمحكمة المختصة، بناءً على طلب من كل ذي شأن، أن تأمر بشطب العَلَامَة من السجل إذا ثبت لديها أن العَلَامَة لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية، إلا إذا قدم مالك العَلَامَة ما يسوغ به عدم استعمالها".

كما ولا تقبل المحكمة طلب صاحب المصلحة بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة إلا بعد مرور مدة زمنيَّة على تقديم طلب الشَّطْب، وهي ستة أشهر على الأقل تبدأ من تاريخ قيام صاحب المصلحة (مقدم طلب الشطب) بإخطار أو إعذار المالك باستخدامها.[2]

وفي حال انقضت المدة؛ والتي تعتبر بمثابة المُهلة للمالك لإبداء دفوعه ومبرراته وإظهار نيته في تمسكه بملكيته فتثبت قرينة الترك وتنازله الضمني عنها. ومن ثم فيحكم القاضي بشطب العَلَامَة التِّجَاريَّة بعد أن تكونت قناعته الوجدانيَّة، وثبت له صحة نية المالك في التخلي؛ فيقوم بإصدار الحكم بشطب العَلَامَة ويبلغ كل من مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعية بإدارة الشؤون التِّجَاريَّة بوزارة التِّجَارَة والصناعة ومالكها بالحكم. كما ويشهر الحكم في الجريدة الرسميَّة، ويعتبر الحكم

[1] الفقرة (1) من المادة (24) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية www.almeezan.qa

[2] "ولا تقبل دعوى الشَّطْب إلا بعد مضي شهر على الأقل من إعذار طالب الشَّطْب لمالك العَلَامَة باستخدامها" المادة (24) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م www.almeezan.qa

بالشَّطْب نافذًا ومرتبًا لآثاره، فتعتبر العَلَامَة التِّجَاريَّة غير مسجلة بأثرٍ رجعي من تاريخ عدم الاستخدام.[1]

ومن الأمثلة التطبيقية التي يُستوحى منها عدم استعمال المالك للعَلَامَة التِّجَاريَّة: ألا يقدم المالك على استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة بشكل مطلق منذ تسجيلها بأي مظهر من مظاهر الاستعمال للعَلَامَة، ومن ثم إذا تنازل المالك عنها للغير دون استخدامها فإن حقه يسقط بعدم الاستعمال.

عدم استعمال المالك للعَلَامَة التِّجَاريَّة استعمالًا واضحًا:

لا يتحقق وضوح استخدام المالك لعلامته التِّجَاريَّة في الواقع العملي إلا من خلال استخدامه لها في نشاطه التجاري، فإذا ما تم استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة على دواء معين بشكل تجريبي في المستشفى بُغيةَ الحصول على ترخيصٍ له، فإن ذلك لا يعتبر من قبيل الاستخدام الواضح للعَلَامَة التِّجَاريَّة لعدم ظهور تلك العَلَامَة لجمهور المستهلكين –المرضى–.[(2)]

انقضاء مدة معينة على عدم استعمال المالك للعَلَامَة التِّجَاريَّة:

لقد تطلبت كافة التَّشرِيعات الحامية لحُقُوق مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة، وكذلك المشرع القطري مرور فترةٍ زمنية معينة ليستطيع الغير التقدم بطلب شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لعدم قيام المالك باستعمالها، أي إنه وقبل انقضاء هذه المدة المقررة قَانُونًا، فلا يكون للغير الحق في طلب الشطب، وعليه فقد حددَ المشرع القطري هذه المدة بخمس سنوات متتالية مشترطًا في ذلك عدم وجود ما يُبرر عدم حيلولة المالك دون استعمال علامته التِّجَاريَّة المسجلة. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (24) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م على: "1– لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة

[(1)] د. صلاح زين الدين (2009) "ترقين العلامة التجارية في القانون الأردني" مرجع سابق، ص.156 وما بعدها.

[(2)] انظر: د. نوري حمد الخاطر، شرح قواعد المِلكِيَّة الفِكريَّة، المِلكِيَّة الصناعية: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والاماراتي والفرنسي، مرجع سابق، ص319–321.

شطب العَلَامَة إذا لم يستخدمها مالكها بنفسه أو بواسطة غيره في قطر لمدة خمس سنوات متتالية دون مبرر معقول.

ويجوز أن يكون طلب الشَّطْب عن جميع المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العَلَامَة أو عن جزء منها. ولا تقبل دعوى الشَّطْب إلا بعد مضي شهر على الأقل من إعذار طالب الشَّطْب لمالك العَلَامَة باستخدامها.[1]

ويترتب على شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لعدم الاستعمال ذات الآثار التي سبق بيانها في حالة شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة بسبب الترك الصريح –التخلي– أو التنازل (الشَّطْب الرضائي).

وعلاوةً على جواز قيام صاحب المصلحة بطلب شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة قضائيًّا من المحكمة المختصة لعدم قيامه باستعمالها وفقًا للضوابط سالفةِ البيان، فقد أجاز المشرع كذلك لصاحب المصلحة طلب شطب العَلَامَة أيضًا في حالة قيام مالك العَلَامَة بتسجيلها **دون وجه حق**، كأن تؤدي إلى غش جمهور المستهلكين[2] أو المنافسة غير المَشْرُوعَة أو بالمخالفة لأحكام قَانُون (9) لسنة 2002م[3]. وهذا ما أكدته المادة **(26)** "مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة، يجوز للمكتب أو لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المَدَنيَّة أن تقضي ببطلان تسجيل عَلَامَة

[1] القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافيَّة والرسوم والنماذج الصناعيَّة.

[2] انظر: شذى أحمد محمد العساف وسامر محمود عبده الدلالعة (2008) "شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة في القَانُون الأردني: في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا" رسالة ماجستير. جامعة عَمَّان العربية، عَمَّان، الأردن، ص53، شوهد في 2020/3/17م – متاح على الرابط التالي:
http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/587750

[3] انظر: د. صلاح زين الدين، العَلَامَات التِّجَاريَّة: وطنيًّا ودوليًّا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2009م، ص237.

تكون قد سُجّلت دون وجه حق، ويجوز أن يكون الطلب عن جميع المنتجات أو الخدمات أو عن جزء منها.

ويبلغ الحكم النهائي الصادر بالبطلان إلى المكتب، ويشهر عنه في الصحيفة، بعد التأشير به في السجل، ويعتبر تسجيل العَلَامَة كأن لم يكن من تاريخ هذا التأشير".

ويُلاحظ في هذا الصدد أن كلا الشَّطْب الرضائي والقضائي لا ينفذ إلا بناءً على طلب سواء من المالك ذاته في الشَّطْب الرضائي أو بطلب من كل ذي مصلحة في الشَّطْب القضائي، وذلك على خلاف الشَّطْب الإداري كما سنرى فإنه ينفذ بشكلٍ تلقائي دون الحاجة إلى طلب.

ثالثًا: شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة إداريًّا (عدم تجديد)

أحاط المشرع القطري مالكَ العَلَامَة التِّجَاريَّة بضماناتٍ عدة في سبيل حمايةِ علامتهِ التِّجَاريَّة، حيث تتجسد هذه الضَمانَات في الحِمَاية المَدَنيَّة والجنائيَّة معًا لا سيما بصدد العَلَامَة المُسجلة، إلا أن لهذه الحِمَاية فترةً زمنيةً معينة يستوجب بعدها قيام مالكها بتجديدها وإلا سيتم شطبها[1]. وقد حدَّدَ المشرع القطري مدة الحِمَاية المنوطة بالعَلَامَة التِّجَاريَّة المسجلة وهي عشر سنوات وفقًا للمادة **(18)** "مدة حماية العَلَامَة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، ولصاحب العَلَامَة الحق في استمرار الحِمَاية لفترات جديدة متوالية، مدة كل منها عشر سنوات، إذا قام بتجديد التسجيل وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية"[2]. كما أجاز المشرع للمالك الجاد في الاستمرار بحمايةِ علامته بأن يتقدم بطلب لتجديدها لمدد متتالية لا نهايةَ لها، بحيث

[1] د. يعقوب يوسف صرخوة، النظام القَانُوني للعَلَامَات التِّجَاريَّة، مرجع سابق، ص122.

[2] المادة (18) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية. www.almeezan.qa

تكون مدة كل فترة منها عشر سنوات كذلك[1]. ونرى في هذا الصدد أن المشرع القطري قد أصاب موقفه في إقرار مدة العشر سنوات؛ إذ تعتبر مدة متوسطة ومعقولة للحماية.

ولكن في الواقع العملي قد يحدث أن يقوم المالك بإهمال علامته التِّجَاريَّة –وبغض النظر عن سبب الإهمال– فلا يقوم بتجديدها وسداد رسوم التجديد خلال السنة الأخيرة من الحِمَاية[2]. كما حرصَ المشرع على التصدي لأي ادعاءات من مالك العَلَامَة كسفره خارج الدولة أو انشغاله؛ بأن منح الأخير فترةً زمنيَّة إضافيَّة وهي ستة أشهر بعد انقضاء مدة الحِمَاية القَانُونِيَّة المقررة (العشر سنوات) حيث تعتبر مدة الستة أشهر التالية بمثابةِ مهلةِ وإنذار للمالك بوجوب إسراعه بسداد رسوم التجديد[3]؛ وإلا كان مصيرُ العَلَامَة الشَّطْب من المكتب المختص.

وتفاديًا من المشرع لإشكاليات عدم تجديد العَلَامَة التِّجَاريَّة وعدم ترك مصير مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة مجهولًا عند انقضاء مدة حمايتها دون تجديد، فقد أرسى مبدأ الشَّطْب التلقائي، فيقوم المكتب المختص – وهو مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعيَّة بوزارة التّجَارَة والصناعة– بشطب العَلَامَة من سجل العَلَامَات التِّجَاريَّة من تلقاء نفسه ودون الحاجة لتقديم طلب شطب، كما هو الحال في

(1) انظر: وهذا ما أكدته وبشكل قطعي المادة (20) من قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014م؛ التي جاءت متوافقة من حيث مدة الحِمَاية ومدد التجديد والمهل مع المادة (18) من القَانُون (9\2002م). www.almeezan.qa

(2) وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (19) على إجراءات المدد القَانُونِيَّة الواجب سداد رسوم تجديد العَلَامَة التِّجَاريَّة خلالها: "3– أ) يجب سداد رسوم التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحِمَاية السارية.

ب) تمنح مهلة إضافية مدتها ستة أشهر لسداد رسوم التجديد بعد انقضاء مدة الحِمَاية السارية، وفي هذه الحالة يلزم مالك العَلَامَة بسداد الرسم الإضافي المقرر..". قَانُون رقم (9) لسنة 2002م: www.almeezan.qa

(3) د. سميحة القليوبي، المِلكِيَّة الصناعية، مرجع سابق، ص547.

الشَّطْب الرضائي والشَّطْب القضائي سالفا الذكر، إذ يُعتبر الشَّطْب الإداري حُكميًّا[1] بمجرد انقضاء المدد المذكورة في المادة (19).

وقد مُنح المكتب سلطةَ الشَّطْب الحكمي الفوري[2] متى ما انقضت المدد القَانُونِيَّة تلقائيًّا بموجب المادة **(25)** من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م "1- مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا القَانُون يشطب المكتب تلقائيًّا العَلَامَات المسجلة إذا انتهت مدة حمايتها القَانُونِيَّة، ولم يُطلب تجديدها وفقًا للأوضاع المقررة.

2- يشهر الشَّطْب في الصحيفة، ويؤشر به في سجل العَلَامَات التِّجَارِيَّة، ويعتبر تسجيل العَلَامَة كأن لم يكن ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الحِمَاية القَانُونِيَّة".

ومن ثم إذا ما قام الموظف المختص بالمكتب بشطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة إداريًّا لعدم تجديدها، فيقوم تبعًا بشهر الشَّطْب في الجريدة الرسميَّة، تكون العَلَامَة مشطوبةً من اليوم لأخير من اكتمال العشر سنوات وليس من تاريخ الشطب.

وينشأ الحق للغير في استعمال العَلَامَة التِّجَارِيَّة المشطوبة لعدم التجديد بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ولا يحق للمالك الأصلي في هذه الحالة الاعتراض على استعمال الغير

[1] د. حمدي غالب الجغبير، العَلَامَات التِّجَارِيَّة: الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص209.

[2] علاوةً على منح المكتب المختص سلطة الشَّطْب الفوري، فقد منحه المشرع في القَانُون (7) لسنة 2014م ابتداءً للمكتب السلطة في إضافة أو تعديل أو حذف أي بيان وفقًا لكل حالة على حذه لضمان حسن سير العملية الحمائيَّة للعَلَامَة، حيث نصت المادة (19) منه على: " يجوز للجهة المختصة إضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه، ويجوز لها تعديل أو حذف أي بيان تم تدوينه في السجل بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة..".

لعلامته المشطوبة "5-لا يجوز للغير تسجيل عَلَامَة غير مجددة بالنسبة لمنتجات أو خدمات متطابقة أو متماثلة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من عدم التجديد"[1].

وأخيراً فإن حكم القضاء الصادر بالشطب حُكمٌ منشئ، ففي حالة شطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة للمالك من سجل العَلَامَات التِّجَارِيَّة بوزارة التّجَارَة والصناعة وإشهاره في الجريدة الرسميَّة، وسواء أكان الشَّطْب رضائيًّا أو قضائيًّا أو إداريًّا [2]- كلٌ بحسب خصوصية الشَّطْب فيه- فإنه ينقضي حق صاحب العَلَامَة في ملكيتها ومن ثم يجوز للغير استخدامها أو حتى طلب تسجيلها باسمه وفقًا للأوضاع المقررة قَانُونًا في هذا الصدد.[3]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائيّ في منازعات الشَّطب والسقوط

لما كان لكل موضعِ نزاعٍ محكمةٌ مناطٌ بها الاختصاص وفقًا للقَانُون؛ فإن هناك محكمةً مختصةً في قطر بنظرِ كافة المنازعات الناشئة عن العَلَامَات التِّجَارِيَّة كما سنرى (فرع أول). وإذا كان القضاء هو الطريق العادي المؤلف لدى أطراف النزاع، فقد يُحبذون إبقاء طابع السرعة بالفصل في النزاع والسرية على نزاعهم، لا سيما إذا كان النشاط التجاري المتعلق بالعَلَامَة التِّجَارِيَّة موضوع النزاع ضخمًا، فيلجئون إلى التَّحكِيم كطريقٍ بديل عن القضاء (فرع ثانٍ).

[1] الفقرة الخامسة من المادة (19) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَارِيَّة والأسماء التِّجَارِيَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية. www.almeezan.qa

[2] لأثر الشَّطْب على الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَة التِّجَارِيَّة وملكيتها؛ انظر: آلاء محمد المقبولي ونايف سلطان الشريف "شطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص59-62.

[3] نصت المادة (26) من القَانُون (9\2002م) على "ويشهر عنه في الصحيفة، بعد التأشير به في السجل، ويعتبر التسجيل كأن لم يكن من تاريخ هذا النشر". كما ونصت المادة (26) من القَانُون (7\2014م) على "يجب إعلَان شطب العَلَامَة التِّجَارِيَّة من السجل بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية".

الفرع الأول: اختصاص القضاء

تم إسناد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعَلَامَات التِّجَاريَّة في دولة قطر، فقد كان الاختصاصُ مُسندًا إلى الدائرة المَدَنيَّة بالمحكمة المَدَنيَّة الابتدائيَّة[1] وفقًا للمادة (14) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافيَّة والرسوم والنماذج الصناعيَّة، والتي نصت على أنه: "لطالب التسجيل أن يطعن في القرار الصادر من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام المحكمة المَدَنيَّة المختصة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول". ويتضح لنا من هذه المادة أن كافة المنازعات المتعلقة بمِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة والحُقُوق الناشئة عنها كانت من اختصاص الدائرة المَدَنيَّة، وذلك قبل إنشاء المشرع للدائرة الإدَاريَّة.

إلا أنه ومع صدور القَانُون رقم (7) لسنة 2007م بشأن الفصل في المنازعات الإدَاريَّة؛ ومع استحداث الدائرة الإدَاريَّة بالمحكمة المَدَنيَّة بموجب المادة (2) منه والتي نصت على: "تنشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة إدَاريَّة أو أكثر، تشكل كل منها من ثلاثة قضاة، تختص دون غيرها، بنظر المنازعات الإدَاريَّة المحددة بهذا القَانُون".

[1] "Concerned parties may resort directly to the civil court to claim for invalidation of a trade mark or name registered without a right to do so. Article (26) of Law No. (9), 2002 on Trade Marks, Information and Names". Qatar Court of Cassation – Civil & Trade Division, Number: 128 /2008, *Date* 1/27/2009 .

وقد جاءت المادة التالية (3) لتنص على اختصاصات الدائرة الإدَاريَّة على سبيل الحصر، وخاصةً البند الثالث منها "مع مراعاة حكم المادة (13) من قَانُون السلطة القَضَائيَّة المشار إليه، تختص الدائرة الإدَاريَّة، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدَاريَّة التالية:

"3- الطلبات التي يُقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدَاريَّة النهائيَّة، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميريَّة، والقرارات الصادرة بموجب القَانُون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمراكز الدينيَّة، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ونزع المِلكِيَّة للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات[1]."

إلا أن صدور القَانُون رقم (7) لسنة 2007م لم يأتي بأي تعديل جديد يُذكر على المادتين (14) و(15) من القَانُون رقم (9) لسنة 2002م فيما يتعلق بالاختصاص؛ وعليه يبقى الاختصاص في نظر المنازعات المتعلقة بمِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة والمنازعات الناشئة عنها من اختصاص الدائرة المَدَنيَّة "لما كان القرار المطعون عليه قد صدر في نزاع على ملكية علامة تجارية بين المطعون ضدهما، وهما من أشخاص القانون الخاص- تدعي كل منهما ملكيتها لها؛ وذلك وفقًا لأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية وهي من مسائل القانون الخاص- فإنه لا يعد

[1] انظر: المادة (3) من القَانُون رقم (7) لسنة 2007م بشأن الفصل في المنازعات الإدَاريَّة
/http://www.almeezan.qa

قرارًا إداريًّا مما تختص الدائرة الإداريَّة بالمحكمة الكليَّة نوعيًّا بنظر طلب إلغائه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى في نظر موضوع الدعوى، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.".[1]

وهذا ما أكدته الدائرة الإدَاريَّة ذاتها في القرار الصادر في القضية رقم (172/م د م/2018 إداري)[2] والتي تتمثل وقائعها بقيام المدعية بطلب قبول إلغاء القرار الصادر من رئيس مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعيَّة بوزارة التجارة والصناعة بتسجيل العَلَامَة المعترض عليها وشطبها من سجل العَلَامَات التجاري، وقد قامت المحكمة المَدَنيَّة متمثلةً بالدائرة الإدَاريَّة برفض النظر في موضوع الدعوى لعدم اختصاصها النوعي وإحالتها إلى أحد الدوائر المَدَنيَّة الكليَّة للفصل فيها مع إلزام المدعية بالمصروفات والرسوم القَضَائيَّة.

كما قضت محكمة التمييز في الجلسة بتاريخ 8\1\2012م برفض الطعن، حيث طعن الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقَانُون لعدم اختصاص الدائرة المَدَنيَّة بالمحكمة الابتدائيَّة الكليَّة نوعيًّا في نظر المنازعة المتعلقة بإلغاء القرار الصادر من مكتب حماية المِلكِيَّة الصناعيَّة؛ كون قرارها من قبيل القرارات الإدَاريَّة التي تقع ضمن اختصاص الدائرة الإدَاريَّة بالمحكمة آنفة الذكر، وليس الدائرة المَدَنيَّة لا سيما بعد صدور القَانُون رقم (7) لسنة 2007م بشأن الفصل في المنازعات الإدَاريَّة. إلا أن المحكمة ردت طعن الطاعن مؤكدةً استمرار الدائرة المَدَنيَّة بالاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن العَلَامَات التِّجَاريَّة "وحَيثُ إنَّ هذا النعي غير سديد، ذلك أن التصرف

[1] حكم محكمة التمييز القطرية – الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة، في الطعن رقم (204) لسنة 2012م – تمييز مدني.
[2] حكم المحكمة المَدَنيَّة الابتدائية – الدائرة الإدَاريَّة في القضية رقم (172/م د م/2018 إداري) – جلسة 31\1\2019م (غير منشور).

القَانُوني الذي تصدره سلطة إِدَاريَّة من جانب واحد لا يعد في جميع الأحوال قرارًا إداريًّا بل ينبغي لإسباغ هذا الوصف على التصرف أن يصدر في نشاط إداري[1] وأن يصدر عن الإدارة بوصفها سلطة إدارة وليست سلطة حكم، فالتصرف حتى يكون قرارًا إداريًّا لا يكفي أن يكون كذلك من حيث شكله كأن يصدر عن سلطة إِدَاريَّة، وإنما ينبغي أن يكون كذلك من حيث موضوعه أيضًا، كأن يدور موضوع هذا القرار حول نشاط إداري، فإذا صدر في مسألة من مسائل القَانُون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الإِدَاريَّة أيًّا كان مصدره، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون عليه قد صدر في نزاع على مِلكِيَّة عَلَامَة تجاريَّة بين المطعون ضدهما، وهما من أشخاص القَانُون الخاص- تدعى كل منهما ملكيتها لها، وذلك وفقًا لأحكام قَانُون العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة وهي من مسائل القَانُون الخاص- فإنه لا يعد قرارًا إداريًّا مما تختص الدائرة الإِدَاريَّة بالمحكمة الكليَّة نوعيًّا بنظر طلب إلغائه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى في نظر موضوع الدعوى، فإنه يكون قد أعمل صحيح القَانُون، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس".[2]

إلا أننا نرى بأن المشرع القطري لم يصب بهذا الصدد موقفهُ في عدم النص صراحةً على اختصاص الدائرة الإِدَاريَّة بنظر منازعات العَلَامَة التِّجَاريَّة، إذ كان يجدر بالمشرع ولا سيما مع استحداث الدائرة الإِدَاريَّة؛ بإسناد الاختصاص في نظر منازعات العَلَامَة التِّجَاريَّة إلى الدائرة الإِدَاريَّة، وعلى وجه الخصوص الشق المتعلق بمنازعات تسجيل العَلَامَة التِّجَاريَّة وبطلانها

[1] انظر: د. عبدالحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، رقم الطبعة غير متوفرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014م، ص364 وما بعدها.

[2] حكم محكمة التمييز القطرية – الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة، في الطعن رقم (204) لسنة 2012م – تمييز مدني.

والاعتراض الإداري، مع إبقاء المنازعات المتعلقة بملكيتها وترخيصها من المالك من اختصاص الدائرة المَدَنيَّة. إذ نحث المشرع القطري في هذا الصدد على إعادة النظر في مسألة إسناد الاختصاص، حيث كان من الأجدر على المشرع القطري أن يسحب الاختصاص من الدائرة المَدَنيَّة وإسناده للدائرة الإدَاريَّة؛ لأن التسجيل يعتبر قرارًا إداريًّا صدارًا من جهة إدَاريَّة[1]، ومن ثم يندرج ضمن طائفة القرارات الإدَاريَّة المشمولة في البند (3) من المادة (3) من القَانُون رقم (7) لسنة 2007م.

وتوزيعه بين الدائرتين المَدَنيَّة والإدَاريَّة –كُلٌ حسبَ طبيعة النزاع– كما فعل المشرع المصري في المواد (80–83) والمادة (91) من قَانُون حماية المِلكِيَّة الفِكريَّة المصري رقم (82) لسنة 2002م[(2)].

الفرع الثاني: اختصاص هيئة التَّحكِيم

ويُعَرفُ التَّحكِيم لغةً: بأنه "مصدر حكم يحكم –بتشديد الكاف– أي جعله حكمًا، والحُكْم – بضم الحاء وسُكُون الكاف– هو القضاء، وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾، ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله".

(1) لمزيد عن عنصر الاختصاص في القرار الإداري انظر: د. عبدالحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص348 وما بعدها.

(2) قَانُون حماية المِلكِيَّة الفِكريَّة المصري رقم (82) لسنة 2002م، شوهد في 2020/3/20م – متاح على الرابط التالي: https://egyptian-awkaf.blogspot.com/2009/11/82-2002.html

أما الفقهاء فقد تباينوا في تعريفهم للتحكيم؛ ولكن يمكننا تعريف نظام التَّحكِيم بأنه "نظام قَانُوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قَانُوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع".[1]

كما يعرف قَانُونًا بأنهُ: "أسلوب اتفاقي قَانُوني لحل النزاع بدلًا من اللجوء للقضاء سواءً كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التَّحكِيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزًا دائمًا للتحكيم أم لم تكن كذلك".[2]

ويعتبر التَّحكِيم وسيلةً بديلةً عن القضاء العادي؛ يتحققُ معها الحِمَاية القَضَائيَّة لمصالح الطرف المعتدى عليه، فأساس التَّحكِيم الاختياري هي الإرادة الحرة لطرفي العقد؛ اللذين اختارا عرض نزاعهم على جهةٍ أخرى تتولى الفصل في نزاعهم غير قضاء الدولة. وسواء أكان التَّحكِيم شرطًا في العقد أو مشارطةً لاحقةً له فإن نظام التَّحكِيم يضمن لأطرافه سرعةَ البت في النزاع وفقًا للقَانُون المختار بموجب إرادتهم. [3]

فبراءات الاختراع بشكلٍ عام من المسائل غير القابلة للتحكيم[4] فيما يتعلق بالشق الإداري؛ فأي قرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة بالتسجيل أو الشطب أو الاعتراض غير قابلة

[1] وهو التعريف الذي اعتمده د. فتحي الوالي، قَانُون التَّحكِيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص13.

[2] المادة (1) من القَانُون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قَانُون التَّحكِيم في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة
https://www.almeezan.qa

[3] د. فتحي الوالي، قَانُون التَّحكِيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص14 وما بعدها.

[4] لمعايير قابلية النزاع للتحكيم: انظر في جواهر محمد ال ثاني (2019) "دور القضاء في فض المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، ص99-102.

للتحكيم؛ كونها من اختصاص السلطة الإدارية وليس القضاء الإداري. ويُستثنى من ذلك الشق المتعلق بالمسائل المالية الواردة على العلامة التجارية كعقد ترخيص العلامة فيجوز التحكيم فيه.[1]

ولكن وفي هذا الصدد فلا بد من التفرقة بين منازعات المِلكِيَّة الفِكريَّة الوَطَنيَّة –أي المحصورة داخل إقليم الدولة– ومنازعات المِلكِيَّة الدَّولِيَّة، **فمنازعات التَّحكِيم الوَطَنيَّة** يحكمها القَانُون الوطني أي القطري ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما منازعات التِّجَاريَّة الدَّولِيَّة فقد نصت المادة (2) من قَانُون التَّحكِيم القطري على "1– مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدَّولِيَّة النافذة في الدولة، تسري أحكام هذا القَانُون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القَانُون العام أو القَانُون الخاص، أيًّا كانت طبيعة العلاقة القَانُونِيَّة موضوع النزاع، إذا كان هذا التَّحكِيم يجرى في الدولة، أو كان تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا يجري في الخارج، واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القَانُون."[(2)]. فبموجب هذه المادة يكون الاختصاص في نظر منازعات التَّحكِيم الدَّولِيَّة خاضعةً لأحكام قَانُون التَّحكِيم (2) لسنة 2017م، طالما أن اتفق الأطراف على اختيار مركز التَّحكِيم في الإقليم القطري.

أما ما يعنينا في هذا الصدد فتعتبر منازعات المِلكِيَّة الفِكريَّة من المسائل التِّجَاريَّة التي تخضع وطنيًّا لقَانُون التَّحكِيم في المسائل المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة القطري رقم (2) لسنة 2017م[3]، حيث نصت

[(1)] د. عبد الحميد الأحدب، دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية، بحث غير منشور.

[(2)] الفقرة الأولى من المادة (2) من القَانُون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قَانُون التَّحكِيم في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة https://www.almeezan.qa

[(3)] انظر: د. ياسين الشاذلي و أ. محمد نادر مرعي، الوجيز في شرح القانون رقم (2) لسنة 2017م بإصدار قانون التحكيم في الموارد المدنية والتجارية، مزود بأحكام محكمة التمييز والتشريعات المقارنة، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، وزارة العدل، قطر، 2019، ص12 وما بعدها.

المادة الثالثة من مواد الإصدار منه على "تسري أحكام قَانُون التَّحكِيم في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة المرفق على كل تحكيم قائم في تاريخ نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه".

فمن حيث المبدأ فقد اعترف المشرع القطري ضمنًا بجواز اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم في المنازعات الناشئة عن العَلَامَات التِّجَاريَّة، ولكن هذا المبدأ ليسَ بمطلق؛ إذ يجوز للأطراف اللجوء للتحكيم في المسائل المتعلقة بالعَلَامَات التِّجَاريَّة كالتعويضات المَدَنيَّة الناشئة عنها أو التعويض عن العقود الخاصة بترخيص استغلال الأخيرة.[1] أما منازعات العَلَامَات التِّجَاريَّة المتعلقة بالمسائل الجنائيَّة كما هو الحال فيما لو قام الغير بتزوير أو اغتصاب العَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك فلا يجوز للأطراف اللجوء للتحكيم بشأنها؛ إذ يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم الوَطَنيَّة الجنائيَّة في هذا الصدد، وكذا الحال بالنسبة لمنازعات العَلَامَات التِّجَاريَّة المتعلقة بالنظام العام كالشروط الشكليَّة والمَوضُوعِيَّة الواجب توافرها لقبول تسجيل العَلَامَة؛ إذ يتولى قَانُون العَلَامَات التِّجَاريَّة القطري رقم (9) لسنة 2002م تنظيمها، وتوجد جهة مختصة بموجب القَانُون تتولى البت في هذه القرارات "لا تسري أحكام قَانُون التَّحكِيم في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة المرفق، على المنازعات التي لا يجيز أي قَانُون آخر تسويتها بطريق التَّحكِيم، أو التي لا يجوز عرضها على التَّحكِيم إلا وفقًا لأحكام مختلفة عن أحكام القَانُون المرفق".[2] ويوجد في قطر مركز للتحكيم يمكن لأطراف النزاع المتعلق بالعَلَامَات التِّجَاريَّة اللجوء إليه وهو (مركز قطر للتوفيق والتَّحكِيم) ولدى المركز

[1] د. محمد مصطفى عبد الصادق، الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَات التِّجَاريَّة إقليميًا ودوليًا: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص403.

[2] المادة الثانية من مواد الإصدار من القَانُون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قَانُون التَّحكِيم في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة https://www.almeezan.qa

قواعد توفيق وتحكيم خاصةً به، وتعتبر بمثابة جهة تحكيميَّة مستقلة في دولة قطر بديلةً عن القضاء العادي.[1]

وعلى **الصعيد الدولي** فقد أتت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتِّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (تريبس) بمثابةِ حجر الأساس لقواعد وإجراءات التَّحكِيم في المنازعات التَّحكِيمية المتعلقة بالعَلَامَات التِّجَاريَّة، حيث تولت المادة (64) من اتفاقية تريبس النص على القواعد الخاصة بتسوية منازعات المِلكِيَّة الفِكريَّة والصناعيَّة، ومنها تطبيق المادتين (22) و(23)[2] من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتِّجَارَة –جات 1994م– على تسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء.[3]

وقد تصدى النظام الجديد لتسوية المنازعات لمعالجة عيوب نظام تسوية المنازعات القديم –جات 1947–، حيث كانت أحكام النظام القديم بشأن تسوية المنازعات في المادتين (22) و(23) متسمةً بالقصور والبطء في الإجراءات، علاوةً على غياب الطابع الإلزامي الذي أدى لسهولة عرقلة الإجراءات التَّحكِيميَّة.

[1] انظر: للمزيد عن مركز قطر للتوفيق والتَّحكِيم وقواعده، شوهد في 2020/3/24م – متاح على الرابط التالي: https://qicca.org

[2]

WIPO Arbitration Rules, Article (XXXII: Contracting Partie) & Article (XXXIII: Accessin), Seen in: 24/3/2020 https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/#com2

[3] اتفاقية (الجات 1994م General Agreement on Tariffs and Trade (Gatt) وتسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركيَّة والتِّجَارَة، تأسست الاتفاقية عام1948م من قِبل الأمم المتحدة بغية تشجيع الدول الأعضاء على التِّجَارَة الحرة من خلال فرض رسم أو تعرفة جمركية بسيطة؛ مقابل إلغاء نظام الحصص وكبح الدعم الحكومي. سارت الاتفاقية في عدة مفاوضات على مدار سنوات؛ ولكنها انتهت إلى طريق مسدود بعد فشل المفاوضات في التوصل إلى اتفاق لتقليل دعم المزارع 1990م، وبالرغم من ذلك وافق مفاوض المجموعة الأوروبية على تخفيف مبرمج للمعونات الزراعية عام 1992م. تتضمن اتفاقية الجات بعض أحكم ميثاق هافانا. ومع تطور الزمن نشأ عن هذه الاتفاقية منظمة التِّجَارَة العالمية المعروفة بـ (WTO). هي اتفاقية غير ملزمة لأعضائها مقرها مدينة جنيف بسويسرا.

وعليه فقد جاء نظام التسوية الجديد بشأن تسوية المنازعات في مادته الثانية بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات؛ يوكل إليه إدارة قواعد وإجراءات ومشاورات وأحكام تسوية المنازعات الخاصة بالاتفاقيات المشمولة كاتفاقية التريبس. كما يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التَّحكِيم والاستئناف واعتماد التقارير ومراقبة تنفيذه.

هناك ثلاث مراحل أساسية متدرجة لتسوية المنازعات وفقًا للقواعد والإجراءات لدى الجهاز، وهي على النحو التالي[1]: (1.مرحلة المشاورات 2. مرحلة تشكيل هيئة التَّحكِيم وإصدار قرار التَّحكِيم 3. مرحلة استئناف قرار هيئة التَّحكِيم). وقد نصت المادة التاسعة من نظام الويبو للتحكيم بالبيانات الواجب توافرها في طلب التَّحكِيم [2].

وعليه فإن المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية –كتسجيلها أو شطبها أو الاعتراض عليها– من المسائل الغير قابلة للتحكيم؛ حيث إنها منوطة للجهة الإدارية المختصة، أما المسائل المالية المتعلقة بالعلامة التجارية كعقود ترخيصها[3] فهي من المسائل التي يجوز التحكيم فيها.

ونرى أن وجود مركز الويبو للتحكيم كمركز مختص بمنازعات المِلكِيَّة الفِكريَّة والصناعيَّة على المستوى الدولي أمرٌ مهم لما في منازعات العَلَامَات التِّجَاريَّة التَّحكِيميَّة من مسائل فنيَّة لا يمكن

[1] انظر: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العَلَامَات التِّجَاريَّة، مرجع سابق، ص 101–106.

[2] شوهد في 2020/3/26م – متاح على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/#com2

[3] للمزيد عن المنازعات القابلة للتحكيم: انظر في جواهر محمد آل ثاني (2019) "دور القضاء في فض المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع"، مرجع سابق، ص103–108.

الإلمام بها إلا من قِبل المختصين والخبراء المعنين بالمِلكِيَّة الفِكريَّة. كما نرى وجوب قيام عدد من مراكز التَّحكِيم الإقلِيميَّة حول العالم بتوقيع مذكرات تفاهم مع مركز الويبو للتحكيم.[1]

ونَخلصُ قولنا في هذا الفصل بأنه وإن كان الأصل هو حق المالك بالاستئثار بملكية علامته التجارية المميزة –لا الوصفية–، إلا أن هذا الاستئثار نسبي، إذ إن المشرع حرص على إقامة التوازن بين حق مالك العلامة في ملكيتها وحق الغير في استخدامها خارج نطاق حمايتها وفقًا لمبدأ التخصص ومبدأ الإقليمية، وكذا يجوز للأخير استخدامها في حالة الشطب أو السقوط كما رأينا. وقد كَفلَ المشرع ضمان إقامة التوازن الفعلي بإناطة الاختصاص بالنظر في منازعات العلامات التجارية إلى المحاكم المختصة، مع إمكانية اللجوء للتحكيم كطريق بديل عن القضاء فيما يتعلق بالحقوق المالية الناشئة عن العلامة التجارية لضمان في حالة الاستعجال.

وانطلاقًا مما تقدم، سنتطرق بشكل أوسع في الفصل الثاني بدراسة ضوابط ممارسة الغير لحقه على العلامة التجاريَّة، وذلك عن طريق بيان مسؤولية الغير عند استخدام العلامة التجارية (مبحث أول)، وسنعكس ذلك على أرض الواقع بالتطبيقات القضائية المقارنة بشأن صور حقوق الغير على العلامة التجارية (مبحث ثانٍ).

[1] د. محمد مصطفى عبد الصادق، الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَات التِّجَاريَّة إقليميًا ودوليًا: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص407.

الفصل الثاني: ضوابط مُمارسة الغير لحقّه على العَلامَة التجاريَّة

تقسيم وتمهيد:

وعليه لا تقوم مَســـؤُوليَّة الغير ســـواء التجار أو غير التجار عن اســـتخدامه للعَلَامَة التِّجَاريَّة؛ إلا إذا أثبت مالكها توافر أركان مَســـؤُوليَّة الغير من خلال دعوى المنافســـة غير المَشْـرُوعَة أو دعوى المَسـؤُوليَّة التَّقصـيرِيَّة (مبحث أول). كما أفرَدَ القضـاء المقارن العديد من التطبيقات القَضَـائيَّة بشـأن الاسـتخدام العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة، كما هو الحال في الاسـتخدام العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة في مجال الدعاية والإعلَانَات المقارنة، وكذا حق السُّـخرية منها (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: مَسؤُوليَّة الغير عند استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة

تقسيم وتمهيد:

يتوقف نوع الحِمَاية القَانُونِيَّة المقررة للعَلَامَة التِّجَاريَّة على مسألة تسجيلها؛ إذ إنه وبادئ ذي بدء فلا بد من إيضاح نقطة في غاية الأهمية؛ مفادها أن العَلَامَة التِّجَاريَّة سواء أكانت مُسجلة (مودعة) أو غير مُسجلةَ (غير مودعة) فإنها تتمتع بالحِمَاية المَدَنيَّة. أما بالنسبةِ للحماية الجنائيَّة فهي قاصرةٌ على العَلَامَة التِّجَاريَّة المسجلة فقط؛ إذ يكون لمالك العَلَامَة المسجلة الخيار المطلق بين رفع الدعوى الجنائية أو الدعوى المَدَنيَّة، فلهُ اللجوء لإحدى الدعويين دون الأخرى، كما يجوز له الجمع بينهما.[1]

[1] د. يعقوب يوسف صرخوة، النظام القَانُوني للعَلَامَات التِّجَاريَّة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص181-183.

ولكن وعلى الرغم من اكتساب العَلَامَة التِّجَاريَّة المُسجلة للحماية الجنائية إلا أنه قد لا تحكم المحكمة بها في حالاتٍ معينة، كما سنرى، ومن ثم يتم الاقتصار على الحِمَاية المَدَنيَّة فقط.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتطرق لدعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى خاصة بالعَلَامَة التِّجَاريَّة (مطلب أول)، ومن ثم دعوى المسؤولية التقصيرية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مسؤولية الغير التاجر: دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة

للعلامة التجارية دور مهم في نجاح المشروع الاقتصادي؛ فهي وسيلة من وسائل المنافسة مع الغير من المشروعات محليًّا ودوليًّا، فتتميز بوظيفتها المزدوجة بتمييز منتجات وخدمات التاجر من جهة، وجذب العملاء والجمهور من جهة أخرى.[1]

وَجبَ علينا لفت عناية القارئ إلى أن هذا المطلب يختص بمعالجة الإشكاليَّة المتعلقة باستخدام الغير التاجر لعلامة تجارية خارج نطاق حمايتها، كأن يستخدمها الأخير للسخرية لغرض التهكم من منتجات نظيره التاجر الآخر صاحب العلامة التجارية، وليس استخدام الغير التاجر لذات العلامة التجاريَّة أو لعلامة مشابهة لها. وسنقوم في هذا المطلب بالتطرق لماهية دعوى المنافسة غير المشروعة (فرع أول)، على أن نقوم ببيان صورها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني:

[1] وليد صالح حمزة (2104) "الحماية القانونية للعلامة التجارية"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، السودان، ص30.

تقوم المنافسة التجاريَّة على تنمية المال بطريق شراء السلع بالثمن الزهيد وبيعها بالغلاء لتحقيق الربح[1]. تُعَرف المنافسة لغةً بأنها: "(نَفُس) الشيء صار مرغوبًا، و(نافس) في الشيء منافسة إذا رغبَ فيه على وجه المباراة".[2] وقد استقر الفقه والقضاء في تحديد ماهية الخطأ بالنسبة لدعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة على معيار "القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التّجَارَة".[(3)]

وقد جاءت اتفاقية باريس كسابقةٍ دوليَّة لتكفل حماية عناصر المِلكِيَّة الصناعية أو التِّجَاريَّة، ومنها العَلَامَة التِّجَاريَّة –وهذا ما يعنينا في هذا البحث– من المنافسة غير المَشْرُوعَة، فبادئ ذي بدء كانت حماية العَلَامَة التِّجَاريَّة وفقًا لاتفاقية باريس سنة 1883م متوفقةً على مبدأ السيادة الإقلِيميَّة للدول الأعضاء؛ حيث لا تُجبَر الدول الأعضاء على إدخال أحكام الاتفاقية في قوانينها الوَطَنيَّة، وعليه فقد كان مبدأ المعاملة الوَطَنيَّة هو السائد؛ بحيث يتمتع كل فرد من رعايا الدول الأطراف بالاتفاقية بذات الحِمَاية التي يتمتع بها رعايا الدولة ذاتها وفقًا للقوانين والتَّشرِيعات الوَطَنيَّة.

وفي مؤتمر المراجعة المنعقد في برشلونة سنة 1900م أضافت الدول الأعضاء المادة (1\10) من اتفاقية باريس؛ والتي تُلزم الدول الأعضاء بكفالة حق الأفراد في الحِمَاية الفعالة ضد أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة، ولكن ونظرًا لقلة إلزاميَّة وفعالية هذه الحِمَاية، فقد تم تأكيد وجوب قيام الدول الأعضاء بكفالة الحِمَاية الفعالة ضد أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة، وإيجاد حل قَانُوني فعّال لفض المنازعات المتعلقة بالمنافسة غير المَشْرُوعَة بشأن حُقُوق المِلكِيَّة الصناعية أو التِّجَاريَّة بما في ذلك العَلَامَة التِّجَاريَّة في مؤتمر المراجعة سنة 1911م المنعقد في العاصمة الأمريكيَّة

(1) وليد صالح حمزة (2104) "الحماية القانونية للعلامة التجارية، المرجع السابق، ص31.

(2) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي الشيرازي، دار الملايين، ص255.

(3) د. عزيز العكيلي، ص159، د. صلاح زين الدين، المِلكِيَّة الصناعية والتِّجَاريَّة، مرجع سابق ص389.

واشنطن، وعليه فقد تم الاعتراف رسميًّا ولأول مرة بقمع المنافسة غير المَشْرُوعَة كأحد مواضيع المِلكِيَّة الصناعيَّة.

وفي 1925م وتحديدًا في مؤتمر المراجعة لاتفاقية باريس المنعقد في لاهاي فقد توصلت الدول الأعضاء إلى تسوية دوليَّة بين الشروط العامة الموضوعة من فرنسا وما بين استلزام الدول الأنجلو أمريكيَّة وجود أضرار فعليَّة.

وعليه وبإصرارٍ فرنسي فقد تمت إضافة تعريف المنافسة غير المَشْرُوعَة في اتفاقية باريس لحماية المِلكِيَّة الصناعية 1925م في المادة (10\ ثانيًا) بأنها: "1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المَشْرُوعَة. 2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التِّجَاريَّة"[1]. وعليه تعتبر هذه المادة هي الأساس التَّشرِيعي لنظام المنافسة غير المَشْرُوعَة، والمصدر القَانُوني للنصوص التَّشرِيعيَّة الوَطَنيَّة المتعلقة بحماية العَلَامَة التِّجَاريَّة من المنافسة غير المَشْرُوعَة وطنيًّا[2].

فيما بعد تمت إضافة البيانات والادعاءات المظلة إلى قائمة أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة في مؤتمر المراجعة في لشبونة عام 1958م. وعليه فقد جاء البند الثالث من المادة (10\ ثانيًا)

[1] انظر: المادة (10\ ثانيًا) من اتفاقية باريس لحماية المِلكِيَّة الصناعية
https://wipolex.wipo.int/ar/text/287555

[2] انظر: د. نسيم خالد الشواورة، العَلَامَة التِّجَاريَّة وحمايتها من أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2017م، ص307-310.

من ذات الاتفاقية لتُحدد صور الأعمال غير المَشْرُوعَة على سبيل المثال لا الحصر، كما سنرى في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وقد جاءت المادة (1\9) من ذات الاتفاقية لتحد من المنافسة التِّجَاريَّة غير المَشْرُوعَة؛ وذلك عن طريق حظرها على دول الأعضاء استيراد المنتجات التي تحمل عَلَامَات تجارية غير مَشْرُوعَة، وكذلك وجوب مصادرتها على النحو التالي: "1- كل منتج يحمل بطريق غير مشروع عَلَامَة صناعيَّة أو تجاريَّة أو اسمًا تجاريًا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العَلَامَة أو لهذا الاسم حق الحِمَاية القَانُونِيَّة"[1].

ولقد تصدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتِّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (تربس) هي الأخرى لأعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة المرتبطةِ بالمِلكِيَّة الفِكريَّة بما في ذلك المنافسة غير المَشْرُوعَة بشأن العَلَامَات التِّجَاريَّة، حيث جاءت اتفاقية التربس متوافقةً بحد كبير جدًّا مع اتفاقية باريس لحماية المِلكِيَّة الصناعيَّة؛ بل ومُحيلةً إلى أحكامها وبشكلٍ صريح؛[2] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (2) منها على: "1-فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس 1967.."[3] وعليه فإن اتفاقية التربس قد أحالت فيما يتعلق بالمنافسة غير المَشْرُوعَة إلى أحكام اتفاقية باريس لحماية المِلكِيَّة الصناعية، أي إنها أحالت لنص المادة (10\ ثانيًا) سالفة البيان. وقد

[1] الفقرة الأولى من المادة (9) من اتفاقية باريس لحماية المِلكِيَّة الصناعية
https://wipolex.wipo.int/ar/text/287555

[2] د. نسيم خالد الشواورة، العَلَامَة التِّجَاريَّة وحمايتها من أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة، مرجع سابق، ص339-340.

[3] الفقرة الأولى من المادة (2) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتِّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (التربس)
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_464.pdf

جاءت الفقرة الأولى من المادة (16) من اتفاقية التربس لتضع بعض التطبيقات التي تعتبر تطبيقًا على أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة؛ حيث أشارت إلى عدة حالات أهمها "إساءة استعمال العَلَامَات التِّجَارِيَّة"، وهي الصورة الأكثر شيوعًا فيما يتعلق بمنازعات المنافسة عمليًّا. [1]

أما على الصعيد الوطني فلم ينص المشرع القطري على تعريف أو معيار عام للمنافسة غير المشروعة على سبيل الحصر، وإنما ذكرَ حزمةً من الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة على سبيل المثال.[2]

وسند الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَة التِّجَارِيَّة في دولة قطر؛ وبشكلٍ أساسي هو القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية[3]، إضافةً إلى حمايتها بموجب القواعد العامة في المَسؤُولِيَّة المَدَنِيَّة والمنصوص عليها في القَانُون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م، فتستمد دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة التي تُرفع على الغير أغلب أحكامها من قواعد المَسؤُولِيَّة على الفعل غير المشروع، إلا أنها تستثني بعضًا من أحكام الأخيرة؛ نظرًا لطبيعتها الخاصة.

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة (16) من اتفاقية التربس على: "يتمتع صاحب العَلَامَة التِّجَارِيَّة المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العَلَامَة من استخدام العَلَامَة ذاتها أو عَلَامَة مماثلة في أعمالها التِّجَارِيَّة بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العَلَامَة التِّجَارِيَّة حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام عَلَامَة تجارية مطابقة بالنسبة للسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحُقُوق الموصوفة أعلاه بأية حُقُوق سابقة قائمة حاليًا، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حُقُوقا في العَلَامَات التِّجَارِيَّة على أساس الاستخدام..".

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_464.pdf

[2] د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ القَانُون التجاري القطري (الأعمال التجارية – التاجر – المتجر)، رقم الطبعة غير متوفرة، ألفا قطر للطباعة، كلية القَانُون، جامعة قطر، قطر، 2019، ص274.

[3] كَفَل المشرع القطري حماية العلامات التجارية في القانون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العلامات التجارية، وتحديدًا في الفصل الثاني عشر منه؛ المعنون بـ: "الإجراءات التحفظية والعقوبات" في المواد (46-52). https://almeezan.qa/

وأساس دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة هو الفعل غير المشروع، فهذه الدعوى من دعاوى المَسؤُوليَّة المَدَنيَّة التي تحمي كافة الحُقُوق،[1] ومن ثم فيكون لكل شخص أصابهُ ضرر من أي فعل ضار أن يطالب بالتعويض حيال ما أصابهُ من ضرر شريطةَ أن يُثبت العلاقة السَّبَبيَّة بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر.

ولدعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة طبيعةً خاصة، إذ إن تلك الأخيرة وعلى الرغم من اعتبارها دعوى مَسؤُوليَّة مَدَنيَّة محكومة بدعوى المَسؤُوليَّة عن الفعل غير المشروع بشكلٍ عام، إلا أنه لا يشترط أن يكون الضرر فيها محققًا بأن يكون قد وقع فعلًا أو سيقع حتمًا، بل يُكتفى بمجرد احتمالية وقوعه؛ لأنها دعوى علاجيَّة ووقائيَّة بذات الوقت، وذلك بعكس دعوى المَسؤُوليَّة عن الفعل غير المشروع؛ والذي استبعد المشرع فيها الضرر المحتمل فيجب أن يكون الضرر محقق الوقوع أو وشيكًا سيقع حتمًا. فلمحكمة الموضوع أن تأمر باتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لمنع وقوع الضرر مستقبلًا، ومثاله أن يقوم القاضي برفع الالتباس المحتمل وقوعه في أذهان الجمهور بشأن العَلَامَة التِّجَاريَّة أو المنتجات، وهنا تتجسد الوظيفة الوقائيَّة لهذه الدعوى، فالقاضي لا يحكم في دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة بالتعويض مباشرةً إلا إذا كان الضررُ محققًا –الوظيفة العلاجيَّة–، أما إذا كان الضرر محتملًا فيكتفي القاضي باتخاذ ما يراه من إجراءات لدرء وقوع الضرر كما سبق أن أشرنا. كما يمكن للقاضي في حالاتٍ خاصة الجمع بين الوظيفة العلاجيَّة والوقائيَّة لدعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة، وذلك عن طريق الحكم بالتعويض في حال كان الضرر محققًا مع الأمر باتخاذ الإجراءات التي تمنع استمراره مستقبلًا.

[1] د. صلاح زين الدين، العَلَامَات التِّجَاريَّة: وطنيًا ودوليًا، مرجع سابق، ص243.

الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

انطلاقًا من تعريف المنافسة غير المشروعة وبيان أساسها القانوني، ينبغي لنا الإشارة لبعض صور المنافسة التي يُصبغها بطابع المشروعيَّة –لا تعتبر من قبيل المنافسة غير المَشْرُوعَة– كقيام التاجر بإذاعة الحقائق عن الأضرار الصحيَّة الخطيرة التي يُسببها المنتج الحامل للعَلَامَة التِّجَاريَّة؛ بل بالعكس فإن إذاعته لتلك الحقائق التي قد تمس بسلامة جسد الإنسان من قبيل توقي الخطر المحتمل حدوثه مستقبلًا.[1] إذ يشترط لقبول دعوى غير المشروعة توافر عناصرها؛[2] والمتمثلة في: 1. وجود المنافسة. 2. أن تكون المنافسة غير مشروعة. 3. أن تلحق المنافسة ضررًا بالغير.

على المستوى الدولي كانت اتفاقية باريس سابقةً تشريعية في النص على عدد من الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، فقد نصت المادة (10/ ثانيًا) على أنه: "ويكون محظورًا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسًا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التّجَارَة واليت من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التّجَارَة من شأنه تضليل الجمهور لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها".

[1] د. المعتصم بالله الغرياني ود. محمد سالم أبو الفرج، القَانُون التجاري القطري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013م، ص247.

[2] انظر: د. صلاح زين الدين، الحقوق الفكرية في القوانين القطرية، مرجع سابق، ص.757 وما بعدها.

وعليه فقد جاءت المادة (10\ ثانيًا) من الاتفاقية واسعة النطاق، تاركةً للدول الأعضاء الحرية التامة والسلطة التقديريَّة الواسعة في تكييف وتفسير ماهية الأعمال التي تعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة، ونرى أنه يُحمد للاتفاقية موقفها في عدم تضييق نطاق أو وضع معيار محدد لاعتبار العمل من أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة؛ حيث نرى أفضلية ترك القرار في تقدير مدى مشروعية المنافسة للقضاء الوطني حمايةً لحق مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة.

أما على المستوى الوطني فكما أسلفنا؛ فلم يقم المشرع القطري بتعريف المنافسة غير المشروعة، بل اكتفى بتعداد جلمة من الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة في المواد (68) إلى (73) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006م. أي على سبيل المثال لا الحصر، كما فعلت الاتفاقيات الدولية[1]؛ وذلك لترك مساحة لاستيعاب أي شكل جديد من أشكال المنافسة غير المشروعة مستقبلاً. وفي هذا الصدد يرى الكاتب ضرورة وضع معيار موضوعي يحكم تصنيف الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة.[(2)]

ويمتاز عبء إثبات الضرر في دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة بالصعوبة التي قد ترقى لدرجة الاستحالة في بعض الأحيان؛ نظرًا لطبيعتها الخاصة[3]، ومن ثم فلا يقع على عاتق

[(1)] د. صلاح زين الدين و د. محمد بن عبد العزيز الخليفي (2016* "المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري" بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد، 15، سبتمبر 2016، الكويت، ص70.

[(2)] د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ القَانُون التجاري القطري، مرجع سابق، ص279.

[(3)] يوجد اختلاف بين الخطأ المقصود في دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة والخطأ في دعوى المَسؤُوليَّة عن العمل غير المشروع [(3)]؛ إذ إن الخطأ في المَسؤُوليَّة عن العمل غير المشروع يتكون من عنصرين أساسيين هما: الإخلال بالواجب القَانُوني (عنصر موضوعي) وتوافر التمييز والإدراك لدى الشخص المخل بواجب الحيطة والحذر (عنصر شخصي). أما في دعوى المنافسة غير المَشْرُوعَة فيُفترض وجود منافسة بين شخصين؛ يقوم أحدهما على إثر هذه المنافسة بارتكاب خطأ،

طالب التعويض –المضرور– إثبات الضرر الفعلي، وإنما يمكن استخلاص وقوع الضرر من وقائع معينة يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمدعي، ومثال ذلك: أن يقوم التاجر المدعي بإثبات عدول زبائنه عن منتجاته وبضائعه وخدماته، وتحولهم عنها نتيجةً للتعدي الذي مارسه الغير التاجر بطريقةٍ غير مَشْرُوعَة. كُل ذلك بخلاف إثبات الضرر في دعوى المَسؤُوليَّة عن الفعل غير المشروع والذي يستطيع فيه المدعي أن يثبت الضرر بكافة وسائل الاثبات وفقًا للقواعد العامة.[1]

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصريَّة[2] بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانية "بتعويض الطاعن بالتضامن عمَّا فات الشركة الطاعنة من كسب نتيجة لعمل ضار وهو المنافسة غير المَشْرُوعَة، حتى وإن وُصف ذلك الضرر في تقريري الخبرة بأن خسارة مالية نتيجة لتناقص أرباح الشركة الطاعنة. فاستحقاق الطاعنة للتعويض عن الكسب الفائت ما كان لينتفي بفرض تسجيل قوائمها المالية زيادةً في الأرباح خلال مدة المنافسة غير المَشْرُوعَة؛ لأن ارتفاع أرباح المضرور لا يعني بذاته أنه لم يُحرم من جني مزيد من الأرباح نتيجةً للعمل غير المشروع"؛ حيث تتلخص وقائع القضية في قيام كل من شركة إيديال زانوسى (المطعون ضدها الأول) ومؤسسة الأهرام الصحيفة القوميَّة (المطعون ضدها الثانية) بالاعتداء على العَلَامَة التِّجَاريَّة المسجلة لشركة

ويستوي في هذا الصدد أن يكون الطرف المرتكب للخطأ؛ قد أحدثه عن عمد أو بسبب عدم تبصر وإهمال منه، كما يستوي أن يكون حسن النية أو سيء النية. أما بالنسبة للخطأ كشرط من شروط قيام المَسؤُوليَّة عن الفعل غير المشروع فلم يقم المشرع القطري –كما هو الحال بالنسبةِ لباقي نظرائهِ المُشرعين– بوضع تعريف مُحدد ودقيق للخطأ؛ حيث ترك ذلك الأمر للفقه والقضاء؛ إلا أن المادة (199) من القانون المدني القطري قد جاءت لتُقر الخطأ بقولها: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[1] انظر: رائد كاظم محمد الحداد (2010) "التعويض في المَسؤُوليَّة التَّقصيريَّة" بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القَانُونِيَّة والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القَانُون، المجلد 2، العدد 8، ص97، شوهد في 2020/4/5م – متاح على الرابط التالي:

http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/317069

[2] حكم محكمة النقض المصريَّة – الدائرة التِّجَاريَّة والاقتصاديَّة في الطعن رقم (8680) ق لسنة 2018م.

إيديال (الطاعنة). حيث طالبت الأخيرة بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بالتعويض وفقًا للمنافسة غير المَشْرُوعَة؛ وذلك لقيام المطعون ضدها الأولى بتسجيل شركتها باسم "إيديال زانوسى" بهدف إدخال الغش وإثارة اللبس لدى جمهور المستهلكين، وكذا قيام المطعون ضدها الثانية بإذاعة إعلَانَات للمطعون ضدها الأولى عن طريق النشر في الصحف وإصرارها على الاستمرار في النشر بالرغم من قيام الطاعنة بإنذارها بوقف تلك الإعلَانَات عدة مرات؛ الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر المالي للطاعنة. قامت المحكمة بتعيين خبير؛ والذي أفاد بأن الطاعنة قد أصابها الضرر المالي جراء أعمال المطعون ضدهما غير المَشْرُوعَة في استخدام علامتها التِّجَاريَّة؛ والمتمثل في تناقص أرباحها السنوية بشكل كبير جدًا، فوفقًا للقوائم الماليَّة كانت أرباح الطاعنة في 2006م تقدر ب 218 مليون جنيه، ومن ثم أخذت تنخفض حتى وصلت إلى مبلغ 138 مليون جنيه مصري في 2009م، علاوةً على استخدام اسم الشركة الطاعنة وسمعتها التِّجَاريَّة. حكمت المحكمة بثبوت أركان المنافسة غير المَشْرُوعَة وألزمت المطعون ضدهما الأولى والثانية مبلغ ثلاثة ملايين وعشرة آلاف جنيه مصري بالتضامن، كما اعتبرت أن ما قامت به المطعون شركة إيديال زانوسى (المطعون ضدها الأولى) من خطأ عمدي مستمر لعدة سنوات بمثابة جريمة جنائيَّة.

المطلب الثاني: مسؤوليَّة الغير غير التاجر: دعوى المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة

تُعتبر الحِمَاية المَدَنيَّة هي "الحِمَاية العامة المقررة لجميع الحُقُوق أيًّا كان نوعها" حيث لا يخفى على أحد حاجة كافة الحُقُوق للحماية؛ فهي بمثابةِ المظلة التي تستظل بظلها كافة الحُقُوق، وبغض النظر عن نوعها. وتأسيسًا لما تقدم فإن حُقُوق المِلكِيَّة الصناعيَّة بما فيها العَلَامَة التِّجَاريَّة من الحُقُوق التي تحتاج للحماية المَدَنيَّة.

ولما كان الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة مُدرجًا تحت مظلة الحِمَاية المَدَنيَّة، فيكون من حق التاجر الذي وقع التعدي على علامته التِّجَاريَّة أن يرفع دعوى مَدَنيَّة يطالب فيها بالتعويض العيني أو النقدي.

إلا أنه تتوجب التفرقة بين الدعوى المَدَنيَّة التي تؤسس على أساس تقليد أو تشابه العَلَامَة التِّجَاريَّة والدعوى المَدَنيَّة المؤسسة على أساس المنافسة غير المَشْرُوعَة، حَيثُ إنَّ دعوى المَسؤُوليَّة المَدَنيَّة التي يتم رفعها على أساس قيام الغير بتقليدها أو تشابهها؛ لا تقوم المحكمة بقبولها إلا إذا رُفعت من مالك العَلَامَة –المُدعي– فقط دون غيره على المتسبب في تقليدها أو تشابهها –المدعى عليه–. أما الدعوى المَدَنيَّة المؤسسة على المنافسة غير المَشْرُوعَة فيجوز لكل من أصابه ضرر بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المَشْرُوعَة أن يقوم برفعها، ويستوي بذلك أن يكون المدعي هو التاجر مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة أو تاجر التجزئة أو وكيله سواء باسمه أو بصفته أو حتى جمهور المستهلكين كونها دعوى مَسؤُوليَّة عادية أساسها الفعل الضار.[1]

وكما أن ذكرنا فإن العَلَامَة التِّجَاريَّة تتمتع بالحق في الحِمَاية المَدَنيَّة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة. إلا أن أهمية الحِمَاية المَدَنيَّة تظهر وبشكلٍ أساسي بصدد العَلَامَة التِّجَاريَّة غير المسجلة؛ حيث تعتبر دعوى المَسؤُوليَّة المَدَنيَّة هي الوسيلة الوحيدة لحمايتها في حالة عدم تسجيلها. وقد تظهر كذلك أهمية الحِمَاية المَدَنيَّة بالنسبة للعَلَامَة التِّجَاريَّة المسجلة في حال عدم توافر شروط الدعوى الجنائيَّة أو تخلف أحد أركان الجريمة الواقعة على العَلَامَة التِّجَاريَّة فلا يستطيع مالك العَلَامَة في هذه الحالة اللجوء إلا للحماية المَدَنيَّة.

[1] د. حمدي غالب الجغبير، العَلَامَات التِّجَاريَّة: الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص367–371.

وتأسيسًا لذلك، فتجوز إقامة دعوى المَسؤُوليَّة المَدَنيَّة رغم براءة المتهم في الدعوى الجنائيَّة لعدم ثبوت القصد الجنائي.[1]

وقد عالج المشرع القطري أحكام هذه المَسؤُوليَّة في القَانُون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول في المواد 199 إلى 207 (القواعد العامة للمَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة).

وعليه فإن أركان المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة وفقًا للقواعد العامة في القَانُون المدني هي الخطأ (فرع أول) والضرر (فرع ثانٍ) وعلاقة السَّبَبيَّة (فرع ثالث)، نتناول كل ركن على حدة على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ

حرصًا من المشرع الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع واستقامتهِ، فقد افترض المشرع قيام كل شخص بسلوك مسلك معتدل ومألوف أثناء ممارسة حُقُوقه وواجباته اليومية؛ بحيث لا يُلحق بغيرهِ الضرر، وقد اعتبر أن قيام الشخص بالانحراف عن هذا السلوك المعتدل الواجب الاتباع خطأً يستوجب قيام المَسؤُوليَّة المَدَنيَّة التَّقصيرِيَّة حفاظًا وحمايةً لحق الغير المضرور.

يُعرَّفُ الخطأ لغةً بأنهُ: "الخَطَاء[2]، وفي الحديث: [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه].[3]

[1] د. محمد مصطفى عبد الصادق، الحِمَاية القَانُونِيَّة للعَلَامَات التِّجَارِيَّة إقليميًا ودوليًا: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص326.

[2] المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة المنقحة، مرجع سابق، ص251.

(2) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

أما فقهاء القَانُون فقد استقر غالبيتهم على تعريفٍ موحدٍ للخطأ؛ والذي يعتبر الأكثر شيوعًا في هذا الصدد، فيعرَّف الفقه الخطأ بأنه: "هو الإخلال بواجب قَانُوني يقع على عاتق شخص مميز".[1]

أما المشرع المدني القطري فقد تكفل في تنظيم الخطأ في المادة (199) من القَانُون المدني، حيث أقام المشرع المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة وفقًا للقواعد العامة على الخطأ الواجب الإثبات من جانب المضرور، إذ إن الخطأ في المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة غير مفترض فلا بد من إثبات توافره "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".[2]

ولكن في هذا الصدد لم يُعرَّف المشرع القطري كما هو حال المشرع المصري ما المقصود بالخطأ، ومن ثم فقد اختلف شراح القَانُون في تعريفهِ، وعلى الرغم من اختلاف التعاريف إلا أن الخطأ يبقى مرنًا ويصعب تحديده، إلا أن غالبية الفقه المصري عرَّفه؛ وأيدهم في ذلك العَلَامَة السنهوري رحمه الله بأنه: "انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد مع إدراك ذلك". وعليه إذا انحرف الشخص المميز عن المسلك المألوف وفقًا للمعيار الموضوعي –كما سنرى تباعًا– وكان مُدركًا لهذا الانحراف؛ فينشأ عن هذا الانحراف خطأ يستوجب المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة لذلك الخطأ.[3] ويقوم الخطأ على ركنين أساسيين، هما: الركن المادي المتمثل في فعل التعدي أو الانحراف عن السلوك المألوف، والركن المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز.

[1] انظر: د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام، رقم الطبعة غير متوفرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص231.

[2] المادة (199) من القَانُون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م. http://www.almeezan.qa

[3] انظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة في القوانين المَدَنيَّة العربيَّة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحُقُوقيَّة والأدبيَّة، بغداد، العراق، 2016، ص81.

الفرع الثاني: الضرر

لا يُعقلُ أن يلحق الشخص ضررٌ دون أن يتم تعويضهُ، وذلك لضمان حسن سير العدالة واستقرار المجتمع، ومن ثم فلا يُكتفى لقيام المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة توافرُ الخطأ؛ بل يلزمُ أن يَنتُجَ عنه ضررٌ يلحق بالغير، فالضرر هو مناطُ استحقاق المضرور للتعويض.

وُيعرفُ الضرر بأنه: "هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حُقُوقه أو مصلحة مَشْرُوعَة له"[1]. كما يُعرَّفُ الضرر بأنه: "الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة للخطأ الذي وقع، وقد يكون الضرر ماديًّا، أي أنه يصيب الشخص في جسمه أو ماله، وقد يكون الضرر أدبيًّا إذا لحق الأذى بسمعته واعتباره أو شرفه أو شعوره أو عاطفته..".[2]

وكما أن للمضرور الحق في تعويضه عن الضرر المادي الذي قد يصيبه؛ فإن المشرع القطري قد أجاز للأخير المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق به، حيث نصت المادة (202) من القَانُون المدني القطري على: " 1- يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيًّا.

2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.".

ويتشرطُ لتوافر الضرر من الناحيةِ القَانُونِيَّة توافرِ عدةِ شروطٍ فيه، وهي على النحو التالي:

1- أن يكون الضررُ محققًا: ويكون الضررُ محققًا إذا حلَّ فعلًا -أي وقع فعلًا- ، وهناك مجالٌ للتعويض عن الضرر وإن تراخت آثاره كليًّا أو جزئيًّا.

[1] د. جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص325.

[2] د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ص548.

أما الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا توجد أيةُ دلائل تؤكد على أنه سيقع مستقبلًا فلا يتم التعويض عنه، ولا تقوم المَسؤُوليَّة المَدَنيَّة التَّقصيرِيَّة بصدده.[1] وإن لم يكن هناك مجالٌ في التعويض عن الضرر المحتمل؛ فإن التعويض قد يحكم به القاضي بشأن تفويت الفرصة؛ حَيثُ إنَّ تفويت الفرصة على الطالب لحضوره الامتحان النهائي يحول دون نجاحهِ، ومن ثم ينتج عن تعذر فرصة دخوله للامتحان رسوبهُ، هنا لا يمكننا الجزم بأن الطالب إذا ما حضر الامتحان سينجح أم لا، ولكن مجرد تفويت الفرصة عليه تعتبر ضررًا يلحق بشخص الطالب فيتم التعويض عنها.

2- إصابة الضرر لحق أو مصلحة مالية مَشْرُوعَة للمضرور: يجوز أن يكون الضرر اللاحق بالمضرور لاحقًا بحقٍ من حُقُوقهِ، كأن يتسبب الشخص في حرق منزله، كما يستوي أن يكون الضرر لاحقًا بمصلحة مالية للمضرور، كأن يتسبب الشخص في وفاة الأب الذي كان المُعيل الوحيد لأسرتهِ التي لا تجد أي مصدرِ دخلٍ آخر، وعليه فإذا ثبت للقاضي أن الأب المتوفي كان سيستمر بالإنفاق على أسرته في حالةِ استمرار حياته فإن سيحكمُ بالتعويض لذويه.

3- أن يكون الضرر شخصيًّا: يُشترط لاستحقاق المضرور للتعويض وفقًا لقواعد المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة في القَانُون المدني أن يُثبت المضرور أن ضررًا قد لحق بشخصهِ فعلًا. ومن ثمُ إذا تعدد المتضررون فالراجح أن ما يصيب بعضهم ما هو إلا نتيجة لضررٍ أصاب البعض الآخر ويسمى هذا الضرر بالتبعيَّة.

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر، المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة في القوانين المَدَنيَّة العربية، مرجع سابق ص235.

ومن ثم إذا ما اجتمعت شروط الضرر فيه نتيجةَ الخطأ الصادر عن المتسببِ فيه وفقَ علاقةٍ سببيَّةٍ صحيحة كما سنرى تباعًا، فتقوم المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة على المتسبب في الضرر؛ الأمر الذي يؤدي لاستحقاق المضرور التعويض المدني وفقًا لقواعد المَسؤُوليَّة المَدَنيَّة التَّقصيرِيَّة.

الفرع الثالث: العلاقة السَّبَبيَّة

لا يُكتفى لقيام المَسؤُوليَّة المَدَنيَّة التَّقصيرِيَّة توافرُ فعل الانحراف –الخطأ–، كما لا يُكتفى بوجود الضرر الذي يحل بالغير؛ بل ينبغي أن يرتبط كلا الخطأ والضرر برابطةٍ سببيَّة مؤداها أن خطأ الشخص هو السبب الرئيس في إلحاق الضرر بالمضرور، بمعنى أنه ما كان الضرر سيحل بالمضرور لولا هذا الخطأ.

وتطبيقًا لذلك، إذا ما قام السائق بقيادة السيارة ومن ثم تسبب بالاصطدام بأحد العابرين في الطريق نتيجة عدم أخذه الحيطة والحذر المعتادة مما أدى لإصابة الغير بإصابات جسديَّة بالغة، هُنا خطأ السائق هو الذي أدى لإصابة الغير بالضرر مما يجعل رابطة السَّبَبيَّة متوافرة بين الخطأ والضرر؛ الأمر الذي تقوم به المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة للمتسبب بالضرر.

وفي حال تعددت الأسباب التي أدت لحدوث الضرر فإن أبرز نظريتين عالجتا إشكالية التعدد هما نظرية تعادل الأسباب[1] ونظرية السبب المنتج؛ إلا أن المشرع القطري قد أخذ بنظرية السبب المنتج في تحديد السبب الذي تقوم المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة على أساسهِ، حيث تفترض هذه النظرية

[1] أما نظرية تعادل الأسباب فمفادها: عدم إمكانية استبعاد أو إلغاء أي سبب من الأسباب في حالة تعددها، حيث تعتبر هذه النظرية أن الضرر الواقع ما هو إلا نتيجة لتوافر هذه الاسباب فلا يقع الضرر دون أحدها ولا يمكن التفرقة بين أهمية كل سبب، إلا أن هذه النظرية قد لاقت العديد من الانتقادات كونها قد توسعت في مفهوم نظرية العلاقة السببية. د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق. ص558–559.

أن هناك عدة أسباب ساهمت في وقوع أضرار غير متعادلة في القيمة، فيتم الأخذ بالسبب المنتج؛ بحيث يُعتبر هذا السبب هو الأساس لوقوع الضرر [1] لقوة أثرِهِ في المساهمة بوقوع الضرر، ويُسأل المتسبب عن الضرر المباشر فقط دون باقي الأسباب في حالةِ تسلسلها.

وتنعدم رابطة علاقة السَّبَبيَّة وفقًا للمادة (204) "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"،[2] أي أن السَّبَبيَّة يمكن أن تنعدم؛ مما يؤدي إلى انتفاء المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة بأحد العوامل التالي ذكرها:

1- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: اختلف بعض الفقهاء بشأن الحادث الفجائي والقوة القاهرة؛ إذ أوجبوا التفريق بينهما[3]، إلا أنه في الواقع العملي قد استقر القضاء على عدم وجود فارق بينهما من حيث المفهوم ولا من حيث الأثر؛ حَيثُ إنَّ كليهما يُجسد حادثًا يستحيل دفعهُ ولا يد للمدعى عليه فيه، مما يترتب عليه استحالة تنفيذ المدعى عليه لالتزامهِ كقيامِ حربٍ أو زلزال أو انفجار أو ثورة. ولكن وليتم الاعتداد بالقوة القاهرة كسبب لانعدام الرابطة السَّبَبيَّة فلا بد أن يكون الحادثُ غير متوقع؛ حَيثُ إنَّ إمكانية توقعه تحول دون اعتباره حادثًا مفاجئًا، كما يجب أن يكون من الاستحالةِ دفعهُ استحالةً مطلقة -وليست نسبيَّة-. كما يجب أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلًا. وعليه إذا ما توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وهي الشروط الثلاثة السابقة ذكرها مجتمعةً؛ فإن مَسؤُوليَّة المدعى

[1] انظر: حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم (115) لسنة 2008م، تمييز مدني – جلسة 2\12\2008م.
http://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=531&language=en&selection

[2] المادة (204) من القَانُون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.
http://www.almeezan.qa

[3] انظر: د. أحمد مدحت المراغي، تنقيح الوسيط في شرح القَانُون المدني، مرجع سابق، ص735.

عليه تنتفي لانتفاء علاقة السَّبَبيَّة بسبب القوة القاهرة، ومن ثم فإما أن تبرأ ذمةُ الأخير أو يُحكم بوقف تنفيذ التزامه بشكلٍ مؤقت، كلُ حالةٍ على حدة وفقًا لما يراه القاضي.

2- خطأ المضرور: علاوةً على انتفاء العلاقة السَّبَبيَّة بسبب القوة القاهرة؛ فقد تنتفي كذلك بسبب خطأ المضرور في حالة كان خطأ الأخير قد استغرق خطأ المتسبب فيه، ومثال ذلك قيام شخص بإلقاء نفسه بالشارع باندفاع على الرغم من رؤيته السيارة مُسرعة، هنا في حالة إصابة المضرور فإن المتسبب لا تقوم مسؤوليته؛ وذلك بسبب خطأ المضرور المتعمد.[1] وفي المقابل لا تنتفي مَسؤُوليَّة المتسبب بالضرر بشكلٍ كُليّ ولو رضي المضرور بالضرر صراحةً، ومثال ذلك قيام الطبيب الجراح بإجراء عمليَّة لا تستدعي لها حالة المريض الصحيَّة مع علم المريض وموافقته عليها؛ هنا توزع المَسؤُوليَّة بين الطرفين وفقًا لما يقرره القاضي. وسندنا في ذلك المادة (257) من القَانُون المدني القطري، حيث نصت على: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".[2]

3- خطأ الغير: قد يكون للغير يدٌ في حدوث الضرر؛ فيكون خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر؛ الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء مَسؤُوليَّة المتسبب به، فلا يكون المدعى عليه مسؤولًا عن الضرر؛ وإنما يبقى الغير هو الملتزم وحده بالتعويض وفقًا لقواعد المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة، ومثال ذلك قيام زوجة المريض بإعطائه جرعةَ دواءٍ زائدة عما وصفها

[1] د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ص568.

[2] المادة (257) من القَانُون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م. http://www.almeezan.qa

الطبيب مما أدى إلى موته، هنا تنتفي المَسؤُوليَّة عن الطبيب وتقوم مَسؤُوليَّة الزوجة – الغير – وحدها.[1]

وأخيرًا إذا ما توافرت الأركان الثلاثة للمَسؤُوليَّة المَدَنيَّة التَّقصيرِيَّة، والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السَّبَبيَّة التي تربط بينهما؛ فإن المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة تكون متوافرةً في حق المدعى عليه؛ الأمر الذي يستوجب قيامه بتعويض المضرور بقدر الضرر الذي تسبب به. حَيثُ إِنَّ التعويض ما هو إلا بمثابة جزاء يترتب على تحقق المَسؤُوليَّة.

[1] انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القَانُون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1016–1022.

المبحث الثاني: التطبيقات القَضَائيَّة المقارنة بخصوص صور حُقُوق الغير على العَلَامَة التِّجَاريَّة

تقسيم وتمهيد:

لما كان استخدام الغير العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة عملًا مشروعًا طالما تم بحسن نية كاستثناء على حق المالك بحق الاستئثار في مِلكِيَّة علامته التِّجَاريَّة؛ ترسيخًا لمبدأ الحق في حرية التعبير الذي أقرته وكفلته الاتفاقيات الدَّولِيَّة والتَّشرِيعات الوَطَنيَّة في أنحاء العالم كافة، فقد ظهرت العديد من التطبيقات الفقهيَّة والقَضَائيَّة لتجسد مبدأ الاستخدام العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة في مختلف الأنظمة القَانُونِيَّة حول العالم؛ إلا أن التطبيقات القَضَائيَّة تباينت في هذا الصدد.

ويُعرَّف الاستخدام العادل في التَّشرِيعات المقارنة بأنه استخدام الشخص لعَلَامَة الغير دون الحصول على إذنٍ منه؛ على ألا يتضمن هذا الاستخدام انتهاكًا لحُقُوق صاحب العَلَامَة التِّجَاريَّة –أي الغير–. وفي هذا الصدد يفرقُ الفقه المقارن بين نوعين من الاستخدام العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة، وهما على النحو التالي:

1– الاستخدام العادل التقليدي للعَلَامَة التِّجَاريَّة: ويتمثل هذا النوع في حالة قيام الغير باستخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك من أجل الإشارة لبضائع ومنتجات صاحب العَلَامَة، ويُسمى هذا النوع من الاستخدام العادل بـ "الاستخدام الوصفي"، بحيث ينصب الاستخدام على وصف المنتجات والخدمات وليس على العَلَامَة التِّجَاريَّة ذاتها.

2– الاستخدام العادل الاسمي للعَلَامَة التِّجَاريَّة: يتجسد هذا النوع من الاستخدام في قيام الغير باستخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك بهدف الإشارة إلى العَلَامَة التِّجَاريَّة ذاتها، وليس

لوصف منتجات وخدمات العَلَامَة، كما هو الحال في الاستخدام العادل التقليدي. ومثال الاستخدام العادل الاسمي عندما تقوم شركة كوكا كولا باستخدام عَلَامَة منافسيها ومن بينهم عَلَامَة شركة بيبسي من أجل المقارنة بين جودة منتجاتهم.

وقد نصت المادة (17) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتِّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (تربس) على الاستثناءات الواردة على الحُقُوق الممنوحة لمالك العَلَامَة التِّجَاريَّة: "يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحُقُوق الناشئة عن العَلَامَات التِّجَاريَّة، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المَشْرُوعَة لصاحب العَلَامَة التِّجَاريَّة والأطراف الثالثة".[1] ومن ثم تكون اتفاقية التربس قد أصبغت التوزان بين حق المالك في الاستئثار بعلامته التِّجَاريَّة وبين حق الغير في استخدامها، طالما أن الغير يقوم باستخدامها بطريقةٍ مَشْرُوعَة. "ومن أمثلة هذه الاستثناءات: جواز الاستخدام العادل للعبارات الوَصفيَّة للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير، وقد تتضمن هذه العبارات الوَصفيَّة التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها. وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة. ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة، وأن تراعى المصالح المَشْرُوعَة لصاحب العَلَامَة التِّجَاريَّة".[2]

[1] المادة (17) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتِّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (التربس)
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_464.pdf

[2] د. حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العَلَامَات التِّجَاريَّة، ندوة الويبو دون الإقليميَّة عن العَلَامَات التِّجَاريَّة ونظام مدريد، المنظمة العالمية للمِلكِيَّة الفِكريَّة (الويبو) والمعهد الوطني للمِلكِيَّة الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للمِلكِيَّة الصناعية والتِّجَاريَّة، الدار البيضاء، 7 و8 ديسمبر/ كانون الأول 2004م ، شوهد في 2020/3/26م – متاح على الرابط التالي:

WIPO/TM/CAS/04/1 https://www.wipo.int

ونظرًا لحداثة المبدأ فقد أقر القضاء الأنجلو كسوني واللاتيني عدة مبادئ متباينة في مجال الاستخدام العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة في الدعاية والإعلَان (مطلب أول). كما أقر القضاء المقارن مبدأ الحق في السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: الاستخدام في مجال الدعاية والإعلَانَات المقارنة

تُعتبرُ الإعلَانَات التِّجَاريَّة بشكلٍ عام من أهم الأنشطة التسويقيَّة للمنتج أو السلعة؛ فمن خلالها يتوصل جمهور المستهلكين إلى مزايا المنتج، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إحداث التغييرات الجذرية بالتأثير على خيارات المستهلك عند شرائه من السوق.

وإذا كانت الإعلَانَات أداةً أساسية في تغيير توجه جمهور المستهلكين على وجه العموم، فإن الإعلَانَات المقارنة باتتَ أحد أهم الأشكال الخاصة للإعلَانَات التِّجَاريَّة في الوقت الحالي. فمن ناحيةِ المستهلك فإن الإعلَانَات المقارنة للمنتج والخدمات تُزوده بالمعلومات والبيانات الخاصة بالمنتج؛ تمهيدًا لتكوين قناعته وحسن اختياره بين المنتجات المتنافسة في السوق؛ فلا يخفى على أحد تكدس الأسواق المحليَّة والعالميَّة بالمنتجات والخدمات المتقاربة في خصائصها ومزاياها.

وأما من ناحيةِ المنتج –أي المُعلن ذاته– فتعتبرُ الإعلَانَات المقارنة بالنسبة لهُ أداةً تسويقيَّة تُمكنه من تعريف جمهور المستهلكين بمزايا منتجاته المعروضة في السوق، وذلك من خلال قيامه بإقناع المستهلك بعظمة منتجاته مقارنةً بمنتجات منافسيه عن طريق إظهار عيوب منتجات المنافس. وبالنسبةِ للمنافسِ ذاته فعلى الرغم من أن غالب الإعلَانَات التِّجَاريَّة التي يقوم بها المعلن؛ والتي يشير فيها الأخير إلى عيوب منتجات المنافس تعتبر إشارةً سلبيَّة، إلا أن الواقع العملي في مجال الإعلَان يرى أن الإعلَانَات المقارنة تعتبر بمثابةِ طبقٍ من ذهب مقدم للمنافس إذ تمنحه دعايةً مجانيَّة يتعاطف معها جمهور المستهلكين، ومن ثم توجههم لشراء منتجاته.

وفي هذا الصدد فلم تحظَ الإعلَانَات المقارنة من قِبل الفقه بالاهتمام الكافي فيما يتعلق بتعريفها، فبدايةً لم يُلقِ الفقه الأمريكي عنايته في تعريف الإعلَانَات المقارنة[1]؛ إلا أن لجنة التّجَارَة الفيدراليَّة عرَّفت الإعلَان المقارن بأنهُ "هو الإعلَان الذي يقارن بشكل موضوعي بين العَلَامَات التِّجَاريَّة البديلة من خلال أسعارها، أو وفق معايير وسمات قابلة للقياس، كما يحدد العَلَامَة التِّجَاريَّة البديلة من خلال الاسم أو الرسوم التوضيحيَّة أو غيرها من المعلومات المميزة".[2]

أما المشرع الأوروبي فقد كان حريصًا على تعريف الإعلَان المقارن باعتباره ظاهرةً حديثةً نسبيًّا في الدول الأوروبيَّة، حيث نصت المادة (2\ج) من التوجيه الأوروبي رقم (2006\114) على تعريف الإعلَان المقارن بأنهُ "أي شكل من أشكال الإعلَان يتضمن تحديدًا للمنافس أو السلع أو الخدمات التي يعرضها، سواء أتم ذلك بشكل صريح أو ضمني".[3]

[1] انظر: د. محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القَانُونِيَّة للعَلَامَات التِّجَاريَّة إقليميًّا ودوليًّا: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص62.

[2] "1. For purposes of this Policy Statement, comparative advertising is defined as advertising that compares alternative brands on objectively measurable attributes or price, and identifies the alternative brand by name, illustration or other distinctive information". Statement of policy regarding comparative advertising 1979, Seen in: 7/4/2020 https://www.ftc.gov/public-statements/1979/08/statement-policy-regarding-comparative-advertising

[3] " 'comparative advertising' means any advertising which explicitly or by implication identifies a competitor or goods or services offered by a competitor;" Article 2(C) ,DIRECTIVE 2006/114/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 12 December 2006, concerning misleading and comparative advertising, Seen in: 7/4/2020 https://eur-lex.europa.eu

وفي هذا الصدد، فقد أخذ المشرع الإنجليزي بشكلٍ تام دونَ أي تعديل في قَانُون حماية المشروعات التِّجَاريَّة من التسويق المضلل،[1] وكذا المشرع الفرنسي، فقد تبنى موقف التوجيه الأوروبي بالإعلَانَات المقارنة، ورسخ ذلك في مدونة المستهلك الفرنسي.[2]

ولاعتبار الإعلَان إِعلَانًا مقارنًا فلا بُد من توافر عنصريين رئيسين، أولهما: توافر شكل من أشكال الدعاية والإعلَان: فيجب أن يكون إِعلَانا بالمعنى القَانُوني متوافرًا فيه تعريف للسلع والخدمات وتسويقًا لها بهدف جذب الجمهور، وعليه فإن فلا يعتبر كل إِعلَان إِعلَانًا مقارنًا. أما ثانيهما: فهو تحديد الإِعلَان للمنافس أو السلع أو الخدمات التي يعرضها: فهو أمرٌ مهم لخلق العلاقة التنافسيَّة بين منتجات المعلن والمنافس، كما يؤثر على قناعة المستهلك في اختياره بين المنتجين المعروضين في الإِعلَان المقارن.[3] ويخرج عن نطاق الإِعلَانَات المقارنة كلٌ من الإِعلَان الخاص ببيان أسعار البيع الخاصة بالمعلن في فترات زمنيَّة مختلفة، وكذا الإِعلَان الخاص بالمقارنة بالمزايا المضافة لمنتجات المعلن ذاته. ولا يُعتد بعدد المنافسين في تحديد مدى قابلية الإِعلَان في كونه إِعلَانا مقارنًا من عدمه. ويجوز اعتبار الإِعلَان إِعلَانا مقارنًا ولو لم تتم المقارنة الفعليَّة، طالما قام المعلن بتحديد المنافس ومنتجاته، وهذا ما قضت به محكمة العدل الأوروبيَّة في القضية المنظورة أمامها؛ بتوافر شكل من أشكال الإِعلَانَات المقارنة، وذلك باكتفائها بالنظر إلى وجود

(1) "Comparative advertising" means advertising which in any way, either explicitly or by implication, identifies a competitor or a product offered by a competitor;" Article (2/ 1), The Business Protection from Misleading Marketing Regulations 2008
http://www.legislation.gov.uk/uksi/2008/1276/regulation/2/made

(2) انظر: د. أحمد السيد لبيب إبراهيم (2013) "الإِعلَانَات التِّجَاريَّة بين الحق في الإِعلَان والمنافسة غير المَشْرُوعَة" بحث منشور في مجلة البحوث القَانُونِيَّة والاقتصادية، كلية الحُقُوق، جامعة المنصورة، رق المجلد غير متوفر، العدد 54، ص239.

(3) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الإِعلَانَات التِّجَاريَّة بين الحق في الإِعلَان والمنافسة غير المَشْرُوعَة، المرجع السابق، ص243.

علاقة تنافسية بين شركة توشيبا وشركة كاتون، واستنبطت المحكمة وجود تلك العلاقة التنافسيَّة من خلال قيام شركة كاتون بالإشارة إلى قطع الغيار الخاصة بشركة توشيبا في نشراتها الإعلَانيَّة التي أصدرتها، حيث اعتبرت المحكمة أن ما قامت به شركة كاتون يعتبر إشارةً صريحة للمنافس ومنتجاته.[1]

ولصحة المقارنة وموضوعيتها فقد اشترط المشرع أن يقوم الغير بالمقارنة بين المنتجات التي تلبي الطائفة ذاتها من الاحتياجات، أو أن تسعى لتحقيق الغاية المرجوة ذاتها. كما يشترط ألا يترتب على الإعلَان المقارن إحداث اللبس لدى جمهور المستهلكين.[2]

وتتخذ الإعلَانَات التِّجَاريَّة المقارنة العديد من الأشكال التي لا حصر لها، إلا أن أهم ما يعنينا بمعرض بحثنا من أشكال الإعلَانَات المقارنة هي الأشكال التالية:

1. الإعلَان المقارن من حيث الإشارة إلى المنافس:

(1) Toshiba Europe GmbH v. Katun Germany GmbH, Case C-112\99 [2001] ECR 1-7945, مشار إليه عند: د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الإعلَانَات التِّجَاريَّة بين الحق في الإعلَان والمنافسة غير المَشْرُوعَة، المرجع السابق، ص246

(2) المشرع الأوروبي الإعلَانَات المقارنة التي تحدث اللبس لدى جمهور المستهلكين مع العَلَامَة التِّجَاريَّة للمنافس الأخر من قبيل الممارسات التِّجَاريَّة المضللة. "misleading advertising' means any advertising which in any way, including its presentation, deceives or is likely to deceive the persons to whom it is addressed or whom it reaches and which, by reason of its deceptive nature, is likely to affect their economic behaviour or which, for those reasons, injures or is likely to injure a competitor;;" Article 2(B) ,DIRECTIVE 2006/114/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 12 December 2006, concerning misleading and comparative advertising, Seen in: 7/4/2020. https://eur-lex.europa.eu

قد يقوم المعلن بالإشارة إلى منتجات أو خدمات منافسه بشكل مباشر (صريح) وذلك من خلال الإشارة الصريحة للمنافس أو علامته التِّجَاريَّة أو صفاته الشخصيَّة، ومن أمثلة الإعلَانَات المقارنة المباشرة ما قامت به شركة MasterdCard بعرض إعلامي مصور في بدايتها عام 1991م، حيث تضمن العرض تصويرًا لازدحام حاملي بطاقات شركة American Express في محاولاتٍ منهم لإيجاد مكائن الصراف الآلي؛ والتي سُحبت منهم في نهاية المطاف عند وصولهم للصراف الآلي. كما قد يُركز المعلن وبشكل مباشر على جنسية المنافس الأجنبيَّة في الإعلَان المقارن رغبةً منه في تحفيز مواطني دولته من شراء منتجاته الوَطَنيَّة عوضًا عن منتجات منافسه الأجنبيَّة.[1]

كما قد يلجأ المعلن للإعلَان المقارن غير المباشر من خلال ذكر منافسه أو منتجته وخدماتهِ بشكلٍ ضمني دون الإشارة الصريحة لذلك، من خلال قيام المعلن بالإشارة لمنافسه من خلال بعض الملابسات أو الظروف الخاصة بالأعمال التِّجَاريَّة للأخير أو تضمين بعض الكلمات المفتاحية التي يتميز بها المنافس بشكلٍ بفهمه جمهور المستهلكين. وقد أكدت محكمة الاستئناف الأمريكية جوازيه الإعلَان المقارن الضمني عندما قضت باعتبار الإعلَان إعلَانا مقارنًا في قضية Castrol, inc V. Pennzoil Co من خلال إيراد المعلن في إعلَانه؛ بأن زيت المحرك الخاص به –المعلن عنه– يمتاز ويتفوق عن غيره من باقي زيوت المحركات المشهورة في السوق وتقديمه لحماية وحياة أطول من غيره.[2]

[1] د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص253.

[2] Castrol Inc. v. Pennzoil Co., 987 F.2d 939 (3d Cir. 1993), Seen in: 9/4/2020 https://1.next.westlaw.com

2. الإعلَان المقارن من حيث القائم بها:

قد يتم الإعلَان المقارن من قِبل التاجر سواءَ أكان التجار هو المعلن أم المنافس –طبيعيًّا أو معنويًّا– وهذا هو الأصل؛ إذ يسعى التاجر من وراء الإعلَان المقارن إلى ترويج منتجاته وخدماته مقارنةً بمنتجات وخدمات غيره من التجار، وهذا هو الأكثر شيوعًا في الواقع العملي.

وقد يتم الإعلَان المقارن من غير التاجر كما لو قامت به الهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة لأغراضٍ غير تجاريَّة، ومثال ذلك الإعلَانَات التي تقوم بها الجمعيات المعنية بحماية المستهلك أو الصحافة الحرة بهدف الإشارة إلى جودة المنتج أو فروق الأسعار، حيث يمكن لهذه الجهات ممارسة نشاطها بشأن الإعلَان المقارن دون أي قيود قَانُونِيَّة؛ إعمالًا لمبدأ حرية التعبير طالما تمت هذه الإعلَانَات بناءً على معايير نزيهة بكل أمانة.[1]

3. الإعلَان المقارن من حيث الوسيلة الإعلَانيَّة:

يمكن أن يتم الإعلَان المقارن عن طريق الوسائل التقليديَّة حالها حال أي إعلَان تجاري، فقد يتم الإعلَان المقارن عن طريق الوسائل المكتوبة كالمطبوعات والمنشورات والصحف أو عن طريق الوسائل السمعيَّة كالإذاعة أو الراديو أو الوسائل المرئيَّة كالتلفاز.

كما قد يتم الإعلَان المقارن عن طريق شبكات الإنترنت نظرًا للتطور التكنلوجي المشهود له في عصرنا الحالي؛ إذ أصبح الإنترنت وسيلةً للترويج للسلع والخدمات، فكل من إعلَانَات النوافذ المنبثقة والتي تعتبر من طائفة الإعلَانَات التِّجَاريَّة المقارنة غير المباشرة.

[1] انظر: د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص259.

ومما تقدم فإذا قام الغير – تاجرًا كان أم غير تاجر– باستخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك في مجال الدعاية والإعلَانَات المقارنة، فلا يُعتبر انتهاكًا للعَلَامَة، إذ يعتبر استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة في مجال الدعاية والإعلَان من التطبيقات القَضَائيَّة على الاستخدام العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة، على أن يتم استخدامها في الإعلَان المقارن بحسن نية، وبشكلٍ مطابقٍ للواقع بكل نزاهة وشفافية إعمالًا لمبدأ الحرية في التعبير.

ولاعتبار قيام الغير باستخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك في مجال الدعاية والإعلَان من قبيل المنافسة المَشْرُوعَة فقد حددت المادة (4) من التوجيه الأوروبي مجموعةً من الضوابط القَانُونِيَّة الواجب توافرها لصحة الإعلَانَات التِّجَاريَّة المقارنة، وهي على النحو التالي:

"1– ألا يكون الإعلَان مضللًا.

2– أن تتم المقارنة بشكل موضوعي بين البضائع والخدمات التي تلبي نفس الاحتياجات، أو تهدف إلى تحقيق ذات الغرض.

3– أن تقارن واحدة أو أكثر من الصفات المماثلة، وذات الصلة، والتي يمكن التحقق منها لتلك السلع والخدمات، والتي من بينها أسعار السلع والخدمات.

4– ألا يترتب عليها إرباك أو خلط في السوق بين المعلن والمنافس، أو بين العَلَامَة التِّجَاريَّة للمنافس أو اسمه التجاري أو غيرها من العَلَامَات المميزة أو السلع أو الخدمات الخاصة بالمنافس.

5– ألا يترتب عليها الانتقاص أو تشويه العَلَامَة التِّجَاريَّة أو الاسم التجاري أو غيرها من العَلَامَات المميزة، أو السلع أو الخدمات أو الأنشطة أو الظروف المحيطة بالمنافس...".[1]

[1] " Comparative advertising shall, as far as the comparison is concerned, be permitted when the following conditions are met: (a)it is not misleading within the meaning of Articles 2(b), 3 and 8(1) of this Directive or Articles 6 and 7 of Directive 2005/29/EC of the

وعليه نوصي المشرع القطري باتباع نهج التوجيه الأوروبي بوضع مجموعة من الضوابط القانونية الواجب توافرها لصحة الإعلانات التجارية المقارنة –لاعتبارها منافسةً مشروعة–؛ والتي تمنح الغير الحق باستخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك في مجال الدعاية والإعلَان.

European Parliament and of the Council of 11 May 2005 concerning unfair business-to-consumer commercial practices in the internal market ('Unfair Commercial Practices Directive') (7); (b)it compares goods or services meeting the same needs or intended for the same purpose; (c)it objectively compares one or more material, relevant, verifiable and representative features of those goods and services, which may include price;(d)it does not discredit or denigrate the trademarks, trade names, other distinguishing marks, goods, services, activities or circumstances of a competitor; (e)for products with designation of origin, it relates in each case to products with the same designation; (f)it does not take unfair advantage of the reputation of a trade mark, trade name or other distinguishing marks of a competitor or of the designation of origin of competing products; (g)it does not present goods or services as imitations or replicas of goods or services bearing a protected trade mark or trade name; (h)it does not create confusion among traders, between the advertiser and a competitor or between the advertiser's trademarks, trade names, other distinguishing marks, goods or services and those of a competitor." Article (4), DIRECTIVE 2006/114/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 12 December 2006, concerning misleading and comparative advertising. https://eur-lex.europa.eu

المطلب الثاني: السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة

لما كانت المجتمعات المتقدمة قد كفلت حُقُوق الأشخاص في التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم بموجب الاتفاقيات الدَّولِيَّة والدساتير والقوانين الوَطَنيَّة من جهة.[1] ولما كان حق صاحب العَلَامَة التِّجَاريَّة مكفولًا هو الآخر بموجب الاتفاقيات الدَّولِيَّة كاتفاقية باريس والتربس، وكذا بموجب التَّشرِيعات الوَطَنيَّة، كما هو الحال في القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية في الإقليم القطري من جهةٍ أخرى، فكان لا بد من إقامة التوازن الواقعي بين حق الغير في حرية التعبير واستعمال العَلَامَة دون موافقة مالكها وحق مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة بالاستئثار بملكيتها وعدم التعدي عليها.

ومما تقدم يعتبر الحق في حرية التعبير من الحُقُوق الأساسية الممنوحة لكل فرد من أفراد المجتمع، ويعرفُ الحق في حرية التعبير بأنه: "منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهيَّة أو الكتابيَّة، حَيثُ إنَّ بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواءً كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات".[2] ومن ثم قد يحدث أن يقوم الغير –كالمستهلك– عند ممارستهِ لحقه

[1] وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدَّولِيَّة والإقلِيميَّة على الحق في حرية التعبير، انظر: المادة (19) من الإعلَان العالمي لحُقُوق الإنسان الصدر عن الأمم المتحدة 1942م، المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحُقُوق المَدَنيَّة والسياسية 1966م، المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحُقُوق الانسان والحريات الأساسية 1950م، المادة (27) من الميثاق العربي لحُقُوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية 1997م، المادة (22) من إعلَان القاهرة لحُقُوق الإنسان في الإسلام 1990م.

[2] أ.د أحمد محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدَّولِيَّة المختصة بحرية التعبير، ورقة مقدمة في مؤتمر الانحرافات الفِكريَّة بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ص7.

في التعبير بأن يقوم بالسُّخرية [1]من العَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك، فهل يُعتبرُ ذلكَ تعديًا على حق الأخير؟ أم أن ممارسة الغير للسخرية بشأن عَلَامَة المالك من ضمن حُقُوقه المكفولة وفقًا لحرية التعبير؟

للإجابة على التساؤلات السابقة فلا بد من لفت عناية القارئ إلى خلو التَّشرِيعات العربيَّة من النص على حق السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة؛ إلا أن هناك تَجارِبَ ثرية للقضاء المقارن على الرغم من تباين المواقف.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بالتعرض لموقف القضاء القطري من حق السخرية (فرع أول). ومن ثم استعراض التطبيقات القَضَائيَّة لحق السُّخرية في القضاء المقارن (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الوضع القَانُوني لحق السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة في التَّشرِيع القطري

رغمَ وضع المشرع القطري إطارًا قَانُونيًّا لتنظيم العَلَامَات التِّجَاريَّة وحمايتها بموجب القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافيَّة والرسوم والنماذج الصناعيَّة؛ إلا أن القَانُون قد خلا من النص على حق الغير في ممارسة السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة، ولعلنا في هذا الصدد نحث المشرع على إدخال بعض التعديلات على القَانُون سالف البيان وتضمينه بنصوص تتعلق بحق السُّخرية من جهة، ونصوص خاصة بتنظيم إضعاف العَلَامَة التِّجَاريَّة لا سيما فيما يتعلق بالتشويش والتشويه من جهةٍ أخرى؛ وذلك للحرص على إقامة التوازن بين حُقُوق الغير في حرية التعبير وحق مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة من انتهاكها؛ وكذلك ليتماشى

[1] تُعرفُ السُّخرية لغةً بأنها: " الهُزءُ". المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص438. واصطلاحًا "ارتياد الهزء" وقال ابن تيمية الاستهزاء "هو السُّخرية، وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجدة والحقيقة".

النظم القَانُوني القطري مع متطلبات العصر الحديث؛ حيث لا يوجد مجال للجدل في انتقال ظاهرة السُخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة للدول العربيَّة، بما فيها دولة قطر في ظل سهولة استخدام الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.(1)

وإننا في هذا الصدد نؤكد أهمية قيام المشرع القطري بإرساء قواعد قانونية تُنظم الحق في السخرية على العلامة التجارية بشكل يحول دون التعسف في استعماله كحق[2]. وقد جاءت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية بتأصيل نظرية التعسف في استعمال الحق[3] انطلاقاً من القرآن والسنة. قال تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ}. [البقرة: 231].[4] وقولهِ صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد قيدت هذه القاعدة حقوق الشخص عند استعماله لها حتى لا يضار الغير، سواء توفرت ف نية الإضرار أم لا.

(1) د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مرجع سابق، ص590.

(2) ويُقصد بالتعسف في استعمال الحق: قيام صاحب الحق بمباشرة كل السلطات التي يمنحها له هذا الحق بموجب القانون بشكل يتناسب مع مقدار ما سيعود عليه من منفعة، فإذا ما تجاوز صاحب الحق هذا المقدار وألحق ضرراً بالغير؛ فإنه يكون عندئذ متعسفاً في استعمال حقه. د. حسن حسين البراوي و د. فاروق الأباصيري و د. طارق جمعة راشد، المدخل إلى القانون القطري، رقم الطبعة غير متوفرة، دار الكتب القطرية، ألف قطر للطباعة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2019م، ص.387.

(3) كانت الشريعة الإسلامية سابقةً في تأصيل نظرية التعسف في استعمال الحق، وكذا الفقه تفسيراً وتطبيقاً، فالأصل في الدين الإسلامي يقضي بأن الضرر الراجح ممنوع شرعاً أياً كانت منشأهُ إذا كان ينهض به دليل خاص غير مشروع. أنظر: د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1988م، ص.18.

(1) والسبب في نزول هذه الآية –كما أخرج أبن المنذر وابن جرير–؛ أن رجلاً من الأنصار يُدعى بن يسار طلقَ زوجته وكان قبل انقضاء مدة العدة بيوم أو يومين يُرجعها ثم يطلقها حتى مضت لها تسعة أشهر يُضارها. وعليه نزلت هذه الآية لتُبين أن التطليق وإن كان حقاً للزوج فلا يجوز التعسف باستعمالهِ لإلحاق الضرر بالزوجة.

وقد أوضحت المادة (63) من القانون المدني القطري صور التعسف في استعمال الحق على النحو التالي: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية:

1- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

2- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

3- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.

4- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف"[1]. ونرى أن المشرع المصري قد وافق المشرع القطري في تعداد صور التعسف في استعمال الحق رغم الاختلاف في الصياغة القانونية للمادة. إذ أن كلا الشارعين قد ذكرا أربع صور للتعسف في استعمال الحق؛ إلا أن الاختلاف يكمَن في أن المشرع المصري قد جمع بين صورتين في الفقرة (ب) من المادة الخامسة[2]، في حين أن المشرع القطري ذكر الأربع صور منفصلة.

وعليه فإذا قصدَ الغير التعبير عن رأيه في العلامة التجارية -حق التعبير- عن طريق السخرية منها، فإن ذلك جائزٌ من حيث المبدأ طالما أنه يمارس هذا الحق بشكل مناسب دون تعسف يُلحق

[2] المادة (63) من القَانُون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م. http://www.almeezan.qa

[3] وقد نصت المادة (5) من القانون المدني المصري لسنة 1948م على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الأتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصي الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إليها تحقيقها غير مشروعة".

ضرر فاحش بمالكها. فلا يجوز للغير السخرية من العلامة التجارية لمجرد التهكم أو إلحاق الضرر الفاحش بمالكها.[1]

الفرع الثاني: الوضع القانونيّ لحق السخريَّة من العلامة التجاريَّة في القضاء المقارن

اعترف المشرع الفرنسي للغير –منذ القدم– بالحق في السُّخرية فيما بتعلق بحُقُوق المؤلف ومالكي الحُقُوق المجاورة بموجب المادتين (122) و(211\3) من قَانُون المِلكِيَّة الفرنسي[2]، إلا إنه لا يجوز القياس أو الاحتجاج بالاعتراف بالسُّخرية بشأن حُقُوق المؤلف مالكي الحُقُوق المجاورة فيما يتعلق بالعَلَامَات التِّجَاريَّة لخلو الكتاب السابع منه من النص على حق الغير في السُّخرية، وذلك لاختلاف كلا الحقين مضمونًا وطبيعةً.

وفي هذا الصدد فقد انقسم القضاء الفرنسي إلى قسمين بشأن الاعتراف بحق السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة؛ فمنهم من رفضهُ استناداً إلى القيمة التجارية أو الغاية والهدف[3]. ومنهم من اعترف به كاستثناءٍ على حق مالك العَلَامَة التِّجَاريَّة.

[1] ويّقاس الضرر الفاحش غير المألوف وفقاً لمعيار موضوعي؛ إذ لا يُنظر فيه إلى نية وإرادة صاحب الحق وإنما إلى مدى توافر التوازن بين المنفعة التي تعود على صاحب الحق والضرر الذي يلحق بالغير. د. حسن حسين البراوي و د. فاروق الأباصيري و د. طارق جمعة راشد، المرجع السابق، ص.390-391.

[2] Code de la propriété intellectuelle, Seen in: 12/4/2020
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006069414

[3] القيمة التِّجَاريَّة: هي التي تُعطي مالك العَلَامَة الحق بالاستئثار بها، ومنع الغير من استغلالها، واستخدامها دون إذنه ولو على سبيل السُّخرية. ومن جهةٍ أخرى فقد استند الشق الآخر من المحاكم الفرنسيَّة إلى الغاية أو الهدف: من سخرية الغير من العَلَامَة لتحديد ما إذا كانت السُّخرية مشرعةً أم لا. انظر: د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي (2018) "حق السُّخرية من العَلَامَات التِّجَاريَّة بين الإباحة والتقييد: دراسة مقارنة في التطبيقات القَضَائيَّة المقارنة" مجلة كلية القَانُون العالمية، السنة السادسة، العدد2 ، العدد التسلسلي22. ص559.

ولكن وعلى الرغم من اعتراف القضاء الفرنسي بحق السُخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة لتمكين الغير من إبداء آراءهم بشأن ما يتم عرضه من سلع وخدمات في الأسواق، فقد وضع القضاءُ ضوابط لممارسة حق السُخرية، إلا أن أهم ضابطين في هذا الصدد هما[1]: 1. معيار إثارة اللبس، 2. معيار الاستخدام خارج نطاق الحياة التِّجَاريَّة.

أما القضاء الأمريكي فقد رأى القضاء الأمريكي الحاجة المُلحة لإعادة النظر في مدى إمكانية جواز السماح لجمهور المستهلكين –الغير– بممارسة حق السُخرية بشأن العَلَامَة التِّجَاريَّة المسجلة، وفي هذا الصدد فقد كان قَانُون إضعاف العَلَامَات التِّجَاريَّة غير كافٍ في إقرار الحق للغير في السُخرية. لذلك أدخل بعض التعديلات لبعض المصطلحات القَانُونِيَّة كمصطلحي: تشويه وطمس العَلَامَة التِّجَاريَّة.[2] وكذا إدخال ثلاثة تعديلات على قَانُون إضعاف العَلَامَات التِّجَاريَّة. كما أضاف الكونغرس معاييرَ يمكن الاستناد إليها كدليل لإقامة المالك دعوى إضعاف العَلَامَة التِّجَاريَّة ضد الغير، ويمكن تقسيمها إلى ست معايير على النحو التالي[3]

1. مدى التشابه بين العَلَامَة التِّجَاريَّة وبين العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة.
2. مدى شهرة العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة.
3. مدى الاستخدام الفعلي لمالك العَلَامَة المشهورة في الواقع العملي بشكل واسع.
4. القدر التي تحظى به العَلَامَة المشهورة من الاعتراف.

[1] انظر: د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي (2018) "حق السُخرية من العَلَامَات التِّجَاريَّة بين الإباحة والتقييد: دراسة مقارنة في التطبيقات القَضَائيَّة المقارنة، المرجع السابق، ص566–571.

[2] د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، ص576.

[3] وتعتبرُ هذه العوامل من العوامل التي تساعد القاضي على استنباط مدى توافر التشويش أو الطمس في تصرفات المدعى عليه.

5. مدى توافر نية الغير في ربط بين العَلَامَة العادية والعَلَامَة المشهورة.

6. مدى وجود صلة بين العَلَامَة أو الاسم التجاري والعَلَامَة المشهورة.

أما القضاء الأوروبي فقد خلا القَانُون من النص صراحةً على الحق في السُّخرية من العَلَامَة التِّجَاريَّة على الرغم من النص على الأفعال التي لا تعتبر انتهاكًا للعَلَامَة التِّجَاريَّة.[1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة العلميَّة؛ والتي سلطنا فيها الضوء على حُقُوق الغير في العَلَامَة التِّجَاريَّة، فيمكننا أن نخلص إلى جُملةٍ من النتائجِ المهمة، فضلًا عن بعض التوصيات التي نأمل أن يكون لها صدى على الصعيد الوطني، خاصةً أن دولة قطر في صدد استضافة العديد من البطولات –أبرزها مونديال 2022م– والتي سيتزايد معها استعمال الغير لحق السُّخرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت، وكذا ستستخدم العَلَامَات المسجلة في مجال الإعلَانَات من قِبل الغير بشكلٍ واسع:

أولاً: النتائج

1) على الصعيد الدولي: تكفلت كل من اتفاقية باريس لحماية حُقُوق المِلكِيَّة الصناعية 1883م واتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجَارَة من حُقُوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (تربس) وبشكلٍ خاص بتنظيم

[1] نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من قَانُون العَلَامَات التِّجَاريَّة الإنجليزي على: " 2– لا يتم انتهاك العَلَامَة التِّجَاريَّة المسجلة من قبل: أ– إذا كان استخدمه الفرد باسمه أو عنوانه. ب– إذا كان استخدام العَلَامَات أو المؤشرات الغير مميزة، أو تتعلق بالنوع أو النوعية أو الكمية أو الغرض المقصود أو القيمة أو المنشأ الجغرافي أو وقت إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو الخصائص الأخرى للسلع أو الخدمات، أو ج– إذا كان استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة لغرض تحديد أو الإشارة إلى السلع أو الخدمات كسلع أو خدمات مالك تلك العَلَامَة التِّجَاريَّة، لا سيما عندما يكون هذا الاستخدام ضروريًا للإشارة إلى الغرض المقصود من منتج أو خدمة (على وجه الخصوص، كملحقات أو قطع الغيار) ...". www.legislation.gov.uk

أحكام العَلَامَات التِّجَاريَّة واستخدام الغير لها، أما على الصعيد الوطني: نَظَمَ القَانُون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافيَّة والرسوم والنماذج الصناعيَّة بشكل رئيس الأحكام الخاصة بالعَلَامَات التِّجَاريَّة، وكذا العديد من القوانين الأخرى.

2) يعتبر حق الغير في استخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة استثناءً على الأصل العام المقضي بأحقية صاحبها بالاستئثار بملكيتها؛ إذ يعتبر حق الاستئثار بمِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة الممنوح لمالكها حقًّا نسبيًّا؛ إذ يقيد بمبدأ التخصص والاقليمية، وتعتبر العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة خروجًا عنهما.

3) خلو قَانُون العَلَامَات القطري رقم (9) لسنة 2002م من تنظيم كل المسائل التالية: العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة – مبدأ استنفاد الحق في مِلكِيَّة العَلَامَة التِّجَاريَّة – مبدأ السخرية من العَلامَة التجاريَّة.

4) اشتراط الاتفاقيات الدَّولِيَّة والتَّشرِيعات الوَطَنيَّة الصفة المميزة في العَلَامَة التِّجَاريَّة لقبول تسجيلها، ومن ثم إذا انتفت هذه الصفة عنها؛ ينشئ للغير حقً اذاتيًّا في استخدامها.

5) إبقاء المشرع القطري الاختصاص في نظر كافة المنازعات المتعلقة بمِلكِيَّة العَلَامَات التِّجَاريَّة والمنازعات الناشئة عنها إلى الدائرة المَدَنيَّة في المحكمة الابتدائيَّة؛ على الرغم من استحداث الدائرة الإدَاريَّة، وفقًا للقَانُون رقم (7) لسنة 2007م.

6) جواز اللجوء إلى التَّحكِيم كوسيلةٍ بديلة عن القضاء العادي للفصل في المنازعات الناشئة عن العَلَامَات التِّجَاريَّة المتعلقة بالحقوق المالية فقط دون قرارات الشطب أو التسجيل أو الاعتراض بموجب قَانُون التَّحكِيم القطري الجديد رقم (2) لسنة 2017م على اعتبار منازعات المِلكِيَّة الفِكريَّة من المسائل التِّجَاريَّة.

7) اكتفى المشرع القطري بتعداد جملة من الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة في المواد (68) إلى (73) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة 2006م. أي على سبيل المثال لا الحصر كما فعلت الاتفاقيات الدولية. فلم يقم بتعريفها ولم يضع معيارًا موضوعيًّا يحكم تصنيف الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة.

8) يعتبر مبدأ الاستخدام العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة في التَّشرِيعات المقارنة؛ المظلة الحامية للغير عند استخدامه للعَلَامَة التِّجَاريَّة شريطةَ ألا يتضمن هذه الاستخدام انتهاكًا لحُقُوق مالك العَلَامَة. وهو بمثابةِ دفعٍ يمكن للغير التمسك به ضد الادعاء بانتهاء العَلَامَة.

9) تأكيد العديد من التطبيقات القَضَائيَّة المقارنة صورًا لحق الغير في الاستخدام العادل للعَلَامَة التِّجَاريَّة، كما هو الحال في استخدامها في مجال الدعاية والإِعلَانَات المقارنة أو حق السُّخرية منها، طالما قام الغير باستخدامها بنزاهةٍ وشفافية دون أن يتعسف في استعمال هذا الحق، وبشكل مطابق للواقع إعمالًا لمبدأ الحق في حرية التعبير.

ثانيًا: التوصيات

1) نوصي المشرع القطري أن يسلك مسلك المشرع الأردني في وضعه تعريفًا خاصًّا للعَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة، إذ لم تنص أي من التَّشرِيعات العربيَّة المقارنة على تعريف العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة باستثناء المشرع الأردني، وكذا إضافة قسم خاص في القَانُون رقم (9) لسنة 2002م تحت مسمى (العَلَامَة المشهورة)، بحيث يتم تنظيم أحكامها في الإقليم القطري بشكل مفصل وواضح.

2) نوصي المشرع القطري بضرورة إعادة النظر في مسألة إسناد الاختصاص القضائي؛ حيث نرى أنه كان من الأجدر توزيع الاختصاص، بحيث يسند للدائرة الإدارية منازعات العلامات التجارية الخاصة بـ (التسجيل –البطلان – الاعتراض)؛ لأن التسجيل يعتبر قرارًا إداريًّا صدارًا من جهة إِدَاريَّة، ومن ثم يندرج ضمن طائفة القرارات الإِدَاريَّة المشمولة في البند (3) من المادة (3) من القَانُون رقم (7) لسنة 2007م. مع إبقاء الاختصاص بـ (الملكية والترخيص) للدائرة المدنية.

3) فيما يتعلق بالتَّحكِيم كوسيلة بديلة عن القضاء؛ نوصي وزارة العدل بأهمية توقيع مذكرات تفاهم مع مركز الويبو للتحكيم، كونه المركز المختص بمنازعات المِلكِيَّة الفِكريَّة والصناعيَّة على الصعيد الدولي. إذ إن منازعات العَلَامَات التِّجَاريَّة التَّحكِيميَّة من المسائل الفنيَّة التي لا يمكن الإلمام بها إلا من قِبل الخبراء والمختصين المعنيين بالمِلكِيَّة الفِكريَّة.

4) نوصي المشرع القطري بضرورة وضع معيار موضوعي يحكم تصنيف الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، بحيث يسترشد القاضي بالمعيار ويقيس الأفعال الجديدة عليه؛ لتقدير مدى مشروعية المنافسة. كما نوصي بسلك مسلك التوجيه الأوروبي؛ بوضع مجموعة

من الضوابط القانونية الواجب توافرها لصحة الإعلانات التجارية المقارنة، تمنح الغير الحق باستخدام العَلَامَة التِّجَاريَّة للمالك في مجال الدعاية والإعلَان وذلك لإقامة التوازن.

5) نوصي المشرع القطري بإدخال بعض التعديلات على القَانُون رقم (7) لسنة 2002م، وتضمينه بنصوص إضعاف العَلَامَة التِّجَاريَّة، لا سيما فيما يتعلق بالتشويش والتشويه من جهةٍ أخرى. وكذلك بتبني نظرية الحق في السخرية من العلامة التجارية وفقاً لضوابط قانونية موضوعية تحول دون تعسف الغير في استعمال هذا الحق.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العامة

القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي الشيرازي، دار الملايين.

المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة المنقحة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدَّولِيَّة، القهرة، مصر، 2011.

د. أحمد مدحت المراغي، تنقيح الوسيط في شرح القَانُون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، رقم الطبعة غير متوفرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م.

د. السيد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق المِلكِيَّة الفِكريَّة، براءة الاختراع – العَلَامَات التِّجَاريَّة وتقليدها مع ملحق الاتفاقية الدَّولِيَّة، رقم الطبعة غير متوفرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.

د. المعتصم بالله الغرياني ود. محمد سالم أبو الفرج، القَانُون التجاري القطري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013م.

د. إلياس حداد، القَانُون التجاري، رقم الطبعة غير متوفرة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، 2014.

د. باسم ملحم ود. بسام الطراونة، شرح قانون الشركات التجارية القطري الجديد رقم (11) لسنة 2015م، الطبعة الأولى، مطابع قطر الوطنية، الدوحة قطر، 2016.

د. حسن حسين البراوي و د. فاروق الأباصيري و د. طارق جمعة راشد، المدخل إلى القانون القطري، رقم الطبعة غير متوفرة، دار الكتب القطرية، ألف قطر للطباعة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2019م.

د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القَانُون القطري، رقم الطبعة غير متوفرة، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، قطر، 2016.

د. جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2011.

د. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القَانُونِيَّة لحقوق المِلكِيَّة الفِكريَّة في إطار منظمة التّجَارَة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القَانُونِيَّة، القاهرة، مصر، 2016.

د. سميحة القليوبى ود. محمد الشمري، الجديد في القَانُون التجاري، أبحاث منتقاة ومهداة من الفقهاء والقضاة العرب، حماية العَلَامَة المشهورة في اتفاقية التربس وفي بعض التَّشرِيعات المقارنة، رقم الطبعة غير متوفرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2005.

د. صلاح زين الدين، المدخل إلى المِلكِيَّة الفِكريَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2004.

د. صلاح زين الدين، المِلكِيَّة الصناعية والتِّجَاريَّة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2013.

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القَانُون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام، رقم الطبعة غير متوفرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

د. عائشة عتيق، العَلَامَة التِّجَاريَّة وأثرها على سلوك المستهلك، الطبعة الأولى، دار خالد الحياني للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2018.

د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق المِلكِيَّة الفِكريَّة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عَمَّان، الأردن، 2008.

د. عبدالحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، رقم الطبعة غير متوفر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014م.

د. عصمت عبد المجيد بكر، المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة في القوانين المَدَنيَّة العربيَّة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقيَّة والأدبيَّة، بغداد، العراق، 2016.

د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1988م.

د. فتحي الوالي، قَانُون التَّحكِيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

د. فؤاد معلال، شرح القَانُون التجاري الجديد، الجزء الأول: نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة الرابعة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2012.

د. مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق المِلكِيَّة الفِكريَّة في مصر والتَّشرِيعات العربية والمعاهدات الدَّولِيَّة، رقم الطبعة غير متوفرة، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ القَانُون التجاري القطري، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، كلية القَانُون، جامعة قطر، قطر، 2015.

د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي، مبادئ القَانُون التجاري القطري (الأعمال التجارية – التاجر – المتجر)، رقم الطبعة غير متوفرة، ألفا قطر للطباعة، كلية القَانُون، جامعة قطر، قطر، 2019.

د. نوري حمد الخاطر، شرح قواعد المِلكِيَّة الفِكريَّة، المِلكِيَّة الصناعية: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2010.

د. ياسين الشاذلي، الوجيز في شرح قانون الشركات القطري الجديد رقم (11) لسنة 2015م، المجلة الدولية، ليكسيز نيكسيز، 2017.

د. ياسين الشاذلي و أ. محمد نادر مرعي، الوجيز في شرح القانون رقم (2) لسنة 2017م بإصدار قانون التحكيم في الموارد المدنية والتجارية، مزود بأحكام محكمة التمييز والتشريعات المقارنة، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، وزارة العدل، قطر، 2019.

المراجع المُتخصصة

د. طالب إبراهيم سليمان، العَلَامَة التِّجَاريَّة المشهورة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013.

د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العَلَامَات التِّجَاريَّة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2015م.

د. حمدي غالب الجغبير، العَلَامَات التِّجَاريَّة: الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.

د. صلاح زين الدين، الحقوق الفكرية في القوانين القطرية، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، 2020.

د. صلاح سلمان الأسمر، العَلَامَة التِّجَارِيَّة في القَانُون الأردني والمصري، رقم الطبعة غير متوفرة، مطبعة التوفيق، عَمَّان، الأردن، 1986.

د. صلاح زين الدين، العَلَامَات التِّجَارِيَّة: وطنيًّا ودوليًّا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2009.

د. عبد الرحمن السيد قرمان، الاتجاهات الحديثة في حماية العَلَامَة التِّجَارِيَّة المشهورة، دراسة مقارنة: بين القَانُونين المصري والفرنسي في ضوء اتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، رقم الطبعة غير متوفرة، مطبعة حمادة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2002م.

د. عدنان غسان، التنظيم القَانُوني للعَلَامَة التِّجَارِيَّة: دراسة مقارنة، رقم الطبعة غير متوفرة، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.

د. محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القَانُونِيَّة للعَلَامَات التِّجَارِيَّة إقليميًّا ودوليًّا: دراسة مقارنة، رقم الطبعة غير متوفر، دار الفكر والقَانُون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014م.

د. نسيم خالد الشواورة، العَلَامَة التِّجَارِيَّة وحمايتها من أعمال المنافسة غير المَشْرُوعَة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2017م.

د. نعيم مغبغب، الماركات التِّجَارِيَّة والصناعية، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

د. يعقوب يوسف صرخوة، النظام القَانُوني للعَلَامَات التِّجَارِيَّة: دراسة مقارنة، رقم الطبعة غير متوفر، مطبوعات جامعة الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1993م.

المقالات والأبحاث والندوات

د. أحمد السيد لبيب إبراهيم (2013) "الإعلَانَات التِّجَاريَّة بين الحق في الإعلَان والمنافسة غير المَشْرُوعَة" بحث منشور في مجلة البحوث القَانُونِيَّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، رق المجلد غير متوفر، العدد 54.

أ.د أحمد محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدَّولِيَّة المختصة بحرية التعبير، ورقة مقدمة في مؤتمر الانحرافات الفِكريَّة بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ص7.

د. حسام الدين الصغير، الإطار الدولي للحماية في مجال العَلَامَات التِّجَاريَّة، ندوة الويبو دون الإقلِيميَّة عن العَلَامَات التِّجَاريَّة ونظام مدريد، المنظمة العالمية للمِلكِيَّة الفِكريَّة (الويبو) والمعهد الوطني للمِلكِيَّة الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للمِلكِيَّة الصناعية والتِّجَاريَّة، الدار البيضاء، 7 و8 ديسمبر/ كانون الأول 2004م.

حواس مولود (2014) "العَلَامَة التِّجَاريَّة كأداة حماية، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، رقم المجلد غير متوفر، العدد23.

د. جمال هارون (2006) "العَلَامَة التِّجَاريَّة في القَانُون الأردني" ورقة مقدمة في ندوة المِلكِيَّة الفِكريَّة، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوَطَنيَّة للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الأردن، وزارة العدل، عَمان، الأردن.

رائد كاظم محمد الحداد (2010) "التعويض في المَسؤُوليَّة التَّقصيرِيَّة" بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القَانُونِيَّة والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القَانُون، المجلد 2، العدد 8.

د. صلاح زين الدين و د. محمد بن عبد العزيز الخليفي (2016) "المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري" بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد، 15، سبتمبر 2016، الكويت.

د. صلاح زين الدين (2000) "حماية العلامات التجارية المشهورة في ظل اتفاقية باريس وتربس والقانون الأردني" بحث منشور في مجلة المنارة المتخصصة، جامعة ال البيت، المجلد 7، العدد 3، عمان، الأردن.

د. صلاح زين الدين (2009) "ترقين العلامة التجارية في القانون الأردني" بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة، 33، الكويت.

د. عبد الحميد الأحدب، دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية، بحث غير منشور.

عمر شهدي (2014) "الإشكالات القَانُونِيَّة والعملية لنظام التعرض على تسجيل العَلَامَة التِّجَارِيَّة" بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، رقم المجلد غير متوفر، العدد 1.

د. علي سيد قاسم (1998) "كتابة العلامة التجارية باللغة العربية" بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد68، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

محمد فاتحي (2014) "الحماية القَانُونِيَّة للعَلَامَة التِّجَارِيَّة والصناعية في القَانُون الجزائري والاتفاقيات الدَّولِيَّة" بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، رقم المجلد غير متوفر، العدد 28.

د. نزال منصور الكسواني ود. ياسين الشاذلي (2018) "حق السُّخرية من العَلَامَات التِّجَارِيَّة بين الإباحة والتقييد: دراسة مقارنة في التطبيقات القَضَائِيَّة المقارنة" مجلة كلية القَانُون العالمية، السنة السادسة، العدد2 ، العدد التسلسلي22.

ندوة الويبو الوَطَنيَّة عن المِلكِيَّة الفِكريَّة لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، حماية العَلَامَات التِّجَاريَّة شائعة الشهرة، منظمة من قِبل الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عَمَّان، الأردن، 6-8 أبريل 2004.

نعيم سلامة (2018) "الإطار القَانُوني لمميزات الحق في العَلَامَة التِّجَاريَّة" بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد24، العدد 2، فلسطين.

د. ياسر حوايشي، رقم السنة غير متوفرة، "مشكلة تنفيذ الأحكام الصادرة وفقًا لمفاهيم المنازعات في إطار منظمة التّجَارَة العالمية" بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القَانُونِيَّة والاقتصادية لاتفاقية الجات، المجلد الرابع، ص1997 وما بعدها.

الرسائل الجامعية

آلاء محمد المقبولي ونايف سلطان الشريف (2018) "شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

جواهر محمد آل ثاني (2019) "دور القضاء في فض المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر.

رنا محمد حَسان (2019) "الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة في القانون القطري" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر.

شذى أحمد محمد العساف وسامر محمود عبده الدلالعة (2008) "شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة في القَانُون الأردني: في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا" رسالة ماجستير. جامعة عَمَّان العربية، عَمَّان، الأردن.

شفاء أحمد محمد الربابعة وعبد الله خالد والسوفاني (2000) "شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة لعدم الاستعمال: دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

د. محمد الشمري (2004) "حماية العَلَامَة التِّجَاريَّة في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتّجَارَة من حقوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (التربس)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

معاذ قاسم عبد ربه عناقرة ومحمد أحمد إبراهيم الشمري (2011) "مدى تأثير شطب العَلَامَة التِّجَاريَّة من السجل على الحق فيها: دراسة تحليلية في القَانُون الأردني" رسالة ماجستير. جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وليد صالح حمزة (2104) "الحماية القانونية للعلامة التجارية"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، السودان.

Dr. Salah Salman Zaineddin (2005) “Rules of well-known trademarks in Jordan’s trademark amended law No. 34 of 1999” journal of law, Academic publication council, No.4, Vol.29, Kuwait.

التَّشرِيعات

القَانُون رقم (9) لسنة 2002م بشأن العَلَامَات والبيانات التِّجَاريَّة والأسماء التِّجَاريَّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

قَانُون (نظام) العَلَامَات التِّجَاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (7) لسنة 2014م.

القَانُون القطري رقم (7) لسنة 2007م بشأن الفصل في المنازعات الإدَاريَّة.

القانون رقم (27) لسنة 2006م بإصدار قانون التجارة القطري.

القَانُون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.

القَانُون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قَانُون التَّحكِيم القطري في المواد المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة.

القانون رقم (7) لسنة 2019م بشأن حماية اللغة العربية.

القانون المصري رقم (115) لسنة 1958م بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات، والمعدل بالقانون رقم (102) لسنة 1976م.

قَانُون حماية المِلكِيَّة الفِكريَّة المصري رقم (82) لسنة 2002م.

القانون المدني المصري لسنة 1948م.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة في 28 سبتمبر 1979م.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتِّجَارَة من حقوق المِلكِيَّة الفِكريَّة (التربس) 1996م.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قَانُون العَلَامَات التِّجَاريَّة الإنجليزي.

اتفاقية (الجات 1994م (Gatt) (General Agreement on Tariffs and Trade

وتسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركيَّة والتِّجَارَة.

WIPO Arbitration Rules.

Statement of policy regarding comparative advertising 1979.

DIRECTIVE 2006/114/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 12 December 2006, concerning misleading and comparative advertising.

The Business Protection from Misleading Marketing Regulations 2008.

Code de la propriété intellectuelle, Version consolidée au 1 avril 2020.

الأحكام القضائية

حكم المحكمة المَدَنيَّة الابتدائية – الدائرة الإدَاريَّة في القضية رقم (172/م د م/2018 إداري) – جلسة 31\1\2019م (غير منشور).

حكم محكمة التمييز القطرية – الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة، في الطعن رقم (204) لسنة 2012م – تمييز مدني.

حكم محكمة التمييز القطرية – الطعن رقم (115) لسنة 2008م، تمييز مدني – جلسة 2\12\2008م.

حكم محكمة التمييز القطرية – الدائرة المَدَنيَّة والتِّجَاريَّة في الطعن رقم (45) لسنة 2007م – تمييز مدني.

حكم محكمة النقض المصريَّة – الدائرة التِّجَاريَّة والاقتصاديَّة في الطعن رقم (8680) ق لسنة 2018م.

حكم محكمة النقض المصرية، الحكم رقم 43546 لسنة 56 قضائية بتاريخ 2013-06-22م.

Qatar Court of Cassation – Civil & Trade Division, Number: 128 /2008, Date: 1/27/2009.

Castrol Inc. v. Pennzoil Co., 987 F.2d 939 (3d Cir. 1993).

المواقع الالكترونية ذات الصلة:

https://www.mohamah.net/law/مقال-قَانُوني-حول-المبادئ-التي-تحكم-العل/

https://meemapps.com/term/5955111b5ea98f04000d74e0/%3Cspan%20class='highlight'%3EDoctrine%3C/span%3E%20Of%20Exhaustion

https://www.wipo.int استنفاد حقوق المِلكِيَّة الفِكريَّة على الصعيد الدولي والاستيراد الموازي، المنظمة العالمية للمِلكِيَّة الفِكريَّة

https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/export/international_exhaustion.htm

https://qicca.org مركز قطر للتوفيق والتَّحكِيم وقواعده

https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/rules/#com2

https://www.ftc.gov/public-statements/1979/08/statement-policy-regarding-comparative-advertising

https://eur-lex.europa.eu

http://www.legislation.gov.uk/uksi/2008/1276/regulation/2/made

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006069414

https://1.next.westlaw.com

www.legislation.gov.uk